المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⴰⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵏⵙ
Conseil national des droits de l'Homme

التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019

فعلية حقوق الإنسان

ضمن نموذج ناشئ للحريات

مارس 2020

30 سنة ans
1990 - 2020

الفهرس

كلمة الرئيسة 04
تقديم 05
المحور الأول : حماية حقوق الإنسان 09
أولا : الحق في الحياة 10
أ. عقوبة الإعدام 10
ب. الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية 12
ثانيا : ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 12
ثالثا : دراسة الشكايات ومعالجتها 16
أ. الشكايات حسب المواضيع 18
ب. الشكايات حسب الفئات في وضعية هشاشة 19
1. الشكايات المتعلقة بأماكن الحرمان من الحرية 19
2. الشكايات المتعلقة بالأطفال 20
3. الشكايات المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة 20
4. الشكايات المتعلقة بالنساء السلاليات وأراضي الجموع 21
5. الشكايات المتعلقة بالمهاجرين وطالبي اللجوء 21
ج. الشكايات المتعلقة بالقضاء 21
د. الشكايات المتعلقة بالإدارة 22
رابعا : الحريات الأساسية 22
أ. التظاهر السلمي 22
1. التظاهر بالشارع العام الذي مر في ظروف عادية 22
2. تظاهرات عرفت تدخل القوات العمومية 24
ب. حرية التجمع 24
ج. حرية الجمعيات 25
د. حرية الرأي والتعبير 26
ه. حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الفكر 27
و. الحق في الحياة الخاصة 28
خامسا : ملاحظة المحاكمات 29
سادسا: الحقوق الفئوية 30
أ. حقوق الطفل 30
ب. حقوق نزلاء ونزيلات المؤسسات السجنية 32
ج. حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 36
د. حقوق الأشخاص المسنين 37
ه. حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء 37
و. حقوق الأشخاص المصابين بأمراض عقلية ونفسية 40
سابعا: حقوق النساء والفتيات 40
ثامنا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية 42
أ. الحق في العمل 43
ب. المقاولة وحقوق الإنسان 44
ج. الحق في التربية والتعليم 45
د. الحق في الصحة 46
ه. الحقوق الثقافية 48
و. الحقوق البيئية 49

المحور الثاني: تعزيز ثقافة حقوق الإنسان 50
أولا: الأنشطة المتعلقة بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان 51
ثانيا: معهد الرباط– إدريس بنزكري – لحقوق الإنسان 53
المحور الثالث: العلاقة مع المؤسسة التشريعية 54
أولا: رصد العمل البرلماني في مجال حقوق الإنسان 55
أ. في مجال التشريع 55
ب. في مجال مراقبة العمل الحكومي 55
ثانيا: التعاون بين المجلس والبرلمان 55
المحور الرابع: حقوق الإنسان والإعلام 57
أولا: التعاطي الإعلامي مع قضايا حقوق الإنسان 58
ثانيا: حضور المجلس في الصحافة 59
ثالثا: حضور المجلس في الفضاء الرقمي 60
المحور الخامس : التعاون والعلاقات الدولية 61
أولا : على مستوى منظومة الأمم المتحدة 62
أ. مجلس حقوق الإنسان 62
ب. هيئات المعاهدات 62
ج. المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 63
د. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 64
ه. لجنة مكافحة الإرهاب 65
و. المصادقة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان 65
ز. الخبراء المغاربة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 66
ثانيا : على مستوى هيئات الأمم المتحدة المعتمدة بالمغرب 66
ثالثا : على مستوى الاتحاد الإفريقي 67
رابعا: على مستوى الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 68
أ. التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 68
ب. شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان 69
ج. الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 69
د. الجمعية الفرنكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان 70
خامسا : على المستوى الثنائي 70
سادسا : على مستوى المؤسسات الأوروبية 70
سابعا : على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية وفاعلين آخرين 71
المحور السادس: متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة 72
أولا : الكشف عن الحقيقة 73
ثانيا : جبر الضرر الفردي 73
ثالثا : حفظ الذاكرة 74
المحور السابع : الآليات الوطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان 75
أولا : الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب 76
ثانيا : الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل 77
ثالثا: الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 78
توصيات عامة 79

ينشر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان في بلادنا باعتباره فرصة لجميع الفاعلين للتوقف لتقييم، بما يكفي من مسافة وتبصر، اللحظات القوية التي طبعت الأحداث ذات الصلة بحقوق الإنسان في المغرب خلال سنة.

ويتمثل أحد أهداف هذا التقرير في تقديم مجموعة من المعلومات الموثوقة والمحققة للقارئ(ة)، ومن ثمة الحكم على مدى التقدم الذي أحرزته بلادنا في مجال حقوق الإنسان، وتشخيص الأسباب التي تقف وراء التعثرات والفجوات والإخفاقات.

لقد كانت سنة 2019 سنة حافلة جدا بالنسبة للمجلس: فبالموازاة مع استكمال هياكله، وإنشاء لجنة علمية لمعهد الرباط إدريس بنزكري لحقوق الإنسان، وتحديث فلسفته وإطار عمله، تبنى المجلس رؤيته الجديدة التي تربط بين التفكير والتشاور والفعل الحقوقي، والمحددة في «مقاربة ثلاثية الأبعاد: الوقاية من الانتهاكات والحماية منها والنهوض بحقوق الإنسان ».

وارتكازا على هذه المقاربة، توجه المجلس للقاء المواطنات والمواطنين سواء مركزيا أو من خلال لجانه الجهوية الاثنتي عشرة، في إطار سياسة حقيقية للقرب، لتتبع السياسات العامة على المستوى الجهوي. كما أولى المجلس لشباب المغرب مكانة متميزة، إذ لم ينقطع عن لقائهم والإنصات إليهم.

إن الحملة التي أطلقها المجلس ضد زواج القاصرات في بلادنا، والتي حملت شعار «إلغاء الاستثناء ... وتثبيت القاعدة القانونية»، ما زال صداها يتردد في الفضاء المدني والمجتمع المغربي بشكل عام. فقد مثلت نجاحا حقيقيا مكن من تحسيس المواطن(ة) المغربي(ة) بخطورة هذه الآفة الحقيقية التي تمس حياة وكرامة أطفالنا ونسائنا.

فضلا عن ذلك، شكل إرساء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لحظة مضيئة في الحياة المؤسسية للمجلس وفي تاريخ حقوق الإنسان ببلادنا، وهو ما جعل المغرب يحصل على الدرجة (ألف) من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ولا ريب أن نفس الشي ينطبق على المذكرة المتعلقة بتعديل القانون الجنائي، حيث كانت للمجلس الشجاعة في نشرها، انطلاقا من واجبه في إثراء النقاش وتقديم إجابات على الإشكاليات المطروحة ومواكبة توسيع مجال الحريات في مجتمعنا.

ذلك أن توسيع الحريات بالفضاء العام، والذي ما انفك مواطنونا يطالبون به، يطرح، دون شك، أكبر تحدٍ تواجهه مؤسسات ديمقراطيتنا الناشئة. أتحدث، هنا، عن حرية التعبير، التي تبقى السؤال الذي ينبغي أن يجيب عليه مجتمعنا بطريقة منتظمة ومستمرة.

وفعلا، في إطار هذا النقاش، الذي لم تُرسم منطلقاته بعد، يعتزم المجلس أن يلعب دورا رياديا، باستلهام التجارب الدولية. وكيفما كانت الإجابات التي ستقدم، فإنه لا يمكن التضحية بالتنوع الثقافي والهوياتي لبلدنا، وكذلك الأمر بالنسبة لحرية كل فرد.

ويدرك المجلس أن إعداد جواب مغربي-مغربي على هذا السؤال الأزلي لا يمكن أن يتم دون إحداث تطور-ثورة على مستوى الوعي وتحيين مذهبنا القانوني.

وأخيرًا، لن يفوت المجلس اغتنام هذه الفرصة للتذكير بأنه لا يمكن أن يكون هناك استثناء لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والمساواة وعدم التمييز في دولة الحق والقانون، التي تحكمها قوانين يمكن التنبؤ بها على نحو كامل، تنبثق من الإرادة العامة كأداة للدولة التي تحمي حقوق المواطنين وحرياتهم ومصالحهم.

آمنة بوعياش
رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تكتسي التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أهمية خاصة على المستويين الوطني والدولي. فعلى المستوى الوطني، تعتبر هذه التقارير آلية تستعملها هذه المؤسسات لإثارة انتباه الحكومة وكل السلطات العمومية المعنية إلى الانتهاكات التي قد تطال الحقوق والحريات، ولدعوتها إلى معالجتها بما يتوافق مع التزاماتها الوطنية والدولية، وتتضمن توصيات للحكومة من أجل تعزيز السياسات العمومية والحرص على أن تكون مرتكزة على المقاربة الحقوقية. كما أن التقارير السنوية تعد بمثابة وثيقة يمكن أن يوظفها البرلمان في مجال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، ومساءلة الحكومة عن تراخيها في حماية الحقوق والنهوض بها.

وتكمن أهمية التقارير على المستوى الدولي في كونها إحدى الأدوات التي يتم على أساسها تقييم المؤسسات الوطنية من قبل الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وهو التقييم الذي يعتمد على عنصرين أساسيين هما: التقييم المعياري الذي يتم على أساس القوانين المنشئة لهذه المؤسسات ومدى استجابتها لمبادئ باريس، وتقييم الممارسة الذي يتم من خلال تحليل التقارير التي تنجزها هذه المؤسسات والتي تعكس مدى استقلاليتها وفعاليتها وانخراطها من أجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

ويأتي تقرير سنة 2019 إعمالا للقانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ فاتح مارس 2018، الذي وسع صلاحيات المجلس وأسند له مهام جديدة، تكرس وضعيته كمؤسسة دستورية مستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، والنهوض بها، وضمان ممارستها الكاملة، وصيانة كرامة المواطنات والمواطنين وحقوقهم وحرياتهم، أفرادا وجماعات. كما كرس القانون مساهمة المجلس في تعزيز منظومة حقوق الإنسان وتطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئة، وتشجيع إعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني. وجاء القانون بالعديد من المستجدات، وخاصة تلك المتعلقة بالحماية والوقاية، عبر إحداث آليات نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويتعلق الأمر بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. وبقدر ما يمثله إحداث هذه الآليات داخل المجلس من تكريس لدوره في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، بقدر ما يُلقى على عاتقه مسؤوليات جديدة تصب في اتجاه تطوير منظومة حماية حقوق الإنسان في بلادنا بشكل يفتح آفاقا جديدة للوقاية من كل انتهاك لها. كما همت المستجدات أيضا التدبير المالي للمجلس، حيث خصص للاعتمادات المالية المرصودة له فصل خاص بالميزانية العامة للدولة، بالإضافة إلى تنصيص القانون على آجال لتفاعل السلطات العمومية مع الشكايات المحالة عليها.

لقد استجاب القانون بذلك، للعديد من الالتزامات الدولية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان، وخاصة الانشغالات التي أعربت عنها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سنة 2015، والتي تعمل على تقييم عمل هذه المؤسسات وفقا لمبادئ باريس المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993. ويستجيب قانون المجلس كذلك للتوصيات الموجهة لبلادنا من قبل الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما لجنة مناهضة التعذيب (2011)، ولجنة حقوق الطفل (2014)، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2017)، وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل (2017).

وفي سياق تفعيل هذا القانون في شقه المؤسساتي، تفضل جلالة الملك بتعيين السيدة آمنة بوعياش رئيسة للمجلس بتاريخ 6 دجنبر2018، وبتعيين السيد الأمين العام للمجلس والأعضاء ورؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان بتاريخ 18 يوليوز 2019.

وانعقدت جمعيته العامة الأولى يوم 21 شتنبر 2019 بجميع أعضائها. وتميزت بتعيين منسقي وأعضاء الآليات الثلاث ورؤساء وأعضاء اللجان الدائمة. وسيتم الإعلان عن تعيين أعضاء اللجان الجهوية خلال مارس 2020. كما شهدت إدارة المجلس إعادة تنظيم تستجيب للمستجدات القانونية والمؤسساتية. وفضلا عن ذلك، يساهم المجلس أيضا في تعزيز منظومة حقوق الإنسان من خلال تمثيليته في المجالس واللجان التي يحظى بالعضوية فيها، حيث تسمح له العضوية بإعمال المقاربة الحقوقية في الميادين التي يغطيها عمل هذه المجالس واللجان الوطنية وتشملها اختصاصاتها.

كما تميزت هذه الجمعية العامة بمناقشة مشروع النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه، والذي نشر بالجريدة الرسمية في مارس 2020 ومناقشة الملفات والقضايا التي سيشتغل عليها، واعتماد استراتيجية للمجلس ذات الصلة بفعلية الحقوق والمصادقة على ميثاق أخلاقيات المجلس.

لقد جاء إعداد هذا التقرير في سياق تحقيق مجموعة من المكتسبات خلال سنة 2019 في بلادنا في مجال حقوق الإنسان. وتتمثل في مواصلة جهود استكمال البناء المؤسساتي، بعد تفعيل مجموعة من القوانين المتعلقة بمؤسسات وطنية أخرى كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومؤسسة وسيط المملكة، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها و/أو تعيين أعضائها وبناء هياكلها وأجهزتها، وكذا إعمال آليات الديمقراطية التشاركية. كما صدرت تشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات، أبرزها القانون الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والقانون التنظيمي المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية. بالإضافة إلى ذلك، تعززت الممارسة الاتفاقية لبلادنا بانضمامها إلى ثلاث اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية واتفاقية لمجلس أوروبا خاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما يأتي إعداد هذا التقرير في سياق دولي يتميز بتزايد التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في العالم، والتي تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية واللغوية وأحيانا الحدود الدينية والثقافية. ومن بين هذه التحديات المس بالحق في الحياة، واستمرار اللامساواة بين الجنسين، وتزايد العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بمن فيهم الصحفيون، وتقلص الفضاء الديمقراطي وما ينجم عنه من تجاوزات، وتزايد التهديدات التي تسببها التغيرات المناخية، وتواتر الخطاب السياسي المناهض للحقوق، كخطاب الكراهية والتمييز وكره الأجانب، واستفحال أزمة تدبير الهجرة واللجوء بفعل التوترات التي تشهدها مجموعة من المناطق، وانتشار الأخبار الزائفة عبر التكنولوجيات الحديثة. وهي كلها تحديات تمس بالقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والاستقرار الاجتماعي والسلم المدني.

وعلى المستوى الوطني، تواصلت الدينامية بالمغرب سنة 2019 في ظل تأثر الواقع الوطني بانعكاسات السياق الدولي. فبالرغم من المكتسبات الهامة المحققة في مجال حقوق الإنسان والحريات، إلا أن بلوغ المستوى المنشود وفق الدستور يعرف تحديات جديدة، من أبرزها تنامي أشكال التعابير العمومية المتعددة والمتنوعة، وبروز نموذج ناشئ للحريات العامة، حيث إن مختلف فئات المجتمع وفي شتى المناطق تستعمل وسائل التواصل الاجتماعي الجديدة من أجل التعبير عن آرائها ومطالبها وتطلعاتها. فقد سرعت الثورة الرقمية، العابرة للحدود، من وتيرة الديناميات المجتمعية، وجددت شكل ومضمون الحركات الاحتجاجية، خصوصا فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، إضافة الى ترسيخها لفكرة العدالة الاجتماعية والمجالية. كما أن شبكات التواصل الاجتماعي أصبحت أرضية للتنشئة وللتداول والتوافق والتعبئة وحاضنة لحرية التعبير وللتعابير العمومية الأخرى، مما يطرح إشكاليات يصعب إخضاعها لمقتضيات قانونية سواء للحد من انتشارها أو تقييدها. وهي تعابير يصعب معها أيضا، القيام بالوساطة، خاصة في ظل غياب مخاطب محدد.كما تتميز هذه الدينامية بالانخراط المكثف للشباب والفئات الأكثر هشاشة فيها.

ولئن كان للتكنولوجيات الحديثة إيجابيات تتثمل أساسا في الانفتاح على العالم ودمقرطة الوصول إلى المعلومات والمعارف وتبادل التجارب والاستفادة من خدمات الإدارات الإلكترونية، فإنها خلقت تحديات متشابكة من قبيل تعميم المعلومات والأخبار الكاذبة وتفاقم وثيرة آثارها المتشعبة والمعقدة اجتماعيّا وأمنيا وسياسيا واقتصاديا، مع تسجيل لضعف ثقافة التحقق من الأخبار وتراجع الثقة في وسائل الإعلام التقليدية والمؤسسات، وهو ما يزيد من صعوبة إقرار نوع من التوازن في تدبير مختلف أشكال التعبير العمومي، بما يضمن التمتع بالحقوق وممارسة الحريات العامة المكفولة بمقتضيات الدستور والقوانين، ويقي، في ذات الوقت من كل انزلاق أو تجاوز، سواء من جانب السلطات أو من جانب مستعملي هذه الأشكال، وهو ما قد يهدد المكتسبات أو يمس بالحقوق أو الحريات.

كما تطرح الحريات الفردية تحديا آخر. فرغم أن الاهتمام بمسألة هذه الحريات ارتبط بالجدل الذي خلقته قضايا مجتمعية، فإن المجلس ينظر إليها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة الذي كرسه الدستور باعتباره مناط كل الحريات الفردية، التي كانت مثار جدل في مجتمعنا خلال الفترة الأخيرة. ويسجل المجلس التفاوت الكبير بين التكريس الدستوري للحريات الفردية، نصا وروحا، وضعف الترسانة القانونية التي تضمن تمتع الجميع بهذه الحريات على أرض الواقع. وهو ما يستدعي الانخراط الجدي والمسؤول في حوار رصين وتعددي لمعالجة الإشكاليات الحقوقية التي تطرحها ممارسة الحريات الفردية ببلادنا.

ويلاحظ أيضا، استمرار ضعف البعد الحقوقي في السياسات العمومية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي. ويمكن القول إن تراكم العجز في هذه المجالات هو أحد الأسباب الرئيسية في تزايد وتيرة مختلف أشكال الاحتجاج، التقليدية منها والجديدة، في العديد من المناطق التي تضررت من التوزيع غير المتكافئ لثمار النمو الاقتصادي. وقد أفرزت هذه السياسات العمومية العديد من التفاوتات المجالية والاجتماعية التي لم تتمكن السياسات التنموية المتبعة من تقليصها.

وهناك ثلاثة تحولات كبرى لتفسير التحديات المستجدة في مجال حماية الحقوق والحريات والنهوض بها، أولها الانفتاح السياسي وتزايد الطلب على قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وثانيها، طفرة تكنولوجيا التواصل وظهور فضاء عمومي افتراضي؛ وثالثها، الانتقال الديمغرافي وصعود القيم الشبابية. إن الخلاصة الأساسية التي يود المجلس تأكيدها في هذا الإطار هي أن العديد من التوترات المستجدة في مجتمعنا، والتي تكون طريقة تدبيرها أحيانا مبعث قلق من حيث احترامها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ترتبط إلى حد كبير بتزايد الطلب على الحقوق والحريات لدى فئة الشباب، ورغبتهم في التحرر، والتوجه نحو المستقبل، والاهتمام بالمشاريع الشخصية. من هنا كان من الطبيعي أن يجد الفاعلون والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان أنفسهم أمام تحديات نوعية وغير مسبوقة فيما يتعلق بطريقة تدبير بعض القضايا الحقوقية، التي تنتج عن التغيرات التي تطرأ على طريقة تمثل فئة الشباب لطبيعة علاقتهم مع الدولة ومع المجتمع.

أمام هذه التحديات والتحولات التي يحفل بها السياق العام لحالة حقوق الإنسان في المغرب، تبنى المجلس، منطلقا من قراءته للواقع الحقوقي، مقاربة حقوقية ثلاثية الأبعاد: حماية ووقاية ونهوض، تستحضر التحديات التي تواجهها بلادنا في مجال حقوق الإنسان. وتأخذ مقاربة المجلس بعين الاعتبار الخصوصيات المجالية لكل منطقة وتضع المواطنات والمواطنين في جوهر دينامية تقود إلى تعاقد اجتماعي جديد. ويتم تجسيد هذه المقاربة عمليا من خلال عدد من الإجراءات والمبادرات التي تروم تطوير منهجية المجلس فيما يخص الوقاية والقرب والفعالية وتحسين عملية رصد ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، خلق وحدة مكلفة بالوساطة، وتطوير نظام المعلوميات وتعزيز القدرات الرقمية للمجلس، بشكل يحسن أداء عملية رصد الانتهاكات ويسهل إجراءات التبليغ عنها، ويطور طرق الاستقبال والتوجيه والاستماع، ويزيد من فعالية دراسة الشكايات ومعالجتها وتتبع مآلاتها.

ومن أجل تفعيل هذه المقاربة، اعتمد المجلس توجهات استراتيجية تقوم على مبدأ فعلية الحقوق. ويبتغي المجلس، من خلال اعتماد هذا المبدأ، تعزيز وضعه كآلية فعالة للحماية يسهل الولوج إليها من أجل الانتصاف، وكفضاء للنقاش والاجتهاد الهادفين إلى النهوض بواقع حقوق الإنسان في شتى المجالات، وكإطار لتفعيل تدابير وقائية وترسيخ توجهات تقوم أساسا على التصدي التلقائي والتدخلات الاستباقية وفقا للقانون، وذلك للحيلولة دون وقوع أية انتهاكات لحقوق الإنسان.

وارتأى المجلس أن يجعل من الترافع من أجل تعزيز فعلية الحقوق والحريات أساسا لاستراتيجية عمله خلال فترة 2019 - 2021. وفي هذا الإطار، يرى المجلس أن مواجهة التحديات المستجدة والمتعددة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من انتهاكها في السياق الراهن، يستدعي إدماج المقاربة المرتكزة على الحقوق في النموذج التنموي الجديد وملاءمته مع أهداف التنمية المستدامة، باعتبارها إطارا لتفعيل الحقوق بما يضمن عدم ترك أي أحد خلف الركب.

وتفعيلا للتوجهات الاستراتيجية، أولى المجلس أهمية خاصة لعدد من المواضيع خلال سنة 2019، لعل أبرزها المذكرة التكميلية للرأي الذي سبق أن أنجزه بالنسبة لمشروع القانون رقم 10.16 المتعلق بتعديل القانون الجنائي. وجاءت هذه المذكرة بهدف دعم مشروع الإصلاح الجنائي وإبراز الجوانب الجديرة بأن يشملها الإصلاح إما لورودها ضمن مشروع القانون المذكور أو لاتصالها الوثيق بمقتضياته. وتضمنت المذكرة عدة توصيات ومقترحات أساسها الممارسات الفضلى عبر العالم. كما تستند على المقتضيات الدستورية، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، وتوصيات الأجهزة الأممية الموجهة إلى المغرب في الموضوع، وتأخذ بعين الاعتبار التحولات الاجتماعية والقيمية العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي.

فضلا عن ذلك، نظم المجلس لقاءات جهوية حول مسألة فعلية الحقوق باعتبارها مقاربة يعتمدها المجلس في تقييم السياسات العمومية، وتمكنه من الإنصات للساكنة بشأن مدى تمتعهم بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا وقانونيا. كما حظي الأطفال باهتمام خاص في عمل المجلس وعيا منه بضرورة توفير الظروف المناسبة لتنشئتهم والنمو الخلاق لشخصيتهم. تدخل في هذا الإطار، طبعا، الحاجة إلى تجريم زواج الطفلات مع حذف المواد التي تبيح هذا التزويج في إطار الاستثناء من مدونة الأسرة، وحماية الأطفال في الفضاء الرقمي. واقترح المجلس كذلك رفع التجريم عن الإجهاض الطبي وتجريم الإجهاض السري.

ويسعى هذا التقرير لإجراء تقييم موضوعي وتحليل شامل لأوضاع حقوق الإنسان في بلادنا بارتباط مع المهام الموكولة إلى المجلس في مجالات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، من خلال اعتماد مقاربة تتوخى مراعاة طبيعة المجلس كمؤسسة مستقلة وتعددية وذات اختصاصات موسعة. وسيتطرق إلى سبعة محاور أساسية هي: (1) حماية حقوق الإنسان؛ (2) تعزيز ثقافة حقوق الإنسان؛ (3) العلاقة مع المؤسسة التشريعية؛ (4) حقوق الإنسان والإعلام ؛ (5) التعاون والعلاقات الدولية؛ (6) متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛ (7) الأعمال التي تم القيام بها في سياق بناء الآليات الوطنية المحدثة لدى المجلس. وقد استأثر موضوع الحماية بأهمية بالغة في هذا التقرير، حيث شغل الحيز الأكبر على اعتبار محورية هذا الموضوع في عمل المجلس وأولويته في توجهاته الاستراتيجية. ومن ثمة، فإن هذا التقرير عن الأوضاع العامة لحقوق الإنسان ببلادنا يتضمن، في ذات الآن، حصيلة عمل المجلس لسنة 2019 في نطاق المهام والصلاحيات الموكولة له.

ويتضمن التقرير كذلك توصيات تم إعدادها بما يستجيب للمقتضيات الدستورية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وهي توصيات تهدف إلى تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان، ويبقى تفعيلها رهينا بتعاون كافة المتدخلين، بمن في ذلك الحكومة والبرلمان والقضاء وباقي المؤسسات والهيئات المعنية ومنظمات المجتمع المدني.

وسيرفع هذا التقرير إلى نظر جلالة الملك، كما ستوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان، وسيعمل المجلس على نشره وإطلاع العموم عليه. كما سيقدم، في وقت لاحق، تقرير عن أعمال المجلس، سيكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

المحور الأول:
حماية حقوق الإنسان

في أرقام

3150
العدد الإجمالي للشكايات والطلبات

989
الواردة على المركز

2161
الواردة على اللجان الجهوية

1419
عدد الشكايات التي تندرج ضمن اختصاص المجلس

4785
العدد الإجمالي للأشخاص الذين تم استقبالهم

1006
عدد الأشخاص الذين تم استقبالهم بالمقر المركزي

3779
عدد الأشخاص الذين تم استقبالهم باللجان الجهوية

170
عدد الزيارات للمؤسسات السجنية

857
عدد شكايات السجناء

92
عدد المحكومين بالإعدام الذين تمت زيارتهم

53
عدد المحاكمات التي تمت ملاحظتها

المحور الأول : حماية حقوق الإنسان

1. تشكل حماية حقوق الإنسان ركيزة أساسية في عمل المجلس، تعززت بموجب القانون الجديد الذي وسع اختصاصاته ونص على إحداث ثلاث آليات جديدة للوقاية والتظلم. ويمارس صلاحياته في هذا المجال بكل استقلالية ومهنية، وخاصة من خلال رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي ويصدر آراء ومذكرات في القضايا التي تستأثر باهتمامه وتندرج ضمن اختصاصاتها. كما يقوم بإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، ويعمل على إنجاز التقارير وتوجيهها إلى الجهات المختصة وتتبع تفعيل التوصيات الواردة فيها. كما ينظر المجلس في حالات انتهاك حقوق الإنسان إما تلقائيا أو بناء على شكاية. ويعمل على التدخل بكيفية عاجلة كلما تعلق الأمر بحالات التوتر التي قد تفضي إلى وقوع انتهاك لحق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، ويبذل من أجل ذلك مساعي الوساطة والصلح التي يراها مناسبة بتنسيق مع السلطات المعنية.

2. عمل المجلس خلال سنة 2019 على استكمال هياكله وآلياته وبنياته الإدارية انسجاما مع الاختصاصات الموسعة والمستجدات التي تضمنها قانون إعادة تنظيمه، وذلك لمواكبة التحولات المجتمعية ومطالب تعزيز التمتع بالحقوق والحريات واتساع الفجوة بين التطورات على مستوى القوانين وعلى مستوى الممارسة الفعلية. وقد جعلت التوجهات الاستراتيجية للمجلس 2019-2021 من الحماية أولوية. ومن أجل ضمان النجاعة في تدخلاته، يحرص المجلس على ضمان التكامل والالتقائية بين مكوناته لمواجهة التحديات التي تطرحها حماية حقوق الإنسان. ويتعزز أيضا، تفعيل الاختصاصات المتعلقة بالحماية بمدى التعاون مع باقي الفاعلين الرسميين وغير الرسميين وتفاعلهم الإيجابي مع توصيات المجلس ومقترحاته من أجل توطيد نظام حمائي فعال وسهل الولوج.

3. يتوفر المجلس على خمس لجان دائمة مكونة من أعضائه تعالج موضوعات حماية حقوق الإنسان، ومن بينها لجنة دائمة مكلفة برصد انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها. كما يتوفر مركزيا على مديرية الرصد وحماية حقوق الإنسان التي تشمل عددا من الأقسام والمصالح المهتمة بمختلف مجالات الحماية. وجهويا، تتوفر اللجان الجهوية على لجنة دائمة مكلفة بالحماية ومكونة من الأعضاء وعلى مصلحة تختص بقضايا الحماية.

أولا : الحق في الحياة

4. يعتبر الحق في الحياة أسمى الحقوق التي كرستها المواثيق الدولية، وتم التنصيص عليه في الدستور[1]. وفي هذا الإطار، يولي المجلس في نطاق اختصاصه أهمية بالغة لرصد كل ما من شأنه المس بالحق في الحياة، وخاصة من خلال تتبع حالات المحكومين بالإعدام، وحالات الإضراب عن الطعام. ويعمل بشكل استعجالي على معالجة الشكايات والتظلمات الواردة عليه بهذا الخصوص.

1. عقوبة الإعدام

5. تم وقف تنفيذ عقوبة الإعدام فعليا منذ 1982، مع استثناء واحد في سنة 1993، ومع ذلك، لا يزال القضاة يصدرون أحكاما بالإعدام. حيث صدر سنة 2019، 11 حكما ابتدائيا و11 قرارا استئنافيا بالإعدام. ويبلغ عدد المحكوم عليهم بالإعدام حاليا 70 شخصا، منهم امرأة واحدة[2]. وتجدر الإشارة إلى أنه في الفترة الممتدة ما بين 2000 و2019، استفاد 119 من المحكوم عليهم بالإعدام من العفو الملكي، منهم 36 [3] خلال سنة 2019.

1 - الفصل 20 من دستور 2011.
2 - معطيات واردة من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
3 - من بينهم 31 نزيلا، تم تحويل عقوبتهم إلى السجن المؤبد بمناسبة عيد العرش سنة 2019.

6. يولي المجلس عناية خاصة للمحكومين بالإعدام ويحرص على:
- القيام بالتحري بشأن أوضاع المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام؛
- تتبع الأوضاع الصحية للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام (الأمراض المزمنة، الأمراض النفسية والعقلية)؛
- تتبع المسار القضائي، بما في ذلك تعيين محام للمحكوم عليهم بالإعدام الذين لم يستأنفوا الحكم الصادر بحقهم؛
- دعم حالة المدانين في وضعية هشة، والمساعدة على إعادة إدماج المحكوم عليهم بالإعدام الذين حصلوا على عفو استثنائي؛
- الترافع من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ودعم كافة المبادرات الوطنية الرامية إلى مناهضة عقوبة الإعدام.

7. نص مشروع القانون الجنائي على تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام من 31 إلى 9. أما قانون القضاء العسكري رقم 108.13 [4]، فقد قلص عدد هذه الجرائم من 16 إلى 5.

8. عمل المجلس على تتبع وضعية إحدى النساء التي كانت تعاني من أمراض مزمنة (السكري، الضغط الدموي، أمراض عصبية، مرض السرطان ...) مع غياب الدعم العائلي منذ صدور الحكم عليها بالإعدام، كما كانت تخضع لعلاج كيميائي بعد إجرائها لعملية جراحية. ونظرا لظروفها الصحية والنفسية والاجتماعية، استفادت من عفو ملكي بمناسبة ذكرى عيد العرش لسنة 2019، ثم أُفرج عنها في شتنبر 2019. وواصل المجلس دعم هذه الحالة اجتماعيا بتنسيق مع قطاعات أخرى.

9. في إطار إعداد مشروع تقرير للمجلس حول المحكومين بالإعدام، قام المجلس بزيارات لهذه الفئة من السجناء بمختلف المؤسسات السجنية. كما قامت رئيسة المجلس، بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام (10 أكتوبر 2019)، بعقد لقاء مفتوح مع جميع المحكومين بالإعدام المتواجدين بالسجن المركزي بالقنيطرة، تم خلاله مناقشة ظروف اعتقالهم، والاستماع لشهاداتهم، والحرص على بعث الأمل لديهم من خلال حثهم على الانخراط في برامج التعليم والتكوين.

10. ويحرص المجلس على المساهمة في الحوار الوطني حول هذا الموضوع من خلال مشاركته ودعمه لمختلف المنظمات العاملة في المجال على الصعيدين الوطني والدولي، ويقوم بالترافع مع الجمعيات غير الحكومية التي تعمل على مناهضة عقوبة الإعدام. وعمل أيضا على مواكبة ذلك بإطلاق حملة ترافعية عن طريق مختلف وسائل الإعلام، من أجل التعبئة في اتجاه القطع مع التردد التشريعي فيما يخص إلغاء هذه العقوبة. كما حرص المجلس على دعم الدينامية الجديدة المرتبطة بإعادة هيكلة الشبكة البرلمانية لمناهضة عقوبة الإعدام.

11. كما نظم المجلس دورة تكوينية لفائدة المحامين الشباب المتمرنين بمعهد الرباط -ادريس بنزكري- لحقوق الإنسان بهدف تمكينهم من مبادئ وقيم حقوق الدفاع في إطار حقوق الإنسان، بما فيها مناهضة عقوبة الإعدام.

12. وعلى المستوى الدولي، شارك المجلس في اتخاذ العديد من المبادرات لمناهضة عقوبة الإعدام، ومنها:
- عقد شراكة مع جمعية "معاً ضد عقوبة الإعدام" (ECPM)؛
- المشاركة في المؤتمر السابع لمناهضة عقوبة الإعدام في مارس 2019 ببروكسيل المنظم بمبادرة من جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام"، حيث نظم المجلس بتعاون معها (ECPM) ورشة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان من أجل تعزيز التعبئة للترافع لمناهضة عقوبة الإعدام، وصدر على إثرها نداء للمؤسسات الوطنية من أجل تقوية وتوسيع جهودها لمناهضة عقوبة الإعدام[5].

13. كما يعمل المجلس على تقديم ملاحظات واقتراحات بشأن مشاريع القوانين، موليا اهتماما خاصا للمقتضيات المتعلقة بمناهضة عقوبة الإعدام وما يتصل بها من قضايا. وفي هذا السياق، طالب المجلس من خلال رأيه بخصوص مشروع القانون رقم 10.16 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

4 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ فاتح يناير 2015، الصفحة 5.
5 - البيان الصادر عن المؤتمر في 1 مارس 2019 ببروكسيل.

بتاريخ 28 أكتوبر 2019 بإلغاء عقوبة الإعدام.

فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، فإن المجلس يوصي الحكومة بما يلي:
- إلغاء عقوبة الإعدام من القانون ومن الممارسة؛
- المصادقة على البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام.

2. الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية

14. تابع المجلس بانشغال حالات الوفيات الناجمة عن الإضراب عن الطعام، كحالة السيد يوسف أشقري بكدوري الذي توفي بالمستشفى جراء تبعات إضرابه عن الطعام. وقد خاض السيد بكدوري إضرابا عن الطعام، في 21 يونيو 2019، مباشرة بعد صدور حكم أدانه بأربع سنوات حبسا نافذا من أجل تهمة الإتجار بالمخدرات بتاريخ 20 يونيو 2019، بدعوى أنه بريء من التهم الموجهة إليه. وعلى إثر ذلك قامت السلطات القضائية، ومسؤولو المؤسسة السجنية بزيارته ومحاولة إقناعه بوقف إضرابه عن الطعام، لكنه لم يستجب لمطلبهم.

15. كما قامت اللجنة الجهوية بطنجة - تطوان - الحسيمة بزيارة السجين المضرب عن الطعام من أجل تفقد أحواله بمستشفى العرائش بتاريخ 9 غشت 2019، فور تلقيها شكاية محالة من المصالح المركزية للمجلس، تفيد أن المعني بالأمر يوجد بالمستشفى نتيجة تدهور وضعه الصحي. وخلال هذه الزيارة، أعلن للفريق الزائر أنه أوقف إضرابه عن الطعام. إلا أنه بعد ثلاثة أيام أُعلن عن وفاته يوم 12 غشت 2019 بمستشفى للا مريم بالعرائش جراء إصابته بإسهال حاد.

16. وعلى الرغم من أن إدارة السجن المحلي بالقصر الكبير أصدرت بلاغا في الموضوع توضح من خلاله أن المعني بالأمر كان يخضع خلال إضرابه عن الطعام لفحص طبي، فإن المجلس يسجل نوعا من التأخر في التعاطي مع التدهور الصحي لحالة السجين، ويدعو إلى التعجيل بتجاوز النقص الحاصل على مستوى الأطر الطبية والصحية بهذه المؤسسة السجنية.

17. يسجل المجلس نقصا على مستوى القواعد التدبيرية لموضوع الإضراب عن الطعام. وفي هذا الإطار، بالنظر إلى تفاقم هذه الظاهرة خلال السنوات الأخيرة، يعكف المجلس مع شركائه[6] على إنجاز دليل يحدد أدوار المتدخلين بهدف التدبير الجيد لمثل هذه الحالات.

وبخصوص الإضراب عن الطعام داخل المؤسسات السجنية، يوصي المجلس بما يلي :
- إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة بشأن كافة حالات الوفيات التي تقع داخل أماكن الحرمان من الحرية؛
- مواصلة الجهود من أجل وضع قواعد مسطرية تهم كافة المتدخلين المعنيين بهذه القضية بالمؤسسات السجنية، وجعلها ضمن أولويات اشتغالهم؛
- دعوة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى التواصل مع عائلات المضربين عن الطعام من أجل مواكبتهم.

ثانيا : ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

18. يحرص المجلس على تتبع الحالات المعنية بالمساس بالسلامة الجسدية للأشخاص، وخاصة المحرومين من الحرية، من خلال الشكايات المتوصل بها من المعنيين أو من ذويهم أو عن طريق رصد ما ينشر في وسائل الإعلام أو في التقارير المنشورة.

19. يسجل المجلس بإيجابية إصدار رئاسة النيابة العامة للدورية عدد 44 بتاريخ 16 أكتوبر 2019 إلى المسؤولين القضائيين عن النيابات العامة لحثهم على التفاعل الإيجابي مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وكذا إصدار دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة في مجال مناهضة التعذيب خلال سنة 2019، والذي يشكل وثيقة مرجعية للقاضي في تولي حماية حقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم وأمنهم.

6 - وزارة الصحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ورئاسة النيابة العامة.

20. توصل المجلس بـ 20 شكاية تتعلق بادعاءات التعذيب و58 تتعلق بادعاءات سوء المعاملة أو المعاملة المهينة. وعمل على دراسة هذه الشكايات، والتواصل مع المشتكين، والاستماع إليهم أو إلى إفادات ذويهم، وتمت مراسلة الجهات المعنية بخصوص هذه الادعاءات، وكذا القيام بزيارات ميدانية للتحري في هذا الشأن. كما تم في إطار المتابعة إحالة 17 شكاية تتعلق بادعاءات التعذيب و49 شكاية تهم ادعاءات سوء المعاملة على اللجان الجهوية من أجل استكمال المعطيات وتتبع الحالات، في حين عالج المجلس على المستوى المركزي باقي الحالات والبالغ مجموعها 3 بالنسبة لادعاءات التعذيب و9 بالنسبة لادعاءات سوء المعاملة.

21. تبين من خلال الإجراءات المتخذة من طرف المجلس ولجانه الجهوية، وبعد استكمال دراسة هذه الحالات، وكذا الزيارات التي تمت للمعنيين بالأمر والتحريات المجراة، أن أغلبها لا يمكن إدراجه ضمن حالات التعذيب وسوء المعاملة، كما أن هناك حالات تراجعت عن ادعاءاتها واعتبرت أن ما تم الإدلاء به من طرف ذويهم ليس هو ما تم التعبير عنه حين تم التواصل معهم (حالة مرتضى إعمراشن المشار إليها في المحور المتعلق بحقوق نزلاء ونزيلات المؤسسات السجنية وحالة باسو جبور)، كما أن البعض خضع لإجراءات تأديبية من طرف إدارة السجن، ووضع بزنزانة تأديبية، وأن ما ادعاه مرتبط بتنفيذ عقوبة تأديبية قانونية، وليست تعذيب. وتم إخبار المعنيين بمآلات شكاياتهم. وما زال المجلس يتابع الحالات التي تم فتح تحقيق بشأنها من طرف السلطات القضائية المختصة. وسيتم عرض حالات ادعت التعذيب وسوء المعاملة، وتم القيام بالتحريات بخصوصها، وهي كالتالي:

1. حالة السيد سعيد فرياخ

22. قامت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بني ملال-خنيفرة بزيارة السيد سعيد فرياخ بتاريخ 19 دجنبر 2019، بالسجن المحلي بخريبكة من أجل التحري في موضوع الشكاية المتعلق بسوء المعاملة، وأثناء مقابلته صرح أنه سبق أن وجه شكايات للسيد المندوب العام ورئاسة النيابة العامة والوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة ووكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء الغرب، بخصوص ما تعرض له رفقة والدته أثناء زيارتها له بالسجن المحلي بسوق الأربعاء، من إهانة ومعاملة سيئة وطردها من قاعة الزيارة وإخراجها بالعنف. وتبعا لذلك، قامت المندوبية العامة بإجراء بحث إداري حول الواقعة، واستمعت إليه الضابطة القضائية في نفس الموضوع. كما أضاف المعني أنه إثر ذلك قام الموظف المشتكى به بمضايقته وإهانته أمام السجناء، وحاول بعض الموظفين والسجناء إقناعه بالتنازل عن شكايته ضد أحد الموظفين ومدير المؤسسة السجنية، وأضاف أنه، أمام رفضه، عملت إدارة السجن بتاريخ 13 ماي 2019 على إخراجه من زنزانته بالعنف وتم تعليقه مصفد اليدين، لمدة أربع ساعات من طرف أحد الموظفين برفقة 3 حراس، مما نتج عنه انتفاخ في يديه وأصابع رجليه، وقد عاين الوقائع أحد السجناء. وأضاف المعني أن ذلك تم بأمر من مدير المؤسسة متهما إياه بتحريض السجناء ضد الإدارة، وفي نفس اليوم وبسبب رفض التنازل عن الشكاية، تم إخضاعه لعقوبة تأديبية لمدة 45 يوما بزنزانة انفرادية، قضى منها 14 يوما، ثم تم تنقيله إلى السجن المحلي بخريبكة بتاريخ 27 ماي 2019. وقد لاحظ الفريق الزائر آثارا على مستوى مرفقيه، ادعى السجين أنها من آثار التعذيب الذي تعرض له بسجن سوق الأربعاء الغرب، وأكد مدير السجن المحلي بخريبكة أن المعني بالأمر مازال يتلقى العلاج بخصوص الآلام التي يشعر بها على مستوى يديه بالمستشفى الإقليمي بخريبكة. ويسجل المجلس بانشغال أن الآثار التي عاينها على جسم السجين سعيد فرياخ قد تكون ناتجة عن تعذيب تعرض له داخل المؤسسة السجنية. وإذ يتابع المجلس قضية المعني بالأمر، فإنه يسجل بإيجابية التحقيق الذي فتحته السلطات القضائية في هذا الموضوع.

2. حالة السيد ناصر الزفزافي

23. تفاعل المجلس مع ما تداولته بعض المنابر الإعلامية في 26 يناير 2019 حول الوضعية الصحية للسيد ناصر الزفزافي بالسجن المحلي عين السبع 1 بالدار البيضاء، حيث انتدب فريقا ضمنه طبيب شرعي للتحري بخصوص ادعائه الإهمال الطبي. وعمل الفريق الزائر على الاطلاع على ملفه الطبي وعقد لقاءات مع إدارة المؤسسة السجنية، ومع الطبيبين العاملين بها. كما تم إخضاع المعني لفحص طبي والاطلاع على تسجيلات ما وقع يوم 26 يناير 2019. وبناء على ذلك، خلص الفريق الزائر إلى ما يلي:

- خضع السيد ناصر الزفزافي لسبع فحوصات طبية في اختصاصات مختلفة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء، كما أجريت له ثلاثة كشوفات طبية؛
- أوضح تقرير الطبيب الشرعي المنتدب من طرف المجلس أن حالته الصحية لا تثير القلق، وأوصى إدارة السجن باستكمال الفحوصات الإضافية.

يسجل المجلس أنه تمت الاستجابة لتوصية الطبيب الشرعي الصادرة أثناء زيارة السيد ناصر الزفزافي، الذي نقل إلى مستشفى الشيخ زايد بالرباط لاستكمال الفحوصات الاضافية. واستنتج المجلس أن الفحوصات الطبية التي تم إنجازها لا تتوافق وتصريحات المعني بالأمر من حيث ادعاءات التعذيب.

24. وكان السيد ناصر الزفزافي قد صرح في وقت سابق بأنه تعرض للضرب بعصا أثناء إيقافه، مما أدى إلى إصابته على مستوى فروة الرأس تم علاجها في وقت لاحق. وأضاف بأنه بعد تقييده ويداه خلف ظهره، تلقى لكمة على مستوى عينه اليسرى وأخرى على البطن في حين أدخل شخص آخر عصا بين فخذيه (فوق ملابسه). وأضاف أنه تلقى اللكمات والركل على مختلف أنحاء جسمه. وقد صرح للطبيب الشرعي أنه كان «يفضل أن يعذب بدل أن يهان لفظيا». وأكد الطبيبان أن ما تعرض له يمكن أن يعزى للاستخدام غير المتناسب للقوة أثناء الإيقاف وأوصيا بإجراء تقييم وتتبع نفسي لجميع السجناء. وصرح محامو السيد ناصر الزفزافي أنه لم يتعرض لأي تعنيف أو تعذيب حينما أحيل على الفرقة الوطنية. وسيتناول تقرير المجلس الموضوعاتي حول احتجاجات الحسيمة بالتفصيل هذه الحالة وحالات أخرى ذات صلة بهذه الاحتجاجات.

3. حالة السيد باسو جبور

25. توصلت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان درعة-تافيلالت بشكايتين من أسرة السيد باسو جبور المعتقل بالسجن المحلي بزاكورة. تفيد فيهما أنه كلما اتصل بأفراد الأسرة يدعي تعرضه لتعذيب جسدي ونفسي، ووضعه بزنزانة انفرادية، وحرمانه من الزيارة. وعلى إثر ذلك، قامت اللجنة الجهوية بزيارته يوم 2 يوليوز 2019 بالسجن المذكور، وبعد نقاش حول أوضاعه داخل المؤسسة السجنية، وخاصة ادعاءات التعذيب الجسدي والنفسي، ووضعه بزنزانة انفرادية، أفاد أنه لم يتعرض للتعذيب ولم يعنف. وأنه وضع في الزنزانة الانفرادية، تنفيذا لعقوبة تأديبية، وبخصوص حرمان زوجته من زيارته، أفاد بأنها لم تكن تتوفر على وثائق الهوية التي تسهل زيارتها له.

4. حالة السيد أنس الكلعي

26. تفاعلا مع الشكاية التي تلقاها المجلس من طرف السيد أنس الكلعي المعتقل بالسجن المحلي راس الماء بفاس، يدعي فيها تعرضه للتعذيب من طرف رئيس الحي بالسجن، قامت اللجنة الجهوية لحقوق الانسان فاس-مكناس بزيارته بتاريخ 27 يونيو 2019، للتحري في ادعاءاته، وخلال الزيارة صرح السجين أنه بعد أن قام بالاحتجاج على عدم استفادته من اعادة تصنيف السجناء، ودخوله في إضراب عن الطعام وتكميم فمه كشكل من الاحتجاج، عمد موظفو المؤسسة السجنية إلى وضعه ليلة كاملة بالحمام وتعذيبه عن طريق "الفلقة" مدة ربع ساعة، وتم حرمانه من الهاتف ومن التطبيب. وقد سجلت اللجنة من خلال الاستماع للمعني بالأمر وكذا المعطيات التي تم تجميعها خلال الزيارة، وجود تضارب في تصريحات المعتقل بخصوص تاريخ وقوع ادعاءاته، ووقت حصول الاعتداء عليه، وانعدام وجود آثار الضرب.

5. حالة السيد محمد الجرودي

27. قامت اللجنة الجهوية فاس-مكناس، بتاريخ 27 يونيو 2019، بزيارة النزيل محمد الجرودي بالسجن المحلي بوركايز بفاس، بعد أن اتصلت والدته باللجنة، مدعية تعرض ابنها لسوء المعاملة من طرف موظفي المؤسسة السجنية المعنية، والحرمان من بعض الحقوق الأساسية كمتابعة الدراسة في ظروف سجنية مناسبة. وأثناء الاستماع للمعني بالأمر من طرف الفريق الزائر للجنة الجهوية المذكورة، أكد السجين محمد الجرودي تعرضه للشتم والاستفزاز من قبل الموظفين بدون مبرر. كما أفاد بعض النزلاء أثناء الاستماع إليهم عدم تعرض السجين للضرب من طرف الموظفين، وخلص الفريق الزائر، إلى عدم ثبوت ادعاءات سوء المعاملة، ولاحظ وجود صعوبات يعاني منها بعض المعتقلين فيما يخص التطبيب والحصول على الأدوية، ومتابعة الدراسة وخصوصا التسجيل في الجامعة، وعدم توفير المقررات الدراسية. وقدم الفريق الزائر توصيات لمسؤولي المؤسسة السجنية الذين تعهدوا بالتجاوب معها بخصوص التطبيب ومتابعة الدراسة وتسهيل استفادة السجناء من المقررات الدراسية وخدمات المكتبة، وإعادة تصنيف بعض السجناء.

6. حالة السيد رشيد الجناتي الإدريسي

28. قامت اللجنة الجهوية فاس-مكناس، بزيارة السجين رشيد الجناتي الإدريسي بتاريخ 18 دجنبر 2019، على إثر تصريح والدته أثناء استقبالها من طرف اللجنة بتاريخ 9 دجنبر 2019، بتعرض ابنها للتعذيب بالسجن المحلي بوركايز. وخلال الزيارة صرح السجين أنه تشاجر وتبادل العنف مع سجين آخر وقام ببتر جزء من أذنه، فتدخل الفريق الأمني لوقف العنف المتبادل بين السجينين، وأفاد أن الآثار المادية للعنف البادية على وجهه ناجمة عن المشاجرة، مما يجعل ادعاءات التعذيب لا أساس لها.

7. حالة السيدة لطيفة البوهالي

29. توصل المجلس بشكاية من طرف والدة السجينة لطيفة البوهالي المعتقلة بالسجن المحلي بتيفلت 2 بتاريخ 21 يناير 2019، تتظلم فيها من تعرض ابنتها لسوء المعاملة والسب والإهانة من لدن إحدى موظفات السجن، وتخبر فيها أنها تخوض إضرابا عن الطعام احتجاجا على هذا الوضع منذ يوم الثلاثاء 15 يناير 2019. وتفاعلا مع هذه الشكاية، تم القيام بزيارة لحي النساء بالسجن المحلي بتيفلت 2، ومن ثم الوقوف على الادعاءات الواردة بخصوص السجينة بتاريخ 23 يناير 2019. وبعد اللقاء الأولي مع السيد مدير المؤسسة والزيارة التي قام بها فريق المجلس لكل مرافق حي النساء، تم الاستماع في قاعة تضمن السرية وحرية التعبير، حيث أفادت السجينة أنه أثناء فترة الفسحة، تم تفتيش أغراضها وبعثرتها ورميها على الأرض، وسحب بعضها (سبحتين ومرهم)، مضيفة أنها لما استفسرت رئيسة الحي عن أغراضها، أخبرتها هذه الأخيرة أنها أخذتها لأسباب تتعلق بمخالفة القانون الداخلي للمؤسسة. وادعت أن المسؤولة قامت بسبها بألفاظ نابية وإهانة كرامتها وتهديدها. وبسبب ذلك قررت خوض إضراب عن الطعام ابتداء من يوم 15 يناير 2019 دون إشعار الإدارة بذلك. وأضافت أن مدير السجن قام بزيارة الحي والاستماع إليها. وفي يوم 21 يناير 2019 أرجعت رئيسة الحي للنزيلة أغراضها، فقامت هذه الأخيرة بفك الإضراب عن الطعام. وفي الأخير التمست النزيلة عرضها على الطبيبة، وقدم الفريق توصية بهذا الشأن لمدير المؤسسة. يسجل المجلس تدخل إدارة السجن من أجل تمكين السجينة من أغراضها في الوقت المناسب، ويؤكد على ضرورة احترام خصوصيات السجناء، خاصة النساء منهم.

8. زيارات المجلس على إثر الإجراءات التأديبية المتخذة في حق معتقلين بسجن رأس الماء بفاس

30. تفاعل المجلس مع ما تداولته بعض المنابر الإعلامية بخصوص ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة الصادرة عن بعض أفراد عائلات المعتقلين على خلفية احتجاجات الحسيمة بالمؤسسات السجنية التي تم نقلهم إليها كإجراءات تأديبية. وقد قام فريق من المجلس مكون من بعض أعضائه وأطره وطبيب شرعي، يومي 7 و8 نونبر 2019، بزيارة للمؤسسات السجنية بتيفلت 2 وتولال 2 (مكناس) ورأس الماء (فاس) وعين عائشة (تاونات) وسجني تازة وكرسيف، والتحري بشأن تلك الادعاءات. وتمكن فريق المجلس من:

- زيارة الزنزانات التأديبية التي تم وضع المعتقلين الستة بها، وكذلك المصحة بالنسبة لشخصين آخرين؛
- إجراء لقاءات على انفراد مع كل معتقل من المعتقلين المعنيين، بأماكن تضمن السرية؛
- إجراء فحص طبي على جميع المعتقلين المعنيين؛
- الاطلاع على تسجيلات كاميرات المراقبة عند وقوع الأحداث؛
- إجراء مقابلات مع حراس المؤسسات السجنية المعنيين، وتجميع الشهادات ومقارنتها.

وخلص المجلس من خلال ذلك إلى ما يلي:

- من خلال مشاهدة تسجيلات الفيديو، تحقق الفريق الزائر أنه في يوم الخميس 31 أكتوبر 2019، رفض المعتقلون الستة مغادرة الفناء بجوار مركز المراقبة والعودة إلى زنزانتهم لأكثر من ساعتين؛ وهو ما أكده المعتقلون خلال المقابلات الفردية؛
- تم إخضاع جميع المعتقلين فور نقلهم من سجن رأس الماء بفاس إلى المؤسسات السجنية الأخرى لفحص طبي، باستثناء حالة واحدة؛
- تأكد، من خلال المعلومات التي قام المجلس بتجميعها، وقوع مشادات بالفعل بين حراس السجن واثنين من المعتقلين، أسفرت عن كدمات بالنسبة للمعتقلين الاثنين وشهادات توقف عن العمل بالنسبة للحراس؛
- لم يتم ملاحظة أي أثر للتعذيب في حق المعتقلين؛
- خلال الزيارات التي قام بها الفريق الزائر إلى سجني تولال 2 وعين عائشة، وقف المجلس على الظروف المزرية للزنزانات التأديبية، التي لا تتوفر فيها الإنارة والتهوية؛
- حرص المجلس على إبلاغ المعتقلين المعنيين بالعناصر المرتبطة بممارسات التعذيب وبعدم توفرها في الحالات التي تخص كل واحد منهم.

31. وتعود أسباب وقوع الحادث إلى وقف امتياز كان قد منحه المدير السابق لسجن رأس الماء لأحد المعتقلين، كان يستفيد بموجبه بإجراء اتصال هاتفي يومي لمدة 30 دقيقة، بدلاً من المكالمة الأسبوعية التي تتراوح ما بين 6 و10 دقائق، المحددة وفقا للقواعد المعمول بها. ويذكر المجلس، أنه وفقًا للفصل 16 من دليل الأمم المتحدة لتدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان: "ينبغي أن تكون السجون بيئة آمنة لكل من يعيش ويعمل فيها، أي للسجناء والموظفين والزوار".

بناء على ما تقدم، فإن المجلس يوصي بما يلي:

- تقوية آليات مكافحة إفلات مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة من العقاب نظرا لخطورة جريمة التعذيب، خاصة وأنها ترتكب غالبا من طرف مرؤوس تحت الرقابة الفعلية لرئيس أو من يقوم مقامه؛
- أن يعاقب بنفس العقوبة المتعلقة بجريمة التعذيب، الرئيس الذي كان على علم بأن أحد مرؤوسيه أو من يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب التعذيب، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح، أو كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة التعذيب؛
- عدم التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة التعذيب؛
- إضافة مقتضى جديد في مشروع القانون الجنائي ينص على عدم تقادم جريمة التعذيب؛
- ملاءمة تعريف جريمة التعذيب مع التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخاصة ما يتعلق بالعلاقة بين مرتكب الجريمة والسلطة العمومية؛
- إعمال المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب المتعلقة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تفيد ارتكاب جريمة التعذيب، دون الحاجة إلى شكوى كتابية؛
- نشر نتائج التحقيقات التي تقوم بها النيابة العامة حتى لو تنازل المشتكي عن شكاية ادعاء التعذيب إعمالا للمبدأ الخامس من مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ثالثا : دراسة الشكايات ومعالجتها

32. يقوم المجلس، في إطار ممارسته لمهامه، بدراسة كافة الشكايات المتوصل بها ومعالجتها، ويصدر توصيات بخصوص تلك التي تندرج ضمن اختصاصه، ويوجهها إلى الجهة المعنية بموضوع الشكاية ويقوم بتتبع هذه التوصيات، كما يقوم بإحالة بعضها على النيابة العامة المختصة إذا كانت الأفعال مجرمة قانونا. وفي حالة ما إذا تبين للمجلس أن الشكاية المعروضة عليه لا تدخل في اختصاصه، يعمل على إحالتها على السلطة أو الهيئة المختصة في موضوع الشكايات ويخبر المشتكين بذلك، كما يعمل على تتبع مآل باقي الشكايات ويوجه المشتكين ويرشدهم في إطار المساعدة إلى الجهات المختصة.

33. في إطار تتبع مآل الشكايات تضمن القانون 76.15 مستجدات تهم معالجة الشكايات وتجاوب السلطات العمومية معها، وتحديد آجال للجواب على مراسلات المجلس، حيث يتعين على السلطات والهيئات وكافة الجهات المعنية بموضوع الشكاية المحالة إليها من قبل المجلس، إخباره بجميع التدابير التي اتخذها في موضوع الشكاية التي عرضت عليها داخل أجل تسعين (90) يوما. ويمكن تقليص هذه المدة إلى ستين (60) يوما إذا أثيرت حالة الاستعجال من قبل المجلس.

34. وفي هذا الإطار، توصل المجلس ولجانه الجهوية خلال سنة 2019 بـ 3150 شكاية وطلب، منها 989 تلقتها المصالح المركزية أي بنسبة 31,40 %، في حين توصلت اللجان الجهوية بـ 2161 بنسبة 68,6 %. وقد تم التوصل بها بكافة الوسائل المتاحة، منها 1310 تم وضعها مباشرة بمقر المجلس أو لجانه الجهوية، و113 عبر الفاكس و1538 عن طريق البريد و95 بالبريد الإلكتروني و94 عن طريق الهاتف.

35. استقبل المجلس ولجانه الجهوية خلال هذه السنة 4785 مواطنة ومواطن، منهم 1006 تم استقبالهم بالمقر المركزي، و3779 مواطنة ومواطنا تم استقبالهم من طرف اللجان الجهوية ومنهم من قام بوضع شكايته مباشرة أثناء استقباله.

جدول توضيحي لتوزيع الشكايات على المستوى المركزي والجهوي

اللجنة الجهوية / مديرية الحماية	عدد الشكايات المسجلة	النسبة المئوية
مديرية حماية حقوق الإنسان والرصد	989	% 31,40
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الرباط - سلا – القنيطرة	186	% 5,90
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الدار البيضاء-سطات	215	% 6,83
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان مراكش-آسفي	278	% 8,83
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس- مكناس	242	% 7,68
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بني ملال- خنيفرة	177	% 5,62
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان درعة- تافيلالت	223	% 7,08
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان جهة الشرق	106	% 3,37
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان سوس ماسة	135	% 4,29
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون -الساقية الحمراء	138	% 4,38
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الداخلة -وادي الذهب	31	% 0,98
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان كلميم -واد نون	62	% 1,97
اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان طنجة تطوان الحسيمة	368	% 11,68

رسم بياني حول توزيع الشكايات على المستوى المركزي والجهوي

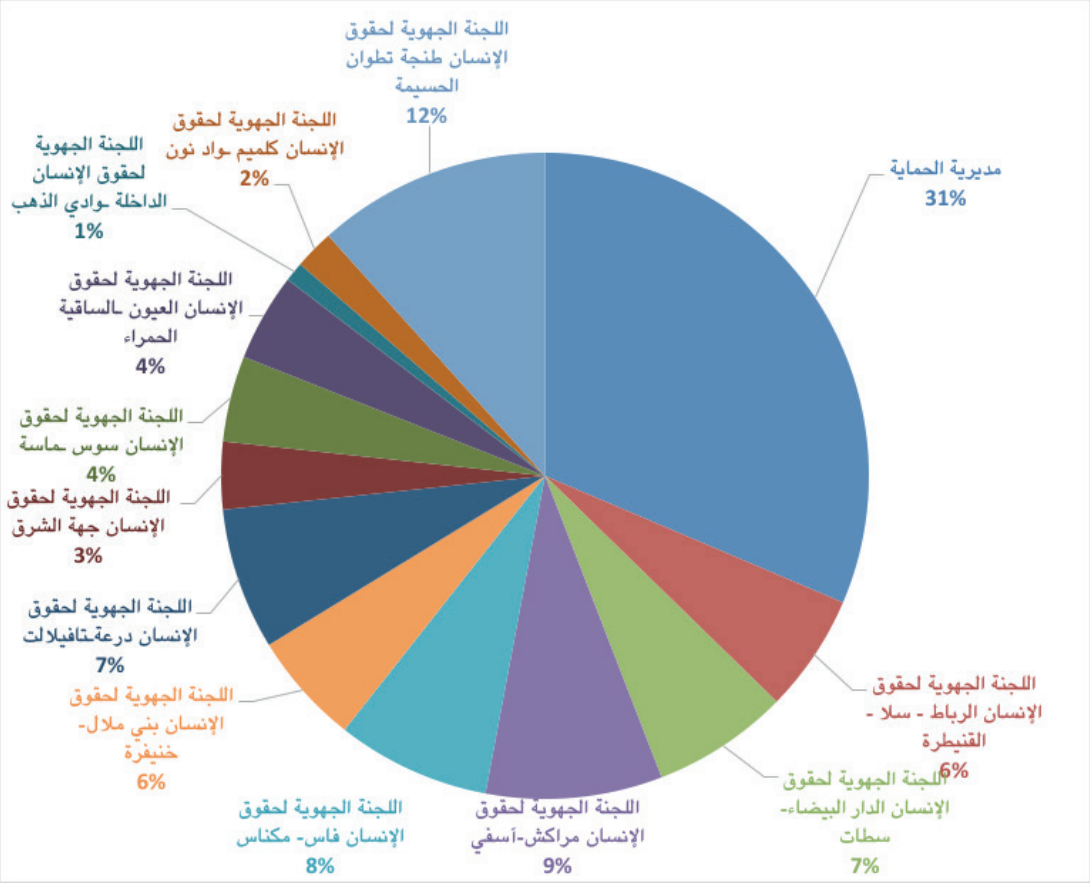

36. بالإضافة إلى المعالجة الفردية والجماعية للشكايات والتظلمات المتوصل بها، عمل المجلس على اتخاذ التدابير التالية:

- القيام بزيارات ميدانية لمواقع ومراكز ومؤسسات كانت موضوع تظلم فردي أو جماعي (على سبيل المثال لا الحصر المؤسسات السجنية، مراكز الرعاية الاجتماعية، المؤسسات الاستشفائية، إلخ.)؛
- عقد لقاءات مع القطاعات الحكومية المعنية للتداول في القضايا التي وردت بخصوصها شكايات بشكل متواتر؛
- التدخل بكيفية عاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر التي قد تفضي إلى وقوع انتهاك وذلك ببذل مساعي الوساطة والصلح بتنسيق مع السلطات العمومية.

أ. الشكايات حسب المواضيع

37. بعد دراسة الشكايات ومعالجتها تبين أن 1419 من مجموع الشكايات المتوصل بها، تندرج في إطار اختصاص المجلس. ومن حيث مواضيعها، فإنها تتوزع كالتالي: الحقوق المدنية والسياسية 671 شكاية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 721 شكاية، الحقوق الثقافية 16 شكاية، الحقوق البيئية 11 شكاية. أما باقي الشكايات، فقد تبين بعد دراستها أنها لا تندرج ضمن اختصاص المجلس بل تدخل ضمن صلاحيات مؤسسات أخرى.

38. يعالج المجلس سواء مركزيا أو جهويا التظلمات المتعلقة بالحريات العامة، خاصة فيما يتعلق بحرية تأسيس الجمعيات أو تجديدها أو ممارسة أنشطتها، وفق المساطر والإجراءات القانونية والإدارية المعمول بها. وفي هذا السياق، وردت على المجلس 79 شكاية وطلب (56 شكاية تمت معالجتها على المستوى المركزي و23 على صعيد اللجان الجهوية) من جمعيات وشبكات جمعوية ونقابات وأحزاب وبعض الأفراد، تم تصنيفها حسب العدد والموضوع كالآتي:

- شكاية جماعية مقدمة من طرف شبكة أطلقت على نفسها شبكة الهيئات ضحايا المنع والتضييق مكونة من 132 جمعية مركزية ومحلية، و87 فرعا نقابيا، و08 فروع حزبية.
- بالإضافة إلى 37 شكاية مقدمة من طرف جمعيات أخرى، و4 شكايات مقدمة من طرف نقابات، و2 شكايتين مقدمتين من طرف أحزاب سياسية، و7 شكايات مقدمة من طرف أفراد.
- كما ورد على المجلس 5 طلبات تختلف مواضيعها.

39. تبين من خلال دراسة الشكايات الواردة، أن مواضيعها تصنف في إطار الحقوق المدنية والسياسية حيث تتعلق كلها بالتظلم من قرارات إدارية ذات صلة، إما برفض تسلم الملف القانوني، أو بتسلمه دون منح وصولات إيداع مؤقتة، أو برفض تسليم الوصل النهائي، أو الادعاء بعدم تنفيذ حكم قضائي يتعلق بنفس الوضعية أو الادعاء بالحرمان من ممارسة نشاط جمعوي أو نقابي.

40. ويسجل المجلس بانشغال التضييق على هذه الجمعيات والنقابات والأحزاب بمناسبة التأسيس أو التجديد أو تنظيم أنشطة بالقاعات العمومية، ويدعو السلطات المعنية إلى احترام المقتضيات الدستورية وأحكام القانون، مع الحرص على توجيه أجوبة معللة بشأن أي منع.

41. فيما يتعلق بتفاعل القطاعات الحكومية مع مراسلات المجلس بهذا الخصوص، فقد تم التوصل بأجوبة من وزارة الداخلية وعمال الأقاليم تتعلق بالوضعية القانونية لبعض الجمعيات ومنع جمعية من تنظيم نشاط ثقافي. ويسجل المجلس بإيجابية هذا التفاعل، إلا أنه يدعو إلى إعمال المقتضيات الدستورية والقانونية ذات الصلة من أجل ممارسة الحريات العامة وتوفير كافة الضمانات المرتبطة بذلك.

ب. الشكايات حسب الفئات في وضعية هشاشة

42. من حيث الفئات في وضعية هشاشة (الأشخاص في وضعية إعاقة، الأطفال، المهاجرون، نزلاء المؤسسات السجنية)، فقد عرفت التظلمات الواردة تفاوتا على المستوى الكمي، حيث تزايدت بالنسبة لفئة الأطفال من 83 شكاية سنة 2018 إلى 88 سنة 2019 وعرفت استقرارا بالنسبة لفئة الأشخاص في وضعية إعاقة (77 شكاية خلال السنتين)، وتراجعا بالنسبة لنزلاء المؤسسات السجنية من 943 شكاية سنة 2018 إلى857 شكاية سنة 2019 أما بالنسبة للمهاجرين، فقد تزايد العدد حيث وضعوا 76 تظلما سنة 2018 مقابل 173 تظلما سنة 2019. وفيما يتعلق بطالبي اللجوء فقد عرفت عدد التظلمات تراجعا ملحوظا (28 سنة 2018 مقابل 4 سنة 2019).

1. الشكايات المتعلقة بأماكن الحرمان من الحرية

43 . توصل المجلس ولجانه الجهوية خلال سنة 2019، بـ 857 شكاية وطلب يتعلق بأماكن الحرمان من الحرية، منها 742 على المستوى المركزي تتعلق بالوفاة: 8 [7]، والتعذيب وسوء المعاملة والمساس بالسلامة البدنية: 100، والإضراب عن الطعام: 13، والحق في الصحة: 48، وسير المحاكمة: 203، وظروف الاعتقال: 17، والحق في التعليم والتكوين المهني: 11، والتشغيل: 4، وإعادة الإدماج: 2، والتواصل مع العالم الخارجي: 44، والأنشطة الدينية والثقافية والفنية: 2، وطلبات أخرى متعلقة بالإدارات والقطاعات الحكومية: 37، و5 طلبات بالإفراج المقيد، و198 طلب عفو، و50 طلبا أخر.

44. عالجت المصالح المركزية 384 شكاية من مجموع الشكايات المتوصل بها (742)، وأحالت 358 على اللجان الجهوية من أجل معالجتها ومتابعتها إعمالا لمبدأ القرب. فيما توصلت اللجان الجهوية مباشرة بـ 115 شكاية همت نفس المواضيع السالفة الذكر.

7 - تتوزع الوفيات كالتالي: 1 بالسجن، 1 بمخفر الدرك، 1 بمركز الشرطة، 1 بمستشفى الأمراض العقلية (شكايتين)، 2 معتقلان مغربيان بالبحرين.

45. وبخصوص الشكايات المتعلقة بحالات الوفيات البالغ عددها 8، فقد تمت إحالة شكايتين تتعلقان بحالة واحدة على اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بني ملال خريبكة، التي مازالت تتابعها مع الجهات المختصة، و4 شكايات تم التحري بشأنها والاستماع للمعنيين، فتبين أنها معروضة على القضاء، وتم توجيه المعنيين إلى متابعة الملف مع الدفاع ومع الجهة القضائية المختصة. وشكاية واحدة تم التواصل بخصوصها مع رئاسة النيابة العامة التي أفادت بأنها قامت بحفظ الملف بعد قيامها بالتحريات القانونية. وشكاية تم ضمها إلى الملف الخاص بها باعتبار ان المشتكي تم استقباله سابقا وتم القيام بالإجراءات اللازمة بخصوصها.

46. يسجل المجلس تجاوب القطاعات المعنية بخصوص ما يلي:

- توصيته بشأن استفادة سجينة تعاني من مرض السرطان في مراحله المتقدمة من الافراج المقيد بشروط؛
- طلبات العفو أو الإفراج المقيد بشروط لفائدة السجناء منعدمي المسؤولية الجنائية؛
- معالجة مجموعة من الإشكالات، خاصة تلك المتعلقة بترحيل السجناء وتصنيفهم.

2. الشكايات المتعلقة بالأطفال

47. فيما يخص الشكايات الواردة على المجلس خلال سنة 2019، والبالغ عددها 88 شكاية، فقد تبين من خلال دراستها أنها تهم أساسا الحق في التربية، والحق في الحماية من العنف، والحق في المحاكمة العادلة، وأنها كلها تخص أطفالا في وضعية هشاشة. وسجل المجلس أنه قد تم تقديمها من طرف أولياء الأمور وليس من طرف الأطفال أنفسهم، مما حذا بالمجلس إلى الانتباه إلى ضرورة إعادة النظر في مسألة الولوجية إلى المؤسسة. وبادر المجلس، أواخر سنة 2019، إلى الشروع في إعداد فضاء خاص باستقبال الأطفال وفق المعايير الدولية الخاصة بالمؤسسات "صديقة الأطفال" بتعاون مع منظمة اليونيسف. كما بادر إلى بلورة أدوات تواصلية خاصة بالأطفال على اعتبار أن التواصل هو جزء من الولوج كما تعرفه لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. كما أظهرت دراسة الشكايات بأن التدخلات الحمائية تضطلع بها كذلك مؤسسات أخرى، منها مؤسسات تابعة للدولة ومؤسسات تابعة لجمعيات المجتمع المدني، وهو ما يستدعي ضرورة التنسيق من أجل ضمان نظام وطني متكامل للحماية.

3. الشكايات المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة

48. خلال سنة 2019، توصل المجلس بـ 77 شكاية وطلب، منها 36 طلب مساعدة والباقي يتعلق إجمالا بالتظلم من عدم صرف التعويضات الخاصة بالأطفال اليتامى من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، والتظلم من أحكام قضائية، والحق في التربية والتعليم الدامج، وطلبات الاستفادة من خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي، وطلبات الإدماج في أسلاك الوظيفة العمومية، وطلبات تقليص ساعات العمل بسبب الوضع الصحي والإعاقة في إطار الترتيبات التيسيرية المعقولة، وطلبات استرجاع مأذونيات النقل من المكترين، والتظلم من سوء المعاملة داخل بعض الجمعيات التي تعنى بالأطفال في وضعية إعاقة.

49. يسجل المجلس التفاعل الإيجابي لمؤسسات نظام الاحتياط الاجتماعي، خاصة الصندوق المغربي للتقاعد مع مع مراسلاته باستفادة ذوي الحقوق من الأشخاص في وضعية إعاقة من معاش آبائهم، ويسجل ضعف تجاوب القطاعات الحكومية مع مراسلاته التي يحيلها عليها، بما فيها وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة باعتبارها القطاع المعني.

50. وتجدر الإشارة إلى أن الشخص في وضعية إعاقة يستفيد من معاش والده المتوفي بنسبة 50% مناصفة مع والدته ويظل يستفيد من هذه المنحة، غير أنه إذا تزوج المعني بالأمر تتوقف الاستفادة مباشرة. هذه الإشكالية أصبحت عائقا أمام الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث يجدون أنفسهم بين أمرين هو تكوين أسرة وبين توقف استفادتهم من معاش آبائهم. مما يستدعي تغيير المقتضيات القانونية ذات الصلة بالموضوع.

51. يسجل المجلس، أن فئة الأطفال الذين يعانون من الإعاقة الذهنية (الأطفال التوحديون وذوو التثلث الصبغي) وإعاقة الصمم لا تزال تعاني من صعوبة الولوج للمؤسسات التعليمية بالرغم من إطلاق البرنامج الوطني للتربية الدامجة من طرف وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي. مما يعتبر تمييزا مبنيا على الإعاقة.

4. الشكايات المتعلقة بالنساء السلاليات وأراضي الجموع

52. توصل المجلس خلال سنة 2019 بـ 62 شكاية تتعلق بالأراضي السلالية[8]، منها 30 شكاية خاصة بالنساء السلاليات، يتظلمن من حرمانهن من الاستفادة من حقهن في ملكية الأراضي والتصرّف فيها، ومن نصيبهن من التعويضات العائدة لفائدة جماعاتهن، أو ترامي الغير على ممتلكاتهن وغيرها من الشكايات المتعلقة بنواب الجماعات السلالية كالشطط في استعمال السلطة، وتمت دراسة هذه الشكايات وأحيلت على عمال الأقاليم حسب الاختصاص الترابي، لاتخاذ ما يلزم بخصوصها. وتفاعلا مع إحالة المجلس، توصل هذا الأخير بأجوبة من طرف عمال الأقاليم بخصوصها، وتم إخبار المعنيين بالشكايات بمآلها.

53. ويسجل المجلس أن شكايات النساء السلاليات التي توصل بها انخفضت بالمقارنة مع الشكايات المتعلقة بأراضي الجموع، وذلك يعزى إلى تطبيق دورية وزارة الداخلية عدد 60 بتاريخ 25 أكتوبر 2010 الخاصة بتمتيع النساء السلاليات من الاستفادة من التعويضات العينية والمادية، إسوة بذوي الحقوق الرجال، من طرف نواب الأراضي السلالية، أو يتم حل المشكل على المستوى المحلي من طرف نواب الأراضي السلالية أو الجمعيات الناشطة في هذا المجال.

54. وبالنسبة للشكايات المتعلقة بأراضي الجموع[9]، فقد برزت من خلالها مجموعة من الإشكالات وعلى رأسها الترامي على أراضي الجموع من طرف الغير وأغلبها معروض على القضاء، ويتم توجيه أصحابها لاستكمال المساطر لدى الجهات القضائية المختصة.

5. الشكايات المتعلقة بالمهاجرين وطالبي اللجوء

55. توصل المجلس بـ 173 شكاية تتعلق بالمهاجرين و4 شكايات تخص طالبي اللجوء. وقد تبين بعد دراسة هذه الشكايات أن أكثر من نصفها مرتبط بعمليات التسوية الاستثنائية التي سبق له وأن أوصى بها. وقد تبين أن عمليتي التسوية الاستثنائية قد ساهمتا في تحسين وضعية عدد منهم إلا أن البعض منهم لاقى صعوبات مسطرية من أجل استصدار وتجديد بطاقة الإقامة. فضلا عن ذلك، هناك حالات ترتبط برفض تأشيرة خاصة في إطار إجراءات جمع شمل الأسرة، ورفض الدخول إلى التراب الوطني وأخرى تتعلق بالحق في الإقامة وتسوية الوضعية والولوج إلى الحق في الصحة والتعليم والعمل وإجراءات إثبات الهوية.

ج. الشكايات المتعلقة بالقضاء

56. سجل المجلس أن الشكايات المتعلقة بالقضاء تشكل جزء مهما من الشكايات الواردة عليه وعددها 413 موزعة على الشكل التالي:

- 190 تظلما من أحكام قضائية، يطالب أصحابها بإعادة النظر فيها، تم توجيه المعنيين بها إلى سلوك المساطر القانونية الخاصة؛
- 70 تظلما من عدم تنفيذ أحكام قضائية مدنية نهائية؛
- 74 ادعاء بوجود خروقات مسطرية أثناء سريان الدعوى؛
- 17 ادعاء بشأن التأخير أو التماطل في البث في الدعاوي المعروضة على القضاء؛
- 54 ادعاء بشأن التأخير أو الحفظ في الشكايات الموجهة للنيابة العامة؛
- 8 شكايات ضد محامين.

8 - في المغرب، قبائل ودواوير قروية تسمّى سُلالية، ما زالت تطبّق القوانين المعتمدة على أعراف وعادات بائدة، منها حرمان نساء «سلاليات» كثيرات من الحصول على نصيبهنّ من الإرث، بذريعة الخوف من زواجهنّ برجال من خارج القبيلة، فتعود الأراضي بالتالي إلى أشخاص غرباء. وتلك الأعراف والتقاليد الذكورية التي تمنح الرجال الحقّ بمنع نساء القبيلة من الاستفادة من إرث آبائهنّ، والتي تطبّقها أكثر من أربعة آلاف قبيلة في المغرب، تعود إلى مرحلة الاستعمار الفرنسي.

9 - على المستوى التشريعي عرفت أراضي الجموع تطورا نوعيا تمثل في المصادقة على ثلاث قوانين جديدة، جاءت لإصلاح الأراضي الجماعية وتنظيمها، يتعلق الأمربالقانون عدد 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، ويهدف إلى إعادة صياغة الظهير الشريف المؤرخ في 27 أبريل 1919 شكلا ومضمونا؛ وبالقانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، ويرمي إلى إعادة صياغة الظهير الشريف المؤرخ في 18 فبراير 1924 المتعلق بالتحديد الإداري لأملاك الجماعات السلالية؛ وبالقانون عدد 64.17 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.30 بشأن الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري.

د. الشكايات المتعلقة بالإدارة

57. توصل المجلس بـ 190 شكاية متعلقة بالإدارات، وتبين بعد دراستها أنها تخص المواضيع والقضايا التالية: عدم تنفيذ احكام قضائية نهائية قاضية بالبراءة والرجوع إلى العمل خاصة في صفوف الامن والدرك، والتظلم من قرارات الإدارة المتعلقة بالتوقيف أو العزل، وتظلمات تهم الترقيات الداخلية في إدارات مختلفة، وتسوية الوضعية الإدارية والمالية، وتسوية الوضعية التقاعدية، وتظلم بعض موظفي الادارات العمومية من وضعية إطارهم الإداري، ونزع الملكية للمنفعة العامة دون تعويض، وتظلمات ضد صناديق الحماية الاجتماعية بخصوص تسوية الوضعية التقاعدية والتغطية الصحية. وقد تمت إحالة بعض هذه الشكايات إلى الجهات المعنية بها، وتوجيه المشتكين إلى متابعة قضاياهم أمامها. أما فيما يتعلق بباقي الشكايات، فقد تم توجيه المشتكين الى سلوك المساطر الادارية والقضائية ذات الصلة بمواضيعها.

بخصوص التعاطي مع الشكايات، يوصي المجلس القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية وكافة الهيئات والإدارات بما يلي:
- التقيد بالآجال القانونية للإجابة على الشكايات التي يحيلها المجلس واتخاذ التدابير اللازمة في القضايا التي يكون فيها الخرق واضحا والمسؤولية ثابتة؛
- التعاطي الإيجابي مع شكايات المواطنين، وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدتهم وإعمال توصيات مؤسسة وسيط المملكة.

رابعا : الحريات الأساسية

58. يولي المجلس أهمية بالغة للحريات العامة باعتبارها من بين الدعامات الأساسية لحقوق الإنسان، وشرطا للمشاركة وممارسة المواطنة، ومؤشرا في نفس الوقت على مدى احترام هذه الحقوق على أرض الواقع. وفي هذا الصدد، يسجل المجلس وجود مجموعة من العراقيل التي ما زالت تعترض التمتع الكامل بهذه الحقوق والحريات وترتبط أساسا بممارسات صادرة عن بعض السلطات الإدارية، وهو ما يقوض وفاء بلادنا بالتزاماتها الدولية وإعمال المقتضيات الدستورية التي تكرس التمتع الفعلي بها.

59. وحرص المجلس خلال سنة 2019 على الترافع من أجل ضمان ممارسة هذه الحريات من خلال تنظيمه لندوة وطنية بتاريخ 12 يوليوز 2019 بالرباط حول: "العدالة المجالية، وتحدي مواجهة التعبيرات العمومية الناشئة"، وذلك بتأطير عدد من الخبراء وبمشاركة الجمعيات وممثلي بعض الديناميات المدنية بالحسيمة وجرادة. كما سبق للمجلس أن نظم في نهاية 2018 بتعاون مع مجلس المستشارين يوما دراسيا حول موضوع ظهير الحريات العامة، حضرها العديد من منظمات المجتمع المدني العاملة والمهتمة بمجال الحريات العامة، بمناسبة مرور ستين سنة على صدور ظهير الحريات العامة بالمغرب.

أ. التظاهر السلمي

60. سجل المجلس، على مستوى الحق في التظاهر والاحتجاج السلمي، من خلال تتبعه لمختلف الحركات الاحتجاجية التي تجعل من الشارع العام فضاء لممارسة الفعل الاحتجاجي، أنها في تزايد مضطرد، حيث يصل المعدل إلى حوالي 46 مظاهرة في اليوم، حسب المعلومات المتوفرة لدى المجلس. كما تختلف من حيث خصائصها عن الحركات الاحتجاجية التي عرفها المغرب في السابق، سواء من ناحية المدة الزمنية، أو في نوعية قاعدتها المادية الحاملة للمطالب، وهو ما يعكس الوعي المتزايد والقوي للمواطنين بحقوقهم.

61. يسجل المجلس أن هذه الحركات الاحتجاجية تحولت من فعل ممركز مؤطر "قانونيا"، إلى فعل احتجاجي منتشر على مستوى ربوع التراب الوطني ومختلف في موضوعاته ومطالبه، وغالبا لا يتقيد المحتجون بالإجراءات القانونية والمسطرية المؤطرة لممارسة هذا الحق على أرض الواقع. هذا النزوع المميز للتعبيرات العمومية الناشئة، غالبا ما يتسبب في الرفع من منسوب التوتر والاحتقان بين المتظاهرين والسلطات المسؤولة عن نفاذ القانون والحفاظ على الأمن.

62. وفي هذا الإطار، تم رصد وملاحظة مظاهرات وتجمعات، منها ما مر في ظروف عادية، وأخرى عرفت تدخل القوات العمومية، وسيتطرق هذا الجزء من التقرير لبعضها.

1. التظاهر بالشارع العام الذي مر في ظروف عادية

حركة أكال

63. نظمت تنسيقية حركة أكال من "أجل الثروة والأرض" التي تتشكل من ممثلي القبائل والمستفيدين من أراضي الجموع والجماعات السلالية، مسيرة وطنية بمدينة أكادير (غشت 2019) للتأكيد على مطلب تغيير القانون رقم 113. 13 المنظم للرعي، كما سبق لها أن نظمت مسيرتين بكل من الدار البيضاء (دجنبر 2019) والرباط (فبراير 2019)، وقد مرت هذه المسيرات الثلاث في ظروف عادية. ويسجل المجلس سلمية هذه المسيرات، ويؤكد على ضرورة التعجيل بإيجاد حلول جذرية لقضية الرعي الجائر، لما قد يترتب عنها من توترات اجتماعية، وآثار سلبية تمس بحقوق الأفراد والجماعات.

مسيرة الأشخاص المكفوفين وضعاف البصر

64. عرفت مدينة الرباط بتاريخ 12 أكتوبر 2019 تنظيم مسيرة وطنية من طرف التنسيقية الوطنية للمكفوفين وضعاف البصر، رفعت عددا من المطالب الخاصة بهذه الفئة، من بينها الحق في الشغل في أسلاك الوظيفة العمومية، ومجانية النقل والصحة والتعليم. ويسجل المجلس أن هذه المسيرة قد مرت في ظروف عادية.

احتجاجات الأساتذة المتعاقدين أطر الأكاديميات الجهوية

65. نظم الأساتذة المتعاقدون سلسلة من الأشكال الاحتجاجية بالشارع العام، من وقفات واعتصامات ومسيرات، سواء بمدينة الرباط أو في المدن التي توجد بها مقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك بغرض تغيير وضعيتهم النظامية ودمجهم بسلك الوظيفة العمومية، بدل الاشتغال على أساس التعاقد، مرت أغلبها في ظروف عادية باستثناء ما ستتم الإشارة إليه أدناه. وفي هذا السياق، قام المجلس بتتبع هذا الملف، سواء من خلال الأنشطة أو الندوات الصحفية، وكذلك الوقفات والمسيرات التي تشرف وتدعو إليها التنسيقية الوطنية، التي تم استقبال ممثلين عنها بتاريخ 12 أبريل 2019، حيث عبروا عن مطالبهم، وعلى إثر ذلك تم الاتصال بالسيد وزير التربية الوطنية، قصد إبلاغه بالوساطة التي يقوم بها المجلس. وعقد بتاريخ 13 ابريل 2019، بمركز التكوينات والندوات الوطنية لقاء جمع بين ممثلي التنسيقية الوطنية والسيد الكاتب العام نيابة عن السيد الوزير وبحضور ممثل المجلس، حيث أصدرت الوزارة المعنية بلاغا رسميا في الموضوع في نفس التاريخ [10]، كما أبلغت التنسيقية الرأي العام مواقفها ورأيها في الحوار بواسطة بيان نشرته عبر وسائل الإعلام وكذلك على الفضاء الرقمي.

مسيرة عائلات المعتقلين على خلفية احتجاجات إقليم الحسيمة

66. تم تنظيم مسيرة بتاريخ 21 أبريل 2019 في الرباط، مرت في ظروف عادية. كما تابع المجلس الوقفة الاحتجاجية الليلية التي تم تنظيمها من طرف جمعية العائلات بتنسيق مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتاريخ 26 مايو 2019 أمام البرلمان والتي مرت في ظروف عادية. وتابع المجلس الوقفة الاحتجاجية لعائلات المعتقلين بتاريخ 8 نونبر 2019 أمام مقر الإدارة المركزية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

طلبة كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان

67. تابع المجلس الوقفات الاحتجاجية التي قادتها التنسيقية الوطنية لطلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان أمام الكليات، حيث قاطع الطلبة الدروس النظرية والتدريبية. وبتاريخ 10يونيو 2019، قررت التنسيقية مقاطعة الامتحانات، في حين لم يقاطع عدد آخر من الطلبة. ونظم أولياء الطلبة وقفات احتجاجية موازية لمؤازرة أولادهم أمام كليات الطب والصيدلة. وتدخل المجلس في هذا الموضوع من أجل تقريب وجهات النظر بين الوزارة الوصية والتنسيقية الوطنية التي كانت تعتبر بمثابة المخاطب الرسمي للطلبة، الذين سبق أن قاموا بإضرابات ومسيرات ووقفات كما قاطعوا الدروس النظرية والتدريبية. وبفضل مساعي المجلس، ودور الوساطة التي قام بها، تم التوصل إلى اتفاقات بين الطرفين على إنهاء التوتر، واجتياز الامتحانات، والاتفاق على استمرار الحوار باعتباره مدخلا لإيجاد الحلول لمختلف النقاط العالقة.

اعتصام إيمضر بجبل ألبان بإقليم تنغير

68. تم تعليق هذا الاعتصام بتاريخ 09 شتنبر 2019 بعد دخول المحتجين في سلسلة من الحوارات مع شركة مناجم. وقد دام هذا الاعتصام أزيد من ثمان سنوات من أجل مطالب اجتماعية واقتصادية. ويسجل المجلس أن استمرار هذا الاعتصام لأزيد من ثمان سنوات يسائل كافة الفاعلين عن نوعية تدخلاتهم ونجاعتها، خاصة وأنه أثر على حقوق أساسية من بينها الحق في التربية بعد انقطاع تلاميذ من المنطقة عن الدارسة ومشاركتهم في الاعتصامات. كما أن هذا الموضوع يطرح إشكاليات حقوقية ناشئة ترتبط بالمقاولة وحقوق الإنسان ومسؤولية الشركات عن الأثار السلبية على حقوق الإنسان التي قد تتسبب فيها أنشطتها وعن ضمان العناية الواجبة.

10 - medi1.com/article/115015

2. تظاهرات عرفت تدخل القوات العمومية

69. نُظمت في إطار الذكرى الثامنة لحركة 20 فبراير مسيرة بمدينة الرباط، عرفت تدخل القوات العمومية لفضها. وسجل المجلس أنه تم تنبيه المتظاهرين عبر مكبر الصوت من طرف عميد الشرطة الذي كان يحمل شارة وأمر بتفريق المظاهرة. وأمام عدم تفرق المحتجين، استعملت القوات العمومية خراطيم المياه والقوة من أجل تفريقهم.

70. دعت التنسيقية الوطنية للأساتذة المتعاقدين ما بين 5 مارس و9 مارس 2019، إلى تنظيم اعتصامات أمام مقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذلك المسيرات بالشارع العام عرف بعضها تدخل القوات العمومية لحفظ النظام مستعملة القوة وخراطيم المياه من أجل تفريقها.

71. وبتاريخ 23 أبريل 2019، نظمت التنسيقية الوطنية اعتصاما ليليا بمدينة الرباط، فتحت على إثره السلطات المحلية حوارا مع التنسيقية من أجل فكه، مع وعد بتوفير حافلات لنقل المعتصمين الى وجهاتهم، وأمام رفض التنسيقية فك الاعتصام، تدخلت القوات العمومية مستعملة قوة غير متناسبة، وحاولت تفريق المتظاهرين بواسطة فئة الدراجين من الشرطة، وفي ظل هذا الوضع أصيب والد إحدى المعتصمات بكسور ورضوض، نقل على إثرها بسيارة إسعاف رفقة ابنته إلى المستشفى الجامعي ابن سيناء قبل أن يفارق الحياة بتاريخ 27 ماي 2019. وقد أصدرت وزارة الداخلية بلاغا تشير فيه إلى أن التدخل كان متناسبا ومستوفيا للشروط القانونية. كما صدر بتاريخ 28 ماي 2019 بلاغ للوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالرباط، يعلن من خلاله فتح بحث قضائي حول ظروف وملابسات وفاة "أحد الأشخاص بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا بعد أن كان قد نقل إليه لإصابته أثناء تفريق "وقفة احتجاجية" للأساتذة المتعاقدين بمدينة الرباط بتاريخ 24 أبريل 2019"[11]. ويسجل المجلس إفراطا في استعمال القوة لفض الاعتصام، وتجاوزات خلال عملية تفريق المتظاهرين بواسطة فئة الدراجين من الشرطة.

72. شهدت مدينة العيون بتاريخ 19 يوليوز 2019، أحداث شغب بعد انتهاء مباراة لكرة القدم في نهائيات كأس إفريقيا بمصر، حيث خرج مجموعة من المتظاهرين للاحتفال بشوارع المدينة. غير أن هذا الاحتفال تحول إلى أعمال شغب وإضرار بالممتلكات العامة والخاصة، ومواجهات عنيفة مع قوات حفظ الأمن، استُخدمت خلالها خراطيم المياه والرصاص المطاطي للسيطرة على الوضع. وعلى إثر هذه الأحداث أصيبت شابة تبلغ من العمر 24 سنة بالشارع العام، إثر حادثة سير تسببت فيها سيارة تابعة للقوات المساعدة كانت في إطار تدخل استعجالي قبل أن تفارق الحياة بالمستشفى، وقد أصدر السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالعيون بلاغا حول الموضوع، وأعلن فيه عن فتح بحث لاستجلاء ظروف الحادثة. وأعلنت السلطات العمومية عن إصابة 169 عنصرا من القوات العمومية، بإصابات متفاوتة الخطورة، وأربع إصابات في صفوف المتظاهرين. كما اعتقل (13) ثلاثة عشر شخصا، تم إطلاق سراح أربعة قاصرين وتوبع الباقون من طرف السلطات القضائية المختصة بمدينة العيون. وبحسب الإفادات التي استقتها اللجنة الجهوية العيون-الساقية الحمراء خلال متابعتها للأحداث، فإن بعض المصابين صرحوا أنهم لم يتوجهوا للمستشفى خوفا من الاعتقال. وفي هذا السياق، قام وفد من المجلس بزيارة لعائلة المتوفية التي أكدت خلالها تشبثها بضرورة إجراء بحث دقيق لكشف ملابسات الحادثة، كما عمل الوفد على زيارة المعتقلين على خلفية الأحداث بالسجن المحلي بالعيون من أجل تفقد أوضاعهم، وحرص لاحقا على ملاحظة أطوار محاكمتهم.

ب. حرية التجمع

73. تابع المجلس المستجدات المتعلقة بتشميع بيوت بعض مسؤولي جماعة العدل والإحسان، وهي جمعية غير مرخص لها، وما صدر من قرارات متعلقة بهدمها، حيث وصل عدد البيوت المعنية بهذه القرارات في الفترة المشمولة بالتقرير إلى 11 بيتا، بكل من مدن وجدة والناظور والقنيطرة وأكادير والدار البيضاء والجديدة وفاس وطنجة.

74. استندت القرارات المتخذة إلى مقتضيات ظهير الحريات العامة التي تنظم التجمعات العمومية، على اعتبار جعل البيوت الخاصة بالسكن مصلى جماعي ومكانا لإقامة "مجالس النصح". كما ارتكزت على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 12. 66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، على اعتبار أن تلك البيوت لحقتها تغييرات غير مرخص بها. ويشار إلى أن هذه القضية معروضة على القضاء.

11 - بلاغ الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 28 ماي 2019.

فيما يخص الحق في التظاهر والتجمع، فإن المجلس يوصي بما يلي:

فتح إمكانية التصريح القبلي لتنظيم المظاهرات عبر البريد الإلكتروني، تفعيلا لمبدإ الخدمات الإدارية الرقمية؛

استبدال العقوبات السالبة للحرية والإبقاء على الغرامات المنصوص عليها في الفصل 9 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الأول المتعلق بالاجتماعات العمومية، وتلك المنصوص عليها في الفصل 14 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الثاني المتعلق بالمظاهرات في الطرق العمومية؛

عدم إخضاع الحق في التظاهر والتجمع لتقييدات غير تلك المسموح بها طبقا للمقتضيات الدستورية والقانونية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

ضمان حق التظاهر والتجمع السلمي وإن لم يستوف مسطرة التصريح او الإشعار؛

التنصيص على إخضاع عملية استعمال القوة لمراقبة النيابة العامة؛

التنصيص على مقتضيات تضمن بشكل صريح حماية كافة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الصحفيين ومهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية.

ج. حرية الجمعيات

75. تعد الجمعيات شريكا أساسيا في حماية حقوق الانسان والنهوض بها وتنشيط الحياة الديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة. وقد تزايد عدد الجمعيات ببلادنا بشكل ملفت في السنوات الأخيرة، حيث يناهز حاليا 200 ألف جمعية تشتغل في مجالات متنوعة ومتعددة. كما تعززت أدوار هذه الجمعيات بموجب دستور 2011، ولا سيما في مجالات الديمقراطية التشاركية وتقديم العرائض والملتمسات. غير أن المجلس سجل استمرار عراقيل وممارسات إدارية منافية للقانون تعترض حرية الجمعيات وتضيق الفضاء المدني، خاصة فيما يتعلق بالتأسيس أو التجديد أو استغلال القاعات العمومية أو بتنظيم بعض الأنشطة. كما أن السلطات الإدارية المحلية تشترط أحيانا على الجمعيات الإدلاء بوثائق لا ينص عليها الفصل 5 المتعلق بالتصريح بالجمعيات، أو الإدلاء بعدد من نسخ الوثائق يفوق العدد المحدد بنفس الفصل. فضلا عن ذلك، ثمة صعوبات أخرى ما زالت تواجهها الجمعيات، أهمها محدودية الموارد المالية والبشرية بالنسبة للكثير منها، مما يحول دون قيامها بأدوارها، ولاسيما في تأطير السكان وخاصة في مجال الديمقراطية التشاركية، وكذا ضعف التشبيك بينها، وهو الأمر الذي يحد من قدرتها على الترافع والتأثير في القرارات والسياسات.

76. تابع المجلس قضية جمعية جذور التي رُفعت ضدها دعوى من طرف ممثلي السلطات الإدارية. فبتاريخ 5 غشت 2018، احتضنت الجمعية بمقرها مائدة مستديرة في برنامج "ملحمة العدميين" الذي ينشر على موقع اليوتيوب تحت عنوان «1dîner 2 cons». وبتاريخ 9 نونبر 2018، تقدم عامل عمالة الدار البيضاء أنفا بطلب إلى النيابة العامة يرمي فيه إلى حل الجمعية قانونيا، بدعوى مخالفتها للأهداف المسطرة في قانونها الأساسي والمس بالدين الإسلامي والمؤسسات الوطنية ؛ مما تقرر معه تحريك دعوى قضائية، بناء على ملتمس وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء. وبعد مسار قضائي، وبتاريخ 26 دجنبر 2018، صدر حكم يقضي بالحل القانوني للجمعية. وهو نفس الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف بتاريخ 16 أبريل2019. وفي الوقت الذي يؤكد فيه المجلس على ضرورة احترام حرية الجمعيات من قبل السلطات العمومية ومراعاة منه لمبدأ استقلال القضاء المكرس دستوريا، فإنه ما زال يتابع هذه القضية ويتطلع إلى مراجعة القرار من طرف محكمة النقض في إعادة تقدير القانون المطبق على الحالة.

77. رصد المجلس منع وقفة كانت تعتزم منظمة العفو الدولية-فرع المغرب القيام بها تحت شعار "من أجل وقف تطبيق عقوبة الإعدام بالمغرب". كما رصد منع تقديم عرض مسرحي في الشارع المقابل لمبنى البرلمان تحت عنوان "العدالة لا تقتل ... بل تنتصر للحياة!". يسجل المجلس أن القرار المتخذ بخصوص منع هذا النشاط لا يستند على أساس قانوني، خصوصا أن الجمعية أعلنت أنها قامت بإخبار السلطات، ولم تتلق أي رد في الموضوع. كما يسجل المجلس بصفة عامة وجود نواقص على المستوى القانوني المؤطر للجمعيات، ويثير انتباه جميع المتدخلين والفاعلين المعنيين بهذا الموضوع، للمساهمة بشكل أكثر فاعلية في توسيع الفضاء المدني وتعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

فيما يخص حرية الجمعيات، فإن المجلس يوصي بما يلي :

مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة التأسيس والتجديد، والتمويل، والاستفادة من القاعات العمومية لتنظيم الأنشطة، بما يضمن ممارسة حرية الجمعيات وفقا للدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالجمعيات وذلك باستبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامات؛

تمكين الأطفال البالغ سنهم من 15 إلى 18 سنة من تأسيس جمعيات خاصة بهم إعمالا لمبدأ الحق في المشاركة؛

تشجيع الحوار بين السلطات العمومية والجمعيات لتجاوز المعيقات والإكراهات التي تحول دون ممارسة الجمعيات لأدوارها؛
تفعيل توصيات مؤسسة وسيط المملكة في مجال تأسيس وتجديد الجمعيات والأحزاب والنقابات؛
تشجيع الجمعيات على الولوج إلى القضاء الإداري كآلية للانتصاف في المنازعات بين السلطات الإدارية والجمعيات، وذلك بالعمل على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة لصالح الجمعيات؛
توسيع نطاق ممارسة القضاة لحرية التنظيم لضمان حقهم في تأسيس وتسيير جمعيات مدنية ونقابات إعمالا للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

د. حرية الرأي والتعبير

78. رصد المجلس خلال سنة 2019 عددا من المتابعات القضائية بسبب نشر مضامين في الفضاء الرقمي، خاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي. ويسجل المجلس بانشغال إدانة بعض هؤلاء المتابعين بعقوبات سالبة للحرية وبالخصوص في أشكال التعبير التي تحظى بالحماية في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

79. في ما يتعلق بحرية الصحافة، تابع المجلس قضية الصحفيين الأربعة الذين قضت بخصوصهم المحكمة الابتدائية بمدينة الرباط، بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة مالية، من أجل جنحة نشر معلومات تتعلق بأعمال لجنة تقصي الحقائق البرلمانية حول الصندوق المغربي للتقاعد. في هذا الإطار، يسجل المجلس احترام المحكمة، في نص الحكم، لحق الصحفيين في حماية مصادرهم وتشديدها في أكثر من مناسبة على حقهم في عدم الكشف عن مصدر معلوماتهم. كما يسجل المجلس كون العقوبة السجنية التي أقرها الحكم الابتدائي وأيدها الحكم الاستئنافي في هذه القضية عقوبة موقوفة التنفيذ[12]، إلا أنه يذكر بالمعايير الدولية ذات الصلة، وخاصة التعليق العام رقم 34 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمتعلق بحرية الرأي وحرية التعبير، والذي يدعو الدول الأطراف إلى الاعتراف بأن أحد عناصر الحق في حرية التعبير يشمل الامتياز المكفول للصحفيين في عدم الكشف عن مصادر المعلومات، كما يدعوها إلى العمل على احترامه. كما يذكر بتوصية الحوار الوطني حول «الإعلام والمجتمع» رقم 31 المتعلقة بتكريس الطابع الخاص لممارسة حرية التعبير والإعلام «بجعلها في منأى عن كل عقوبة سالبة للحرية» وتفضيل التعويض المدني والرمزي في الجنح التي تتعلق بالصحافة.

80. ويثير التعاطي الإعلامي مع قضايا حقوق الإنسان في بعض الأحيان، إشكالات مرتبطة بشكل أو بآخر، بكيفية المعالجة. ويتعلق الأمر بقواعد العمل الصحفي وأخلاقيات مهنة الصحافة ومدى مراعاة العمل الصحفي نفسه لمبادئ حقوق الإنسان وقيمها. ومن أبرز هذه الإشكالات وأكثرها استئثارا باهتمام المجلس السب والقذف والتشهير ونشر خطاب الكراهية والترويج لمضامين تمييزية أو عنصرية والمس بالحياة الخاصة والصور النمطية (ضد المرأة، الأجانب، إلخ.)، والمس بقرينة البراءة.

81. إن هذه الممارسات والخروقات دفعت المجلس في شتنبر 2019 إلى تعميم بلاغ حول قضية سيدة أثار اعتقالها نقاشا كبيرا حول الحريات الفردية ومسألة الإيقاف الإرادي للحمل. وقد عبر المجلس في هذا البلاغ عن رفضه للقذف والسب والتشهير ذي الطبيعة التمييزية الذي عبرت عنه منابر إعلامية وعلى منصات التواصل الاجتماعي في حق السيدة المعنية.

82. يلاحَظ أن مثل هذه الممارسات تتجدد وتزيد حدتها كلما كانت القضية تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم الفردية، خاصة في الصحافة الإلكترونية وبشكل أكبر في منصات التواصل الاجتماعي. ويمكن إجمال هذه الممارسات فيما يلي:
نشر وتداول صور شخصية عمومية ذات انتماء حزبي مأخوذة لها في الخارج، وهي بلباس مغاير للباسها المعروفة به، وما رافق ذلك من تشهير ومس بكرامتها وكرامة أفراد من عائلتها؛
تداول فيديو وصور شخص تم توقيفه ليلة رأس السنة بمدينة مراكش وصل التشهير به، خاصة في فضاءات التواصل الاجتماعي، إلى حد نشر صورة لبطاقة تعريفه الوطنية ومعلومات عن مساره المهني. ويسجل المجلس، التفاعل الإيجابي للمديرية العامة للأمن الوطني التي فتحت بحثا إداريا بخصوص التقصير في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالشخص الذي تم توقيفه ليلة رأس السنة بمدينة مراكش بزي نسائي، والذي أسفر عن تورط أربعة أمنيين برتب مختلفة، حيث أصدرت في حقهم عقوبات تأديبية؛

12 - المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق تحدد العقوبة بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وتنص على مضاعفة العقوبة في حالة نشر معلومات متعلقة بمضمون شهادات الأشخاص الذين يتم الاستماع إليهم.

استمرار نشر صور وأسماء مشتكيات في قضية حظيت باهتمام إعلامي كبير منذ انطلاق فصولها في 2018، بشكل يمس بكرامتهن وحقهن في الصورة، خاصة أن القضية مقرونة بـ «الاغتصاب» و«الاعتداء الجنسي»؛

نشر صور نمطية سلبية ضد المهاجرين من دول إفريقيا جنوب الصحراء، خلال تداول أخبار لمخالفات أو تجاوزات يقوم بها مهاجرون، يكون المحدد الأول لنشرها هو ضلوعهم في ارتكابها. وتكون بعض المقالات مقرونة، في عناوينها، بجنسيات مرتكبيها، وتعتمد بعض العناوين والمقالات التي رصده المجلس وصف «الأفارقة»، دون أن يكون مقرونا حتى بكلمة المهاجرين، مثل «أفارقة ولاد زيان»، «اعتقال أفارقة»، «عصابة إفريقية»، «الإفريقيات»، «مخيم الأفارقة».

83. يتابع المجلس بانشغال، ما يثيره الوصف ونشر الصور النمطية وأحكام القيمة الشائعة التي تربط الانتماء إلى إفريقيا بلون البشرة الأسود، وما قد تحمل هذه الصور والأوصاف من وصم، قد يتسبب في إذكاء نزوعات عنصرية أو كراهية للأجانب.

84. يسجل المجلس صدور عدة قرارات عن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بخصوص حالات تضمنت مسا بكرامة المرأة وإشاعة صور نمطية ضدها في عدة مناسبات، وخاصة القرار رقم 19-14 (فبراير 2019)، والقرار رقم 19-69 (شتنبر 2019)، والقرار رقم 19-56 (يوليوز 2019).

85. يسجل المجلس في هذا السياق أهمية «ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة»، الذي أعده المجلس الوطني للصحافة الصادر في 9 غشت 2019. ومن شأن هذا الميثاق أن يعزز الحماية ويكرس مبادئ احترام الحياة الخاصة للأفراد وعدم المس بالشرف والكرامة والحق في الصورة وقرينة البراءة. إلا أنه في ظل عدم نشر النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة في الجريدة الرسمية، تظل إلزامية احترام مقتضيات هذا الميثاق غير مفعلة.

بخصوص حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، فإن المجلس يوصي بما يلي:

تجميع كافة المقتضيات التشريعية ذات الصلة بالصحافة بمدونة النشر؛

عدم مساءلة المبلغين والمصادر الصحفية إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا واعتماد سياسات ترتكز على الشفافية لتمكين العموم من الولوج إلى المعلومة، خاصة تلك التي تهم المصلحة العامة ولا تمس بالأمن القومي والحياة الخاصة للأفراد؛

دعوة السلطات القضائية إلى التشبث بمبدأي الضرورة والتناسب بما لا يمس الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة وجعلهما في منأى عن كل عقوبة سالبة للحرية؛

تعديل جميع أحكام القانون الجنائي المتصلة بموضوع حرية التعبير، بما يتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحرص على أن يكون أي قيد مفروض على هذه الحرية محدد بنص قانوني صريح ومتاح وأن تكون هذه القيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛

فتح نقاش عمومي حول «حرية التعبير والرأي والصحافة» ينخرط فيه جميع الفاعلين المعنيين يأخذ بعين الاعتبار التحولات المرتبطة بهذا الموضوع، خاصة في الفضاء الرقمي، ولاسيما منصات التواصل الاجتماعي، بما يكفل هذه الحرية دون المساس بالحياة الخاصة للأفراد.

٥. حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الفكر

86. إن تطور المنظومة القانونية بالمغرب، وعلى رأسها منظومة القانون الجنائي، يقتضي أن ينسجم هذا القانون مع التزامات المغرب بالمواثيق الدولية التي صادق عليها والتي تحمي حرية المعتقد، وقد سجل المجلس أن العقوبات المتعلقة بالعبادات في القانون الجنائي لا تنسجم مع مقتضيات الدستور ولا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتطرق المجلس في مذكرته بخصوص تعديل القانون الجنائي[13] إلى إشكالات يطرحها هذا الموضوع وقدم توصيات خاصة بشأن الفصول 220 و222.

13 - https://www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_web_code_penal_va.pdf

بخصوص ممارسة الشعائر الدينية وحرية الفكر، يوصي المجلس بما يلي:
حذف الفقرة الثانية من الفصل 220 من القانون الجنائي ؛
إعادة النظر في صياغة الفقرة الأولى من الفصل المذكور وذلك بإضافة الحماية التي يوفرها، لكي تشمل الإكراه على اعتناق ديانة معينة؛
حذف الفصل 222 من القانون الجنائي.

و. الحق في الحياة الخاصة

87. إن حماية الحق في الحياة الخاصة شرط هام لتفعيل مجموعة من الحقوق، وخاصة الحق في حرية التعبير والحق في اعتناق الآراء دون تدخل، كما أنه أحد الدعائم التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية. ولا ينبغي انتهاك الحق في الخصوصية أو التدخل غير القانوني في شؤون الفرد أو أسرته أو بيته أو مراسلاته، وهو الأمر الذي نصت عليه المواثيق الدولية والمقتضيات الدستورية. ولئن كان التطور التكنولوجي قد ساهم بشكل كبير في تحسين التواصل الفوري وتعزيز اقتسام المعلومة والولوج إليها وفتح مجالات جديدة للتعبير أمام المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن التكنولوجيات الحديثة وفرت بيئات حاضنة أحيانا لانتهاك الحياة الخاصة. ويرتبط هذا الانتهاك أساسا بنشر معطيات خاصة دون موافقة أصحابها واستغلالها لأغراض التشهير أو لممارسة أنشطة إجرامية أو ربحية. وتزداد حدة هذه الانتهاكات عندما يتعلق الأمر بالمرأة وبشخصيات عمومية أو مشهورة، وهو ما رصده المجلس سنة 2019 في حالات هاجر الريسوني ومن معها، وفي قضية البرلمانية. وتطرق المجلس في مذكرته حول مشروع تعديل القانون الجنائي إلى عدد من التوصيات بهذا الخصوص[14].

88. يسجل المجلس بإيجابية انضمام المملكة إلى اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بتاريخ 28 ماي 2019.

89. تابع المجلس موضوع العلاقات الرضائية بين الراشدين باعتباره يدخل في إطار احترام الحياة الخاصة، وأثار اهتمامه العدد الكبير للمتابعات القضائية بهذا الخصوص، حيث لاحظ أن التحولات المجتمعية الهامة التي تعرفها بلادنا ومستلزمات حماية الأشخاص وصون كرامتهم وضمان الانسجام القيمي واللحمة المجتمعية تفرض إعادة النظر في تجريم العلاقات الجنسية بين الرشداء. ولا ينفي هذا بالطبع ضرورة تجريم كل نوع من الاستغلال الجنسي وخاصة ذلك الذي يقع في حق القاصرين، كما لا ينفي ضرورة حماية الحياء العام بدون مبالغة في توسيع مدلوله انسجاما مع مبدأ الشرعية. كما لا ينفي طبعا ضرورة الإبقاء على تجريم العلاقات الجنسية التي تتم غصبا[15]. وحددت مذكرة المجلس[16] أحكام القانون الجنائي التي تنتهك ممارسة هذه الحرية أو تقوّضها، بما فيها الفصول من 489 إلى 493، وأوصت بإلغائها.

بخصوص الحق في الحياة الخاصة، يوصي المجلس بما يلي:
تفعيل المبادئ المتضمنة في الاتفاقية رقم 108 المشار إليها أعلاه من خلال ملاءمة القوانين الوطنية مع مقتضياتها؛
تعزيز حماية الأفراد من الاستغلال الذي تتعرض له معطياتهم الخاصة، دون موافقتهم، من طرف شركات الإنترنيت ووسطاء البيانات، ومساءلتهم في حال قيامهم بذلك عملا بمبدأ السلوك المسؤول للشركات؛
تعزيز الاستقلالية المالية والإدارية للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على غرار الاستقلالية المكفولة لهيئات الحكامة؛
تعديل القانون الجنائي بما يضمن رفع التجريم عن جميع العلاقات الجنسية الرضائية، مع تجريم الاغتصاب الزوجي حيث ينتفي عنصر الرضا، وحيث تؤذى الضحية في شخصها.

14 - نفس المرجع.
15 - تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة التالي: «Report of the Independent expert on Protection against Violence and Discrimination Based on Sexual Orientation and Gender Identity, A/72/172, 19 July 2017, A/HRC/38/43 »
16 - https://www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_web_code_penal_va.pdf

خامسا : ملاحظة المحاكمات

90. يعد الحق في المحاكمة العادلة من بين الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية عبر مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حماية المتهم من كل التجاوزات التي قد تمس هذا الحق قبل بداية المحاكمة وأثناءها وبعدها. وفي إطار اختصاصاته، لاحظ المجلس ولجانه الجهوية 53 محاكمة خلال سنة 2019، منها ما يرتبط بالحق في التظاهر والاحتجاج بالشارع العام كمحاكمة المتابعين على خلفية احتجاجات إقليمي الحسيمة وجرادة، وأخرى تتعلق بالحقوق الفردية وحرية التعبير وحماية الأشخاص، ومحاكمات استأثرت بمتابعة الرأي العام الوطني والدولي.

91. لاحظ المجلس محاكمة تتعلق بالحق في الحصول على المعلومة وحرية الصحافة والنشر، التي توبع بسببها مستشار عن الفريق الكونفدرالي بمجلس المستشارين بمعية أربعة صحفيين، والذين قضت المحكمة الابتدائية بالرباط بإدانتهم بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 10.000 درهما.

92. كما لا حظ المجلس محاكمة السيدة هاجر ريسوني ورفعت الأمين ومن معهما، والذين استفادوا من عفو ملكي بعد إدانتهم ابتدائيا من طرف المحكمة الابتدائية بالرباط بالسجن النافذ في حق البعض والموقوف التنفيذ في حق الآخرين.

93. أجرى المجلس ملاحظة لمحاكمة السيد أحمد ويحمان، رئيس المرصد المغربي لمناهضة التطبيع، الذي احتج على مشاركة شركة إسرائيلية في المعرض الدولي للتمور بجماعة عرب الصباح زيز بالقرب من مدينة أرفود، حيث تمت إدانته من طرف المحكمة الابتدائية بالراشيدية بتهمة الاعتداء الجسدي على رجل سلطة.

94. تابع المجلس قضية الفتاة القاصر خ.أ. التي عرفت فيما بعد "بفتاة الوشم"، التي اختطفت من طرف شبان لمدة شهرين بجماعة أولاد عياد بإقليم الفقيه بنصالح، وما تعرضت له من اغتصاب وتعذيب جسدي ونفسي ووضع وشوم على جسدها. وقد تفاعلت مع هذا الحادث مختلف وسائل الإعلام. كما شكل موضوع اهتمام على منصات التواصل الاجتماعي، والتي حددت أولى جلساتها بتاريخ 26 مارس 2019. ومازال الملف رائجا أمام محكمة الاستئناف.

95. ما زال المجلس يلاحظ أطوار محاكمة السيد المعطي منجب ومن معه، والسيد عبد العالي حامي الدين، والسيد توفيق بوعشرين، ومحاكمة محمد منير (الكناوي)، مغني الراب، الذي تمت إدانته ابتدائيا واستئنافيا بسنة حبسا نافذا وغرامة مالية من طرف المحكمة المختصة بمدينة سلا.

96. وقف المجلس خلال ملاحظة المحاكمات على مجموعة من الخلاصات تهم سيرها ويمكن تلخيصها في الآتي:

علنية المحاكمات: لاحظ المجلس خلال سنة 2019 توفر شرط العلنية في جميع المحاكمات التي تابعها، حيث يسمح لمختلف المتتبعين من صحافة ووسائل الإعلام وجمعيات وملاحظين مؤسساتيين وطنيين وأجانب بالولوج إلى قاعة الجلسات، وتمكينهم من ملاحظة جميع أطوار المحاكمات؛

مرحلة الإيداع تحت تدابير الحراسة النظرية: يتم العمل على استقصاء الوقائع التي تحصل إبان فترة الحراسة النظرية من محاضر الاستماع، أو من خلال ما يصرح به عند الاستنطاق من طرف النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أثناء الاستماع للمتهمين من طرف المحكمة.

حقوق المشتبه فيه أثناء الإيداع تحت تدابير الحراسة النظرية: يتظلم المشتبه فيهم عند الإيداع تحت تدابير الحراسة النظرية، بصفة عامة، من عدم توفر شروط نظافة الزنازن وعدم توفر العدد الكافي من المراحيض ونظافتها، وعدم تخصيص زنازن للنساء مجهزة بالمراحيض، منفصلة عن أماكن إيداع باقي السجناء، بالإضافة إلى التشكي من عدم تقديم وجبات الطعام.

حقوق المتهمين: خلال مرحلة الاستنطاق، سواء عند قاضي التحقيق أو أمام النيابة العامة، يستفيد المتهمون من حضور دفاعهم ومؤازرتهم لهم، ما لم يتنازل أحدهم عن هذا الحق، وإذا تعذر عليهم تعيين محامي لظروف ما يمكنهم القانون من حق الاستفادة من حضور محامي مؤازر في إطار المساعدة القضائية؛

أثناء الاستماع الى المتهمين في مرحلة المحاكمة: لاحظ المجلس أنهم يستفيدون من الوقت الكافي للتصريح بأقوالهم أو أثناء ردهم على التهم الموجهة إليهم، أو عند أجوبتهم على أسئلة هيئة الحكم والدفاع والنيابة العامة، كما يكون لهم الحق في أخذ الكلمة الأخيرة أمام المحكمة قبل صدور الحكم القضائي؛

المهلة الزمنية للاطلاع وتهيئ الدفاع: أغلب المحاكمات التي لاحظها المجلس تم فيها احترام المدة الزمنية المعقولة لاطلاع المتهمين على قضيتهم وأخذ المهلة الكافية لإعداد الدفاع. غير أن المجلس سجل إدانة التلميذ ح.اس بالعيون، والتلميذ أ.م. بمكناس اللذين تمت إحالتهما من طرف النيابة العامة على المحكمة التي أدانتهما في أول جلسة لها، بعقوبات سالبة للحرية ابتدائيا.

حقوق الدفاع: تمارس هيئة الدفاع جميع الحقوق التي يخولها لها القانون وتقاليد وأعراف المهنة في كل مراحل المحاكمة، وكذلك حق التعقيب على النيابة العامة والتقدم بالملتمسات والطلبات الأولية.

97. يسجل المجلس أنه أثناء تقديم الدفوع الشكلية، أو حين بسط المرافعة في الموضوع، ترافع هيئة الدفاع بالقانون المقارن والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها أو انضم إليها المغرب.

بخصوص ملاحظة المحاكمات، فإن المجلس يوصي بما يلي:

دعوة القضاء إلى الاجتهاد لتكريس تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا وإعمال مبدأ سمو هذه المعايير على القوانين الوطنية تفعيلا لما جاء في تصدير الدستور؛

مراجعة قانون المسطرة الجنائية بما يعزز الضمانات القانونية والقضائية للمحاكمة العادلة، وخاصة توسيع حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي منذ لحظة الإيداع رهن الحراسة النظرية، وإرساء استعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الشرطة القضائية؛

التنصيص على مقتضيات إجرائية خاصة بالبحث والتحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وتحميل النيابة العامة عبء الاثبات في هذه الادعاءات؛

مراجعة وتبسيط نظام المساعدة القضائية بما يكفل الحق في الولوج الى العدالة خاصة للفئات الهشة؛

تخصيص أماكن للحراسة النظرية تستجيب لمعايير النظافة والتهوية.

سادسا : الحقوق الفئوية

أ. حقوق الطفل

98. تميزت سنة 2019 بإحداث الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل وفق مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، وتماشيا والمبادئ التوجيهية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل المتضمنة في ملاحظتها العامة رقم 2. وقد شرع أعضاء الآلية في بلورة خطة عمل سنوية اعتمادا على التراكمات التي حققها المجلس في ميدان حقوق الطفل خلال الأنشطة الإعدادية للخطة، وخاصة منها مخرجات اللقاء التفاعلي الذي عقدته رئيسة المجلس مع الأطفال في فبراير 2019 على هامش فعاليات المعرض الدولي للنشر والكتاب.

99. قام المجلس خلال سنة 2019، بإعداد استراتيجية تدخل حمائية استنادا على مقاربة حقوق الطفل التي تعتبر الطفل فاعلا أساسيا في المنظومة الحمائية، سواء على مستوى البلورة والإنجاز أو على مستوى التتبع والتقييم، وليس فقط مستفيدا من برامج حمائية. وفي هذا الإطار، تمت برمجة زيارات لمراكز حماية الطفولة كان الهدف منها، في مرحلة أولى، هو الاستماع إلى الأطفال في وضعية صعبة وإلى الأطفال في نزاع مع القانون والتفاعل المباشر معهم من أجل الوقوف على انتظاراتهم من المجلس بشكل عام ومن الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل بشكل خاص. من جهة ثانية، تم تنظيم لقاءات تشاورية مع وزارة الشباب والرياضة ومع مسؤولي وحدات حماية الطفولة بجهة الرباط-سلا-القنيطرة.

100. على مستوى الرصد، وضع المجلس آلية تتبع يومي لما يروج في وسائل الإعلام من محتويات، سواء منها المكتوبة أو السمعية البصرية، ذات الصلة بحقوق الطفل من أجل التصدي التلقائي للانتهاكات المحتملة، وتتبع الدينامية الوطنية والجهوية الخاصة بحماية حقوق الطفل. وقد تدخل المجلس بشكل استباقي في أربع حالات، حيث تم إيداع أربعة أطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية ووضع برنامج تكفل متعدد الأبعاد لفائدة طفل -أثارت حالته اهتمام الرأي العام الوطني- وذلك بتعاون مع المنسقية الجهوية للتعاون الوطني بجهة الرباط-سلا-القنيطرة. كما ساهم المجلس بتوفير الاستفادة من خدمات وحدات حماية الطفولة لفائدة أطفال في وضعية شارع بكل من الرباط وبني ملال وخريبكة والدارالبيضاء والقنيطرة وسيدي قاسم.

101. تابع المجلس خلال سنة 2019 تفعيل توصيات تقريره الموضوعاتي حول مراكز حماية الطفولة في الجانب المتعلق بتتبع التكفل وبمواكبة الفاعلين المؤسساتيين المعنين وذلك من خلال مواكبة وزارة الثقافة والشباب والرياضة في مجموعة من الأنشطة. في هذا الإطار تم :

تنظيم ورشتين تكوينيتين لفائدة مديرات ومديري مراكز حماية الطفولة: الأولى تم تنظيمها بتاريخ 30 أبريل 2019 تتعلق بمقاربة حقوق الطفل، والثانية بتاريخ 15 يونيو 2019 تتعلق بآلية التظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاك حقوقهم وطرق التفاعل بين مراكز حماية الطفولة وهذه الآلية؛

تنظيم أربع زيارات لمراكز حماية الطفولة وإعداد قاعدة بيانات محينة حولها؛

المساهمة في أشغال ورشات التفكير الخاصة بوضع آلية تظلم داخلية خاصة بالمراكز؛

المساهمة في بلورة أدوات عمل موحدة ؛

- المساهمة في الأجرأة الفعلية لمبدأ المشاركة من خلال مواكبة أطر الوزارة المعنية في تفعيل مجالس الأطفال ومساهمة هذه الأخيرة في سيرورة أخذ القرار.

102. على مستوى الترافع، ومن أجل تعزيز ملاءمة التشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق الطفل مع اتفاقية حقوق الطفل، وفي إطار التفاعل مع النقاش الوطني حول مشروع القانون 19-58 الخاص بعهد حقوق الطفل في الإسلام، قام المجلس بتجميع مجموعة من المعطيات الكمية والنوعية التي تم استثمارها لإنجاز قراءة أولية مقارنة بين عهد حقوق الطفل في الإسلام واتفاقية حقوق الطفل في أفق بلورة رأي استشاري. كما نظم المجلس جلسات استماع لجمعيات المجتمع المدني سواء منها الفاعلة في ميدان الطفولة أو في ميدان حقوق الانسان بشكل عام وذلك في شتنبر 2019.

103. كما واصل المجلس الحوار المجتمعي حول مراجعة المادة 20 من مدونة الأسرة المتعلقة بالإذن بزواج الأطفال والطفلات من خلال تنظيم لقاءات تحسيسية من طرف اللجن الجهوية لحقوق الانسان، ولقاء وطني عرف مشاركة مجموعة من الفاعلين المعنيين سواء منهم الوطنيين أو الدوليين. وتبين من خلال هذا العمل التحسيسي والترافعي بأن إشكالية تزويج الطفلات تطرح مجموعة من التحديات المجتمعية مرتبطة أساسا بالنسقين المؤسساتي والتشريعي للحماية من جهة والدينامية المجتمعية من جهة أخرى. وقد أبدى المجلس قلقه اتجاه الخط التصاعدي الذي سجله تزويج الطفلات بشكل خاص، على اعتبار أن هذه الممارسة هي مس مباشر بحقوق الطفل خاصة منها الحق في التربية والصحة والحماية والنماء.

104. وعلى اعتبار أن سنة 2020 هي سنة تقديم التقرير الدوري الوطني للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، نظم المجلس الوطني لحقوق الانسان في شهر يوليوز 2019 ورشة تكوينية لفائدة جمعيات المجتمع المدني الفاعلة في ميدان الطفولة خاصة بمنهجية بلورة وإنجاز التقارير الموازية وذلك بتعاون مع منظمة اليونيسيف ووزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان. وللإشارة فإن المجلس سبق له نهاية سنة 2018 أن ساهم في الدينامية الدولية الخاصة بمؤشرات التتبع في إطار التعاون مع التحالف الدولي لتتبع اتفاقية حقوق الطفل ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

105. على مستوى المساهمة في تقوية قدرات الشركاء والمتدخلين في مجال حقوق الطفل، قام المجلس خلال سنة 2019 بتأطير 9 ورشات تكوينية استهدفت المساهمة في تعزيز الكفاءات الوطنية في ميدان حقوق الطفل استفاد منها 180 مشاركا ومشاركة يمثلون مديري ومديرات مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة ونقاط ارتكاز حقوق الطفل العاملة في وحدات حماية الطفولة التابعة للتعاون الوطني وكذلك المندوبين الجهويين لنفس المؤسسة على مستوى جهة الرباط-سلا-القنيطرة بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني العاملة في المجال.

106. من بين أهم التحديات التي مازالت في مجال حقوق الطفل، إعمال مبدأ المشاركة الذي لم يتم بعد ملاءمة أجرأته مع المعايير الدولية بالرغم من وجود مبادرات مهمة تستحق التشجيع (برلمان الطفل، مجالس الأطفال بمراكز حماية الطفولة، جماعات صديقة للأطفال، لجن الأطفال في المؤسسات الدراسية وبعض بنيات استقبال الأطفال). فمشاركة الأطفال مرتبطة بشكل كبير بولوجهم إلى المعلومة العمومية المكيفة. وقد حرص المجلس إبان بلورة خطة عمله المشتركة مع اليونيسيف على إنتاج مجموعة من الوسائط التي سيتم تكييفها وجعلها في متناول الأطفال بكل فئاتهم وإشراك الأطفال في سيرورة إنجاز التقرير الخاص بالمجلس خلال استعراض التقرير الدوري من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

في مجال حقوق الطفل، يوصي المجلس بما يلي:

- المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والاستجابة لتوصية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل الخاصة بوضع مدونة للطفل تشمل جميع مجالات الاتفاقية الدولية ذات الصلة؛
- حماية حق الطفل في النسب بغض النظر عن الوضعية العائلية لوالديه؛
- دعوة المتدخلين المعنيين إلى ضمان الالتقائية بين السياسة العمومية المندمجة للطفولة والسياسة العمومية المندمجة للشباب؛
- تسريع وثيرة تفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة خاصة منها الهدف الاستراتيجي الثاني المتعلق بإحداث الآليات الحمائية الترابية المندمجة بالإضافة إلى بلورة منظومة معلوماتية وطنية موحدة خاصة بحماية حقوق الطفل؛
- أجرأة المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وتمكينه من الموارد المالية والبشرية الكافية من أجل أن يضطلع بأدواره في السياسات العمومية، خاصة تحقيق الهدف الاستراتيجي الخامس للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة وتفعيل التدبير 261 من الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ب. حقوق نزلاء ونزيلات المؤسسات السجنية

107. يعمل المجلس على متابعة أوضاع السجناء والسجينات بالمؤسسات السجنية[17] عن طريق معالجة الشكايات التي يتوصل بها مركزيا وجهويا وكذلك عن طريق الزيارات التي يقوم بها أعضاء وأطر المجلس لكل المؤسسات السجنية، سواء تلقائيا أو متابعة لأوضاع وحالات محددة، أو بناء على شكاية أو تظلم أو طلب من السجناء أو ذويهم أو موكليهم. ويهدف عمله أساسا إلى إعطاء الأولوية للحالات المتعلقة بالحق في الحياة وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، بالإضافة الى الحق في الصحة والتعليم والتكوين والانفتاح على فاعلين مؤسساتيين آخرين بهدف التنسيق معهم لحماية ولتعزيز حقوق نزلاء ونزيلات المؤسسات السجنية.

108. يسجل المجلس استمرار التعاون مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتفاعلها الإيجابي قي كثير من الأحيان مع توصيات الفرق الزائرة التابعة للمجلس ولجانه الجهوية، من أجل تحسين أوضاع السجناء.

109. كما يسجل استمرار ظاهرة الاكتظاظ التي مازالت مستفحلة في المؤسسات السجنية، وتؤثر سلبا على تمتع الساكنة السجنية بحقوقها عموما وعلى التمتع بالحق في الصحة والنظافة والتعليم على وجه الخصوص، كما أن هذه الظاهرة لا تساعد على مراعاة القواعد الخاصة بالمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين المتعارف عليها دوليا.

110. بخصوص زيارة المؤسسات السجنية، قام المجلس ولجانه الجهوية خلال سنة 2019 بما مجموعه 170 زيارة غطت جميع المؤسسات السجنية البالغ عددها 76 مؤسسة سجنية، أعد بشأنها تقارير مشفوعة بتوصيات من أجل ضمان تمتع نزلاء ونزيلات هذه المؤسسات بحقوقهم الأساسية وأنسنة فضاءاتها. وأحيلت هذه التوصيات على الجهات المختصة، ويتابع المجلس مآلات تنفيذها. وتندرج هذه الزيارات في إطار الزيارات التفقدية التي يقوم بها المجلس ولجانه الجهوية أو في سياق معالجة الشكايات الواردة عليه. وقد همت هذه الزيارات أشخاصا متابعين في إطار قضايا الإرهاب، أو المتابعين على خلفية الاحتجاجات، أو حالات فردية مثل (توفيق بوعشرين، وحميد المهداوي، وهاجر الريسوني ورفعت الأمين والمتابعين معهم على خلفية الملف)، وأخرى متعلقة بفئات هشة (النساء، الأجانب والأشخاص في وضعية إعاقة ...). ونورد فيما يلي بعضا من هذه الحالات:

السيد علي عراس

111. تابع المجلس وضعية السيد علي عرّاس في السجن منذ إدانته بـ 12 سنة سجنا نافذا، وذلك بناء على شكايات أرسلها محاموه أو بعد تصريحات أخته عبر شبكات التواصل الاجتماعي. في سنة 2019، قام وفد من المجلس بزيارة له بتاريخ 28 مايو 2019 بالسجن المحلي تيفلت 2. وتمت مقابلته داخل زنزانته، حيث طلب بشكل خاص تدخل المجلس من أجل الاستفادة من بعض الفحوصات المتعلقة بالأسنان. وتعهدت إدارة السجن بالقيام بالمتعين، وتم تحديد موعد لإجراء تلك المتابعة الطبية مع كلية طب الأسنان.

17 - يبلغ عدد المؤسسات السجنية 76 مؤسسة، تضم ما يناهز 84000 سجين وسجينة.

السيد عبد القادر بلعيرج

112. بناء على زيارات وشكايات زوجته، قام المجلس بعدد من التدخلات لفائدة السيد عبد القادر بلعيرج المحكوم بالمؤبد، وخاصة تيسير الزيارة العائلية (المدة وعدد الزوار)، وتسهيل حصوله على الجرائد والمجلات. ويقوم المعني بالأمر باستمرار بالاتصال الهاتفي باللجنة الجهوية فاس- مكناس التي تتابع وضعيته بالسجن المحلي بمكناس. وتبعا لاتصال مع اللجنة المذكورة قامت هذه الأخيرة بزيارته بتاريخ 20 يونيو 2019، وخلال هذه الزيارة التمس وساطة المجلس من أجل استفادته من برنامج مصالحة، ونقله إلى السجن المحلي الأوداية بمراكش من أجل تقريبه من عائلته. وتمت إحالة هذه المطالب على المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

السيد محمد رشيد لغريبي

113. اعتقل السيد محمد رشيد لغريبي في 2 يونيو 2003 وأدين بـ 20 سنة سجنا نافذا بتهمة ارتكابه أعمال إرهابية. وقد تم إيداعه في عدة مؤسسات سجنية (سلا 2، السجن المركزي بالقنيطرة، وطنجة، تولال 2 بمكناس). وقد تابعت اللجنتان الجهويتان فاس-مكناس وطنجة-تطوان-الحسيمة، الوضعية السجنية لهذا النزيل. ووضعت زوجته شكايات أو طلبات تتعلق بنقله إلى مؤسسة سجنية أخرى أو تحسين وضعيته السجنية أو الاستفادة من العفو الملكي. وقامت اللجنة الجهوية فاس-مكناس بزيارته مرتين سنة 2019 (16 أبريل و20 يونيو). وكان النزيل قد أضرب مرتين عن الطعام احتجاجا عن التهم الموجهة إليه والمتعلقة بالإرهاب، وطالب بإطلاق سراحه. وأوضح الفريق الزائر للنزيل أن بعض هذه الطلبات تندرج ضمن اختصاص إدارات أخرى وأن ذلك سيتطلب إجراءات ومساطر خاصة. وبعد مناقشات مع الفريق، قرر إنهاء إضرابه عن الطعام. وبناءً على طلبه، وبدعم من اللجنة الجهوية فاس-مكناس، تم نقله إلى السجن المحلي عكاشة بالدار البيضاء.

السيد مرتضى إعمراشن

114. أدين السيد مرتضى إعمراشن في 14 نونبر 2018، بالسجن 5 سنوات من قبل محكمة الاستئناف بالرباط، بعد صدور حكم ابتدائي عن غرفة الجنايات الابتدائية المكلفة بقضايا مكافحة الإرهاب بملحقة محكمة الاستئناف بسلا. تمت متابعة حالته من قبل المجلس منذ اعتقاله في يونيو 2017. بناءً على شكاية تقدم بها شقيقه، في 23 غشت 2019، قام المجلس بزيارة للسيد إعمراشن بسجن سلا 2. وتضمنت هذه الشكاية ادعاءات بالإهانة والضرب التي تعرض لها النزيل من طرف مدير المؤسسة السجنية. وخلال الزيارة، قام الفريق الزائر بمقابلته، في حين لم يتمكن من مقابلة مدير المؤسسة السجنية الذي كان يوجد في عطلة خلال هذه الفترة. وصرح النزيل بأنه كان ضحية لسلوك مدير المؤسسة السجنية من خلال إهانات وجهها له هذا الأخير ونفى نفيا قاطعا تعرضه للضرب، على عكس ما ادعاه شقيقه. ولم يعرب عن رغبته في متابعة المدير، على الرغم من الشكاية التي وجهها إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والنيابة العامة. وبعد المقابلة، طلب النزيل من المجلس أن يدعم طلب نقله إلى سجن قريب من عائلته. كما أعرب عن رغبته في متابعة الدراسة والتكوين المهني، وتمت إحالة طلباته على إدارة المؤسسة السجنية.

زيارة مجموعة فتيات السجن المحلي بتيفلت

115. في إطار زيارة عامة إلى السجن المحلي بتيفلت بتاريخ 28 مايو 2019، توجه فريق من المجلس إلى حي النساء، حيث التقى بمجموعة من الفتيات اللاتي حُكم عليهن بالسجن بمدد تتراوح بين سنتين (2) و5 سنوات في إطار ملف مكافحة الإرهاب، في يوليوز 2017. في ذلك الوقت، كانت 7 من الفتيات العشرة قاصرات. خلال المقابلة الجماعية معهن، والانفرادية مع بعضهن، سجل فريق المجلس أن أغلب الفتيات حاصلات على مستوى تعليمي متدني جدا. وأعربت خمس منهن عن الندم على الأفعال التي تمت إدانتهن بسببها، وقد عبرن عن رغبتهن في الاندماج في المجتمع. وعلى أساس هذه المعلومات، وخلال اجتماع مع مسؤولي المندوبية العامة لإدارة السجون، قدم ممثلو المجلس توصية بتنفيذ برنامج لإعادة إدماجهن بعد مغادرتهن للسجن. واستجابة لهذه التوصية، أعدت المندوبية العامة برنامجًا خاصًا (برنامج مصالحة) لهذه المجموعة من الفتيات، بشراكة مع المجلس وفاعلين آخرين. وقد دام هذا البرنامج حوالي شهرين، وتبين أن كل المشاركات استفدن منه بما يحقق اندماجهن في المجتمع. وفي 10 يناير 2020، صدر لفائدتهن عفو ملكي.

السيد توفيق بوعشرين

116. قام المجلس واللجنة الجهوية بالدار البيضاء-سطات بست زيارات للسيد توفيق بوعشرين سنة 2019، وذلك إما بناء على الشكايات التي تم التوصل بها من السيد بوعشرين أو زوجته، وإما بعد مراسلات من منظمات غير حكومية، أو بمبادرة من المجلس. وفي كل زيارة، يتم اللقاء مع السيد بوعشرين بشكل فردي وفي شروط تحترم السرية وحرية التعبير. واشتكى المعني من الإهمال فيما يتعلق بالرعاية الصحية، وعدم احترام الخصوصية أثناء الزيارات

العائلية، وعدم كفاية مدة الزيارات أو المكالمات الهاتفية، وعزله أثناء المشي في الفسحة. وبعد كل زيارة، يصدر المجلس التوصيات المناسبة التي تعبر إدارة السجن عن استعدادها للتفاعل الإيجابي معها، مثل تحديد المواعيد اللازمة لإجراء الفحوصات الطبية الخارجية، والسماح له بالمشي مع السجناء الآخرين، والاستفادة من المدة الكافية للمكالمات الهاتفية، والتخفيف من عدد الحراس أثناء الزيارات العائلية، ومنحه وقتًا أطول. وخلال الزيارة الأخيرة التي تمت بتاريخ 13 دجنبر 2019، تعهدت إدارة المؤسسة السجنية بتزويده بالأدوات اللازمة للكتابة.

السيد حميد المهداوي

117. يتابع المجلس وضعية السيد حميد المهداوي منذ اعتقاله، كما قام بملاحظة محاكمته، وقامت اللجنة الجهوية بالدار البيضاء-سطات بزيارته عدة مرات بالسجن المحلي عكاشة بالدار البيضاء. وخلال سنة 2019، تمت زيارته في 19 يونيو 2019، بناء على شكاية زوجته التي تقوم بزيارة المجلس بشكل متواصل. وقدم المجلس توصيات إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بشأن تحسين الوضعية السجنية للنزيل المذكور، وخاصة تلك المتعلقة بالرعاية الطبية أو الامتثال للنظام الغذائي الموصوف له من قبل أطباء المؤسسة السجنية. وأوصى المجلس باعتماد المرونة قدر الإمكان أثناء الزيارات العائلية. وقد استجابت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى هذه التوصيات.

زيارة المعتقلين على خلفية احتجاجات إقليم الحسيمة

118. تابع المجلس الأوضاع السجنية للمعتقلين على خلفية احتجاجات إقليم الحسيمة، وذلك بتنسيق مع لجانه الجهوية سواء تعلق الامر بمواكبة عائلات المعتقلين عبر تنظيم ومتابعة الزيارات وملاحظة أطوار محاكمتهم أو بتنسيق الجهود مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حين يتعلق الأمر بحالات الإضراب عن الطعام المعلن عنها من طرف بعض النزلاء.

119. قامت اللجنة الجهوية فاس-مكناس بما مجموعه 47 زيارة للمعتقلين على خلفية احتجاجات الحسيمة، منها 25 زيارة سنة 2019. وقد شملت هذه الزيارات سجون راس الما وبوركايز بفاس وعين عائشة بتاونات والسجن المحلي بأزرو وسجون تولال 1 و2 بمكناس. وجاءت هذه الزيارات في إطار معالجة الشكايات التي تم تلقيها بخصوص ادعاءات سوء المعاملة، أو لمتابعة الأوضاع الصحية لبعض المعتقلين، أو لمتابعة الإضرابات عن الطعام والقيام بالوساطة اللازمة في هذا الإطار. وقد نظمت آخر زيارة للمعتقلين بالسجن المحلي عين السبع بتاريخ 25 ماي 2019، بينما تعود آخر زيارة لباقي المعتقلين بباقي سجون المملكة ليوم 19 غشت 2019.

120. قامت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة بما مجموعه 16 زيارة للمعتقلين على خلفية احتجاجات الحسيمة بعد ترحيلهم من سجن عكاشة بتاريخ 11 أبريل 2019. وتوزعت هذه الزيارات كالتالي: 11 زيارة لسجن طنجة 2، ثلاث زيارات لسجن تطوان خلال تواجد السيد المجاوي به، وزيارتان لسجن الحسيمة. كما عملت اللجنة على رصد أوضاع السجناء من خلال اتصالات هاتفية منتظمة (11 مكالمة). وحرصت اللجنة على متابعة الزيارات التي نظمها المجلس لفائدة عائلات المعتقلين (17 زيارة)، توزعت ما بين سجن طنجة 2 بـ 13 زيارة وسجن راس الما بأربع زيارات، وذلك من أجل دعم الأسر وتسهيل مجرى الزيارات والقيام بدور الوساطة. وعملت اللجنة كذلك على متابعة الحالة الصحية للسيد الأصريحي خلال تواجده خارج السجن من أجل متابعة العلاج. من جهة أخرى، نظمت اللجنة ثلاثة اجتماعات، أولها مع عائلات المعتقلين بتاريخ 18 أبريل 2019، وثانيها مع "لجنة دعم معتقلي حراك الريف وعائلاتهم" يوم 8 ماي 2019، واجتماع ثالث مع محامي المعتقلين بتاريخ 16 مايو 2019.

121. قامت اللجنة الجهوية بالدار البيضاء-سطات بـ 44 زيارة للمعتقلين على خلفية احتجاجات الحسيمة الذين حوكموا أمام محكمة الاستئناف بالدار البيضاء. وبادرت اللجنة إلى القيام بهذه الزيارات إما في إطار التحريات المتعلقة بادعاءات التعذيب أو في إطار متابعة ظروف الاعتقال، إضافة إلى متابعة الحالة الصحية لبعض المعتقلين، ولا سيما خلال الإضرابات عن الطعام. كما قامت اللجنة بزيارات للمستشفيات لمتابعة أحوال السيد ربيع الأبلق، وعملت على متابعة وتيسير الزيارات العائلية التي نظمها المجلس لفائدة أسر المعتقلين، والتي بلغ عددها 51 زيارة، بالإضافة الى عقد العديد من اللقاءات مع الأسر، ومع ممثلي المجتمع المدني، خاصة "لجنة دعم معتقلي حراك الريف وعائلاتهم".

122. تفعيلا للمبادرة التي أعلنت عنها رئيسة المجلس بتاريخ 12 أبريل 2019، عقد المجلس سلسلة من جلسات الاستماع إلى عائلات المعتقلين على خلفية أحداث الحسيمة وجرادة والتفاعل معهم بخصوص ظروفهم ووضعية المعتقلين ومتابعة أوضاعهم. وهكذا، التقى المجلس بتاريخ 23 و24 ماي 2019 بعائلات المعتقلين محمد المجاوي والحبيب الحنودي ومحمد الاصريحي وبتاريخ 30 ماي 2019 بأمهات ربيع الأبلق ونبيل أحمجيق ومحمد الحاكي، ثم يوم 17 يونيو 2019 بوالدة ناصر الزفزافي ووالدة يوسف الحمديوي وزوجته وزوجة كريم أمغار ووالدة سليمان الفاحلي، ثم التقى المجلس يوم 5 يوليوز 2019 بأمهات و/أو إخوة المعتقلين حسين الإدريسي وحسن باربا ومنير بن عبد الله وفؤاد السعيدي وأشرف اليخلوفي وإبراهيم وعثمان بوزيان.

123. وفي نفس السياق تفاعل المجلس أيضا مع مبادرات وفعاليات مدنية، حيث التقت رئيسة المجلس بتاريخ 20 ماي 2019 مع جمعية ثافرا وبتاريخ 21 ماي 2019 مع وفد "المبادرة المدنية للريف"، ثم لجنة الحسيمة، يوم الخميس 20 يونيو 2019، حيث تمحورت هذه اللقاءات حول القضايا المرتبطة بالأحداث وتداعياتها على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي.

124. تابع المجلس خلال سنة 2019 تفعيل توصيات تقريره الموضوعاتي حول: "أزمة السجون مسؤولية مشتركة: 100 توصية من أجل حماية حقوق السجناء والسجينات"[18]. ففيما يتعلق بتوفير الضمانات التشريعية، أعد المجلس، تبعا لمراسلة الأمانة العامة للحكومة، الواردة عليه بتاريخ 8 مارس 2019 رأيا بخصوص مسودة مشروع القانون المنظم للسجون، الذي يهدف إلى مراجعة القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. ومن أجل إعداد مقترحاته، قام المجلس بتجميع معطيات تتعلق بتجارب دولية خاصة بقوانين المؤسسات السجنية والاطلاع على بعض الدراسات المنجزة في الموضوع، مع الرجوع إلى تقريري المجلس حول السجون ومراكز حماية الطفولة وكذا الشكايات والتظلمات الواردة على المجلس بالإضافة إلى خلاصات الزيارات الميدانية للمؤسسات السجنية. واقترح المجلس إدراج بعض التعديلات على مستوى الشكل بغرض ضمان توازن بنية النص والحفاظ على تماسك وانسجام مواده ؛ مما يستوجب حذف بعض المواد والفقرات أو إلحاق أخرى بمواد ذات نفس المضمون، أو إحالتها على النظام الداخلي نظرا لطبيعتها التفصيلية أو التنظيمية. وعلى مستوى المضمون، اقترح المجلس إضافة مواد أخرى لتعزيز مشروع النص القانوني بما يضمن ملاءمته مع المعايير الدولية ذات الصلة. وصبت مقترحات المجلس في اتجاه تعزيز الحقوق الأساسية للسجناء ومنع التمييز وإيلاء أهمية أكبر لبعض الفئات الهشة، مثل الأشخاص في وضعية إعاقة والأحداث الجانحين والنساء الحوامل والأجانب والمصابين بأمراض مزمنة ونفسية وتمكينهم من المساعدة الاجتماعية والمواكبة النفسية. كما همت المقترحات مسألة التصنيف الذي قد يساهم عدم ترشيده في الحرمان من البرامج التأهيلية.

125. فيما يخص تكوين العاملين بالمؤسسات السجنية، يساهم المجلس في تعزيز قدرات هؤلاء الموظفين، وخاصة بعد إنشاء معهد الرباط ادريس بنزكري لحقوق الإنسان، حيث قام بمجموعة من الدورات التكوينية لفائدة الموظفين سواء بطلب من المندوبية أو بمبادرة منه. و في نفس الإطار، قام المجلس بتأطير دورات تكوينية حول حقوق السجناء بكل من مركزي التكوين بتيفلت وإفران لفائدة الموظفين المكلفين بالتدخل الأمني داخل المؤسسات السجنية (حوالي 900 موظف).

126. وبخصوص المبادرات التي تستهدف بعض فئات الساكنة السجنية، عرفت سنة 2019 انطلاق الإعداد للتحري حول الوضعية السجنية للأجانب، حيث تم الشروع في إعداد البنود المرجعية وأدوات البحث الميداني، وسيتم استكمال المشروع خلال سنة 2020. كما استأثرت الوضعية السجنية لفئة الأشخاص في وضعية إعاقة بمتابعة المجلس، بهدف تمكينها من حقوقها واستفادتها من التدابير التيسيرية، نذكر منها الولوج الشامل والاستعانة بمترجم للغة الإشارة للمعتقلين(ات). وتقدم هذه الخدمة بدعم من مؤسسة التعاون الوطني التي وضعت رهن إشارة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مترجمين للغة الإشارة على الصعيدين الوطني والجهوي.

بخصوص حقوق السجناء، فإن المجلس يعيد التأكيد على التوصيات التالية:

- اتخاذ تدابير عاجلة من أجل التقليص من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية خاصة عن طريق ترشيد الاعتقال الاحتياطي، ومراجعة مسطرة العفو، وتفعيل الإفراج الشرطي والتحسيس به في أوساط الساكنة السجنية، والتسريع باعتماد عقوبات بديلة؛
- تسهيل ولوج جمعيات المجتمع المدني وتوسيع الشراكة معها بما يضمن تفعيل دورها في التحسيس؛
- اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفئات الهشة داخل المؤسسات السجنية من قبيل الأشخاص في وضعية إعاقة، والمصابين بأمراض خطيرة وعقلية نفسية؛
- الرفع من عدد الأطباء والعاملين الصحيين داخل المؤسسات السجنية.

18 - منشور على الموقع الرسمي للمجلس: www.cndh.org.ma

ج. حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

127. تميزت سنة 2019 بإحداث الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة تنفيذا للمادتين 12 و19 من القانون 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس وإعمالا للفقرة الثانية من المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

128. يسجل المجلس من خلال رصده للسياسات العمومية المرتبطة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التطور النوعي الذي عرفه المغرب بعد عشر سنوات من المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (2009-2019) من خلال اعتماد القانون الإطار 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها وكذا السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2016-2026 ومخطط العمل الوطني للسياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017-2021.

129. يسجل المجلس فيما يتعلق بالحق في التربية والتكوين إقرار وزارة التربية الوطنية للبرنامج الوطني للتربية الدامجة. كما يدعو إلى تنزيله بشكل سليم على المستوى الجهوي والإقليمي وذلك من خلال اتخاذ التدابير الكفيلة بفعلية الولوج لهذا الحق عبر رصد كل الإمكانات المادية والإدارية اللازمة وتكوين العاملين على تنزيله ومحاربة التمثلات السلبية والصور النمطية التي تزيد من تكريس التمييز تجاه الأطفال في وضعية إعاقة.

130. ويسجل المجلس تفعيل بعض أوراش السياسة العمومية المندمجة في مجال الإعاقة عبر مجموعة من التدابير والبرامج التي تعمل القطاعات الحكومية على تنزيلها، خاصة تلك المتعلقة بالتربية الدامجة والتشغيل من خلال المباريات الموحدة للتوظيف ضمن الهيئات المشتركة بين الوزارات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة (حصيص 7 %)، وإعطاء الانطلاقة لبرنامج تكوين مهنيي التكفل بالأشخاص ذوي إعاقة التوحد الذي يستفيد منه سنويا 1200 عامل اجتماعي، بالإضافة إلى تنسيق عملية المصادقة على القرارات التنظيمية للقانون 10.03 المتعلق بالولوجيات وإطلاق برنامج "مدن ولوجة" بشراكة مع الجماعات الترابية.

131. عمل المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير على تعزيز مبدا مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك من خلال خلق فضاءات للتشاور والتواصل على المستوى الجهوي مع المنظمات العاملة في مجال الإعاقة بمختلف أنواعها (الحركية والذهنية والبصرية والحسية) باعتبارها شريكا استراتيجيا للمجلس. وفي هذا الإطار، تم تنظيم 13 ملتقى جهوي تواصلي تحسيسي مع 161 شبكة وجمعية يمثلون مختلف أنواع الإعاقة الحركية والبصرية والذهنية وإعاقة الصمم، وذلك إحياء لليوم العالمي لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة الذي يصادف 3 من دجنبر من كل سنة.

132. ساهم المجلس في فعاليات الندوة الدولية التي تم تنظيمها من طرف المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي يومي 7 و8 يناير 2019. وفي إطار شراكة مع جمعية حنان لرعاية الأطفال المعاقين، دعم المجلس تنظيم الندوة الدولية حول واقع وآفاق التربية الدامجة يومي 13 و14 فبراير 2019.

133. فيما يتعلق بالحق في العمل والعمالة، ساهم المجلس بمداخلة علمية في أشغال المنتدى الوطني حول الإعاقة بتاريخ 26 مارس 2019 المنظم من طرف مؤسسة تسيير المركز الوطني محمد السادس للأشخاص المعاقين بمناسبة اليوم الوطني للشخص المعاق الذي يصادف 30 مارس من كل سنة، سلطت الضوء على الإطار القانوني والإجرائي لضمان فعلية ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة ذهنية إلى الحق في عمل ولوج ولائق وكذا دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال متابعة ورصد إعداد وإعمال السياسات العمومية ذات الصلة.

134. في إطار تعزيز القدرات، أطر المجلس في الفترة الممتدة بين 12 و17 أبريل 2019 بالمركز الوطني لتكوين الأطر بتيفلت 3 دورات تكوينية لفائدة 360 من أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. كما أطر المجلس في الفترة الممتدة من 18 إلى 20 يونيو 2019 ورشة تكوينية لفائدة ممثلي مؤسسات الوسيط الفرنكوفونية حول أدوار الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في مجال الرصد المستقل للسياسات العمومية المرتكزة على الإعاقة.

فيما يخص حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة:

- تسريع إصدار النصوص التشريعية المتممة للقانون الإطار 97 - 13 خاصة تلك المتعلقة بالحماية الاجتماعية والولوج للحقوق الأساسية؛
- تفعيل جميع تدابير الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان المتصلة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة نظرا لما تشكله من أهمية بالغة في ضمان فعلية ولوج هذه الفئة لحقوقها الأساسية؛
- التسريع بتفعيل مشروع معيرة لغة الإشارة المغربية باعتبارها هوية لغوية للأشخاص الصم وإعطائها الأولوية ضمن أهداف المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛
- تفعيل توصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للأمم المتحدة على إثر فحص التقرير الأولي للمملكة سنة 2017، وخاصة التوصيات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز والمشاركة.

د. حقوق الأشخاص المسنين

135. تابع المجلس خلال سنة 2019 وضعية الأشخاص المسنين بالمغرب من خلال انخراطه في النقاش حول الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق المسنين وفي وضع إطار قانوني ملزم يحميهم وينهض بحقوقهم، وكذلك مشاركته في مبادرات القطاع الحكومي الوصي المتعلقة بتعميق الاستشارة مع مختلف الفاعلين المعنيين.

136. ويلاحظ المجلس تراجع دور الأسرة في توفير الرعاية الكافية لكبار السن، وضعف تدخل الدولة في توفير الحق في الحماية الاجتماعية والعناية الصحية وتوفير الطب المختص في الشيخوخة، وغياب فضاءات القرب الثقافية الخاصة بهذه الفئة.

137. كما يسجل المجلس أنه بالرغم من المجهودات التي تقوم بها وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، فإن المهام الوظيفية التي تضطلع بها مراكز الرعاية الاجتماعية تبقى ضعيفة، حيث إن البعض منها لا يوفر شروط الاستقبال والإيواء في ظروف تحفظ الكرامة الإنسانية، بالإضافة إلى كون البعض منها لا يقوم فعلا بدور الرعاية الاجتماعية، خاصة المراكز متعددة الاختصاصات التابعة للسلطات المحلية (مركز تيط مليل، والمركب الاجتماعي عين عتيق، ومركز باب الخوخة بفاس نموذجا).

في مجال حقوق الأشخاص المسنين، يوصي المجلس بما يلي :

- وضع قانون إطار خاص بالأشخاص المسنين يكفل حماية كرامتهم وحقوقهم الأساسية، وخاصة الحق في الحماية الاجتماعية، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن الصادرة سنة 1991؛
- إعادة تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية والرفع من الموارد المالية والبشرية المخصصة لها وتعزيز قدرات العاملين بها؛
- تخصيص دعم مالي لفئات الأشخاص المسنين في وضعية هشاشة في إطار التكافل والتضامن الاجتماعيين؛
- التسريع بتنفيذ توصية الاستعراض الدوري الشامل رقم 160 لسنة 2017 والمتعلقة بالتغطية الصحية الأساسية.

ه. حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

138. بخصوص الدخول إلى الأراضي المغربية، فإن المجلس يسجل أن القانون رقم 03-02، الذي لا يزال قيد التنفيذ لا يحدد إجراءات طلب الحصول على تأشيرة الدخول للأراضي المغربية بالنسبة للأجانب المعنيين بهذه المسطرة. وفيما يتعلق بالترخيص الإلكتروني الذي خص المغرب به المواطنين الوافدين من ثلاث دول معفاة من التأشيرة وهي مالي وغينيا كوناكري والكونغو برازافيل، فإنه لم يتم بعد نشر التدابير الخاصة بالمعايير التي يستند عليها قرار منح أو رفض إصدار هذا الترخيص.

139. بخصوص الحق في الإقامة، يسجل المجلس ما تم اتخاذه من تدابير تتعلق بإصدار بطاقة الإقامة لمدة 3 سنوات التي شكلت عاملا في الاستقرار والحماية القانونية ويسجل أن تنفيذها لم يتم وفق منهجية موحدة على مستوى مجموع التراب الوطني، وأن تطبيقها أدى إلى ظهور أشكال من عدم المساواة تجاه بعض الأجانب.

140. يسجل المجلس بإيجابية قرار السلطات المتعلق برفض تجميع المهاجرين في مراكز خاصة للاحتفاظ بهم وقرارها المتعلق برفض إنشاء مراكز لمعالجة طلبات اللجوء على الأراضي المغربية. وفي المقابل، تلقى المجلس وبعض لجانه الجهوية[19] شهادات تفيد إيقاف عدد كبير من الأجانب في أماكن مختلفة (في المنزل، في الشارع) وبطرق مختلفة (فردية أو بشكل جماعي)، ونقلهم دون موافقتهم المسبقة إلى مدن أخرى غير التي يعيشون فيها أو ترحيلهم خارج التراب الوطني دون مراعاة للإجراءات القانونية المعمول بها. ويعرب المجلس عن انشغاله من أن هذه العمليات قد تنطوي على خروقات لحقوق المهاجرين، مثل التمييز والاعتقال التعسفي والاستعمال غير المتناسب للقوة.

141. وبخصوص الولوج إلى الحقوق الأساسية، واصل المجلس رصد التدابير الاجرائية الهادفة إلى تعزيز ولوج الأجانب إلى حقوقهم الأساسية خاصة منها الحق في التعليم والصحة والشغل والهوية. وبادر سنة 2019، إلى إطلاق مشاورات بهدف دعم تنفيذ آليات تعزيز الولوج الفعال إلى الحق في التربية وذلك بشراكة مع ممثلية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

142. لاحظ المجلس أنه على الرغم من التدابير الإجرائية المتخذة لتسهيل ولوج الأجانب إلى الخدمات الصحية، لا تزال بعض الصعوبات تعيق فعلية هذا الحق بعض منها مرتبط بالتحديات التي يواجهها النظام الصحي المغربي بشكل عام. كما سجل المجلس أن الاتفاقية الموقعة سنة 2015 من أجل استفادة الأجانب من تغطية صحية تعادل نظام المساعدة الطبية RAMED غير مفعلة بشكل ملموس. وفي هذا الإطار، نظم المجلس ورشة تفكير في شهر نونبر 2019 حول موضوع "نحو تغطية صحية شاملة: قضايا وتحديات دمج الأجانب". كما يسجل المجلس وجود تباينات بين جهات المملكة بخصوص الولوج الفعال إلى الحق في الرعاية الصحية ووجود إشكالات مرتبطة بالمقتضيات المتعلقة بالوثائق والمساطر.

143. لاحظ المجلس أن بعض المؤسسات الاستشفائية العمومية تمتنع عن تسليم التصريح بالولادة في حالة عدم تسديد ثمن الفاتورة من طرف المستفيدات من الخدمات الطبية، وهو ما يخالف المذكرة رقم 108 الصادرة عن وزارة الصحة بتاريخ 11 ديسمبر 2008، التي تنص على أن الحق في الولادة والعمليات القيصرية مجاني على مستوى المستشفيات العمومية. ويشكل عدم تسليم التصريح بالولادة انتهاكا لمجموعة من الحقوق، من بينها تسجيل الطفل في الحالة المدنية، والحق في التعليم والولوج إلى جل الخدمات المرتبطة بحقوق الطفل المهاجر.

144. وبخصوص الحق في الهوية والتسجيل في الحالة المدنية، واصل المجلس تنظيم أنشطة حمائية وتابع تنفيذ توصياته السابقة، بما فيها تلك الموجهة إلى الحكومة بشأن تسهيل تسجيل المواليد الأجانب. وتمثلت مساهمة المجلس فيما يلي:

- المساهمة في نشر المعلومات المتعلقة بالحملة الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية وسط فعاليات المجتمع المدني. وقد اختير لهذه الحملة عنوان "التسجيل في الحالة المدنية، حق دستوري: أنا مسجل إذن أنا موجود"؛
- إعداد مشروع دراسة ميدانية بتعاون مع ممثلية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من أجل تقييم وضعية تسجيل الأطفال الأجانب في الحالة المدنية؛
- تنظيم ورشتين جهويتين لتبادل المعلومات في مايو 2019 بكل من مراكش وأكادير، حيث تم التواصل مع فعاليات المجتمع المدني وتحديد الاكراهات على المستوى المحلي المرتبطة بالتسجيل في الحالة المدنية.

145. وبخصوص مكافحة التمييز ضد الأجانب، أعد المجلس دليلين حول الوقاية بشأن التمييز. وقد شارك وفد من المجلس في زيارة دراسية إلى إسبانيا في أكتوبر 2019، لتبادل الخبرات في مجال مكافحة التمييز العنصري. كما أطلق المجلس مشروعا يسمى "العيش المشترك دون تمييز: مقاربة حقوق الإنسان وبعد النوع الاجتماعي"، والذي يهدف إلى تعزيز الآليات والسياسات العمومية الرامية إلى مناهضة العنصرية وكراهية الأجانب في المغرب من خلال حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين، وذلك بشراكة مع مؤسسات عمومية إسبانية.

146. وتفاعل المجلس مع ما تناقلته الصحافة والشبكات الاجتماعية وبعض منظمات المجتمع المدني من أخبار خلال شهر أكتوبر2019 مفادها أن شركة للنقل تطلب من بعض الزبناء الأجانب تقديم تصاريح إقامتهم قبل بيعهم تذاكر السفر. وأصدر بلاغا في الموضوع يدعو فيه إلى احترام المقتضيات الدستورية المتعلقة بمكافحة التمييز، وأنه سيجري التحريات والاتصالات مع الجهات المعنية. وتجدر الإشارة، أن الشركة أصدرت عقب ذلك، بلاغا تنفي فيه قيامها بمثل هذه الممارسات وأن الصورة المنسوبة لإحدى وكالاتها لا تخصها وأنها تلتزم باحترام زبنائها بغض النظر عن أصولهم.

19 - يتعلق الأمر باللجان الجهوية بطنجة، الناظور، وجدة، أكادير، الدار البيضاء، بني ملال، الراشيدية.

147. يقدر عدد الأشخاص اللاجئين المسجلين في المغرب ب 9756 شخصا مسجلا لدى ممثلية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى حدود دجنبر 2019، من بينهم 6656 شخصًا، تم الاعتراف بضرورة توفير حماية دولية لهم من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، من بينهم 3676 شخصا من جنسية سورية. ومن خلال رصده لأوضاع هذه الفئة، فإن المجلس يسجل ما يلي:

- رغم الاستماع لبعض الأشخاص، ظل الاعتراف بوضعهم معلقًا، كما هو الشأن بالنسبة لطالبي اللجوء السوريين بشكل خاص؛
- أدى توقيف جلسات الاستماع من طرف اللجنة المشتركة بين الوزرات خلال الفترة ما بين مارس 2017 ودجنبر 2018 إلى تعميق الفجوة بين عدد الأشخاص المعترف بهم كلاجئين من قبل ممثلية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمعترف بهم بشكل رسمي من طرف السلطات المغربية.

148. يسجل المجلس أهمية القرار القاضي بإعادة فتح اللجنة المشتركة في 4 ديسمبر 2018 واستئناف جلسات الاستماع، وهو ما أفضى إلى إعطاء نفس جديد لتسوية وضعية طالبي اللجوء.

149. ساهم المجلس ولجانه الجهوية في العديد من الأنشطة المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين واللاجئين:

- الموائد المستديرة المنظمة يوم 3 أكتوبر 2019، بالدار البيضاء والرباط وطنجة، بتعاون مع كل من الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، من أجل التعريف بخطة العمل الوطنية لتنفيذ الميثاق العالمي بشأن اللاجئين وإعداد مساهمة المغرب في المنتدى العالمي الأول للاجئين الذي انعقد في الفترة المتراوحة ما بين 16 و19 دجنبر 2019 بجنيف؛
- ورشة عمل حول الإطار القانوني للهجرة واللجوء المنظمة يوم 5 أكتوبر 2019 في إطار مجموعة العمل الأورومتوسطية "حقوق المهاجرين واللاجئين"، حيث قدم توصياته الخاصة بمشروع القانون رقم 66.17 المتعلق بحق اللجوء وشروط منحه؛
- اللقاء الدولي المنظم يوم 19 أكتوبر 2019 من طرف مؤسسة هاينريش بول بالرباط حول "مفترق طرق الهجرة داخل إفريقيا"، حيث شارك في أشغال جلسة خصصت لـلحماية القانونية للمهاجرين واللاجئين بالمغرب.

في مجال الهجرة واللجوء، يوصي المجلس بما يلي :

- التسريع باعتماد مشروع القانون رقم 72.17 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة، بما يضمن تمتع المهاجرين بحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع مراعاة المقتضيات الدستورية والمبادئ المتضمنة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛
- التسريع باعتماد مشروع القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه، بما يضمن الاعتراف الفعلي بوضعية لاجئ التي تمنحها ممثلية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع مراعاة المقتضيات الدستورية والمبادئ المتضمنة في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين؛
- التسريع بإصدار النص التنظيمي الذي يحدد مقار الأماكن التي يتم فيها الاحتفاظ بالأجانب خلال المدة اللازمة لمغادرتهم إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك، كما ورد ذلك في المادة 34 من القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛
- تعزيز احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية لطالبي اللجوء وتقليص هامش تقدير السلطات عندما يتعلق الأمر بقرارات إعادتهم بما يضمن حقوقهم كلاجئين ؛
- تعديل المادة 1 من القانون 04-00 المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي الذي ينص على أن "التعليم الأساسي يشكل حقًا لجميع الأطفال المغاربة من كلا الجنسين الذين بلغوا سن السادسة "، من خلال حذف الإشارة إلى الجنسية المغربية؛
- تبسيط إجراءات التسجيل في المؤسسات التعليمية، لاسيما في حالة عدم وجود وثائق التسجيل بالحالة المدنية؛ وإجراء اختبارات تحديد المستوى من أجل التوجيه إلى المستويات الدراسية؛ والتكييف اللغوي من أجل اجتياز الامتحانات؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات التي تتعارض مع الحق في الولوج إلى الخدمات الصحية ومبدأ مجانية الولادة، مثل مصادرة الوثائق في حالة عدم دفع التكاليف الصحية.

و. حقوق الأشخاص المصابين بأمراض عقلية ونفسية

150. يسجل المجلس التأخر الحاصل في اعتماد مشروع قانون رقم 71.13 يتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين بها المحال على المؤسسة التشريعية منذ سنة 2016، حيث إن القانون الحالي يعود إلى سنة 1959 ولا يواكب التطورات المجتمعية، وهو ما ينجم عنه المس بحقوق هذه الفئة. كما يسجل المجلس عدم كفاية البنيات المخصصة لإيواء هذه الفئة وعدم كفاية طاقتها الاستيعابية ووجود خصاص على مستوى الطاقم الطبي والموارد البشرية والتجهيزات وضعف الخدمات المقدمة للنزلاء.

151. تابع المجلس وضعية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية ونفسية، حيث سجلت اللجنة الجهوية بني ملال - خنيفرة، وفاة نزيل بقسم الأمراض النفسية والعقلية بالمستشفى الجهوي ببني ملال ليلة الاثنين 07 أكتوبر2019. وفي يوم الثلاثاء 08 أكتوبر2019 نظم الممرضون والممرضات العاملون بقسم الأمراض العقلية وقفة احتجاجية أمام ولاية جهة بني ملال - خنيفرة، يستنكرون فيها الأوضاع التي يعملون فيها، ومنها الاكتظاظ وغياب الأدوية و المتابعات القضائية التي تحركها ضدهم النيابة العامة بناء على شكايات أسر المرضى في حال هربهم أو تعرضهم للضرب والجرح مستشهدين بالحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة الابتدائية ببني ملال ضد أحد زملائهم بإدانته بشهرين موقوفتي التنفيذ مع الصائر بتهمة ترك مريض عاجز في مكان من شأنه تعريضه للعنف و الخطر .

152. و في إطار تجميع أولي للمعطيات حول الموضوع، تبين أن المستشفى الجهوي ببني ملال يتوفر على جناح خاص بالأمراض العقلية والنفسية ومصحة للعلاج تصل طاقتها الاستيعابية إلى 25 سرير. ويشرف على القسم طبيبان يعملان وفق التوقيت الإداري؛ حيث يفحصان المرضى ويصفان لهم الأدوية وقد يقرران إيداع المريض بمصحة القسم للعلاج إذا دعت الضرورة إلى ذلك دون اعتبار الطاقة الاستيعابية التي لا تتجاوز 25 سريرا. يُصر الطبيبان على خضوع قرار الإيداع في المصحة للضرورة الطبية حتى وإن كان ذلك فوق الطاقة الاستيعابية للمصحة بدعوى الواجب المهني وأيضا خوفا من المسؤولية الطبية في حال عدم إيداع مريض تستوجب حالته ذلك، حماية له وللمجتمع بينما ترفض الإدارة والممرضين ذلك مشددين على أن الإيداع يجب أن يكون في حدود الطاقة الاستيعابية خوفا من المسؤولية الطبية والإدارية في حال تعريض أحد المرضى نفسه أو غيره للخطر الذي يزيد احتماله بكثرة العدد. وسجلت اللجنة أن هناك حالة من الاحتقان تسود بين الممرضين والممرضات وبين الإدارة وبين الطبيبين، مما ينعكس على وضعية المرضى وعلى نزلاء المصحة النفسية والعقلية بالمستشفى.

153. ساهم المجلس في الاستراتيجية التي وضعتها الوزارة في موضوع الصحة النفسية والعقلية، والتي تتضمن بناء مستشفيات وتخصيص مصالح للطب النفسي بالمؤسسات الاستشفائية العمومية الإقليمية، وتوفير الطاقم الطبي والإداري الكافي، وتقوية القدرات وتحسين الأوضاع.

بخصوص حقوق الأشخاص المصابين بأمراض عقلية ونفسية، يوصي المجلس بما يلي:

- التسريع باعتماد مشروع قانون رقم 71.13 يتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين بها، بما ينسجم مع المعايير الدولية ويتكيف مع الأوضاع الجديدة للصحة العقلية في البلاد؛
- تفعيل توصيات المجلس الواردة في تقريره الموضوعاتي حول الصحة العقلية وحقوق الإنسان، وخاصة ما يتعلق بالبنيات التحتية والأطقم الطبية المختصة والموارد البشرية والتجهيزات الطبية؛
- تفعيل التدابير المتضمنة في خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وخاصة التدبيرين 128 و139.

سابعا: حقوق النساء والفتيات

154. حققت بلادنا عددا من المكتسبات في مجال حقوق المرأة. ففضلا عن المقتضيات الدستورية التي كرست المساواة والمناصفة وعدم التمييز، صدرت في السنوات الأخيرة مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية في هذا الاتجاه، من بينها القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والقانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها. كما تواصلت حملات المدافعات والمدافعين عن حقوق النساء والفتيات للترافع والتحسيس بالمساواة والمناصفة وعدم السكوت عن الاعتداءات، وخاصة الجنسية منها، واستمر كذلك العمل بالميزانية القائمة على النوع الاجتماعي.

155. في مقابل ذلك، مازالت العديد من التحديات تعترض النساء والفتيات للتمتع بحقوقهن كاملة، من بينها ضعف التمكين الاقتصادي والولوج إلى العمل اللائق، وضعف المشاركة السياسية والوصول إلى مراكز القرار والمسؤولية، واستمرار تسجيل نسب كبيرة للعنف ضدهن. كما يسجل المجلس التأخر الحاصل في أجرأة هيئتين دستوريتين، هما الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، رغم صدور القانون المتعلق بالأولى في أكتوبر 2017 والثانية في غشت 2016. فضلا عن ذلك، يرى المجلس أن القانون التنظيمي رقم 02.12 (2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا لا يتضمن أية مقتضيات تتعلق بالمناصفة. كما أن المرسوم الصادر لتنفيذ هذا القانون لا يشير إلى أي تدبير تحفيزي لتعزيز تمثيلية النساء في مناصب المسؤولية، حيث يشدد هذا المرسوم على معيار الأقدمية، الذي يعد في حد ذاته تمييزا ضد المرأة.

156. وقد تميزت سنة 2019 بدخول القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء حيز التنفيذ، حيث صدرت تطبيقات قضائية مبدئية للمستجدات التي أقرها هذا القانون، من قبيل تجريم مجموعة من الأفعال، كالإكراه على الزواج، والامتناع عن إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، والتحرش الجنسي في الفضاء العام وعبر وسائط التواصل الاجتماعي، وإعمال تدابير الحماية كالمنع من الاتصال وإيداع المعنف داخل مؤسسة للعلاج النفسي. ويثمن المجلس كذلك صدور حكم قضائي بتجريم الاغتصاب الزوجي.

157. غير أن المجلس يسجل استمرار الإفلات من العقاب في عدد من حالات العنف ضد النساء، بسبب إشكالية عبء الاثبات وعدم التبليغ، كما يسجل محدودية جبر ضرر الضحايا في ظل غياب صندوق ائتماني يحل محل المحكوم عليهم في حالة عجزهم عن أداء التعويضات المدنية المحكوم بها. وفي هذا الإطار، أظهرت النتائج الأولية للبحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء بالمغرب، الصادر في ماي 2019، تعرض 54,4 % من النساء في المغرب للعنف خلال فترة 12 شهرا السابقة لتاريخ إجراء البحث، وخاصة ضد النساء المتزوجات، غير أن ما يثير الانتباه في هذا البحث هو النسبة العالية جدا للضحايا اللواتي لا يقدمن شكايات، والتي تبلغ 93,4 %. وأبانت هذه النتائج كذلك عن تعدد أشكال العنف ضد النساء، حيث إن العنف النفسي هو الأكثر انتشارا يليه العنف الاقتصادي والجسدي والجنسي. أما الانتهاكات التي تتعرض لها النساء، فتشمل الاغتصاب والاعتداءات الجسدية والمنع من الدراسة والطرد من العمل والتمييز في الأجر والحرمان أو المنع من الإرث. وبلغت نسبة التعرض للعنف في الأماكن العامة، حسب نفس النتائج، 12,4 %، في حين بلغ معدل انتشار أفعال التحرش والشتم والابتزاز والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي 13,4%. وتبرز هذه الأرقام ضعف آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي نص عليها القانون 103.13 والذي تشوبه ثغرات، من قبيل عدم التنصيص على عقوبات في حالات الاغتصاب الزوجي وتوفير مراكز إيواء للنساء المعنفات.

158. في إطار برنامج مجلس أوروبا للتدريب على حقوق الإنسان للمهنيين القانونيين الذي يهدف إلى تعزيز قدرات القضاة والمحامين والمدعين العامين والأكاديميين حول قضايا حقوق الإنسان لاسيما العنف المبني على الجنس، ساهم المجلس في إعداد الدرس الدولي حول مناهضة العنف ضد النساء عبر وحدتين همت الأولى الإطار المعياري الدولي والإقليمي للحقوق الإنسانية للنساء والعنف المبني على الجنس، والثانية قضايا التكفل بالنساء الناجيات من العنف.وبتنظيم من مجلس أوروبا وبالتعاون مع المجلس والمعهد العالي للقضاء ، تم إطلاق الدورة التدريبية حول العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، في الرباط، في الفترة من 25 إلى 26 نونبر 2019. وخصصت هذه الدورة للمهنيين الذين يرغبون في تحسين معارفهم ومهاراتهم بشأن المعايير الدولية ذات الصلة، وأهميتها في السياق القانوني للمغرب وكيفية تطبيقها في الواقع.

159. كما شارك المجلس في الاجتماع الإقليمي العربي حول «العنف ضد النساء، تطبيق القوانين والاجتهاد القضائي « وذلك يوم 25 نونبر 2019، بمدينة الدار البيضاء. وتوخى هذا الاجتماع تقييم تطبيق مستجدات القانون 103.13 بعد مرور أزيد من سنة على دخوله حيز النفاذ ومناقشة الإشكاليات التي طرحها تنفيذ القانون وأنجع السبل لتدبيرها، مع تسليط الضوء على مدى فعالية ونجاعة آليات التكفل من منظور مقارن مع الممارسات الإقليمية الفضلى في المجال.

160. وأولى المجلس أهمية كبرى لظاهرة تزويج الأطفال. فتخليدا لليوم العالمي للحقوق الإنسانية للنساء، الذي يصادف 8 مارس من كل سنة، وتماشيا مع توصيات خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان القاضية بمواصلة الحوار المجتمعي حول مراجعة المادة 20 من مدونة الأسرة المتعلقة بالإذن بتزويج القاصر، أطلق المجلس حملة وطنية تحت شعار: «تزويج القاصرات: إلغاء الاستثناء...تثبيت القاعدة القانونية». وتجسدت هذه الحملة في تنظيم المجلس ولجانه الجهوية لسلسلة من الأنشطة التحسيسية والتوعوية وحلقات النقاش، امتدت على مدى أسبوعين، من أجل تدارس موضوع تزويج القاصرات من مختلف الأبعاد والزوايا.

161. عرفت هذه الحملة تنظيم أكثر من 30 نشاطا حقوقيا تضمن عرض مجموعة من الأفلام الوثائقية والعروض والبرامج الإذاعية مثل «تزويج القاصر على ضوء المواثيق الدولية والقانون المغربي»، «دور الإعلام في التحسيس بالحقوق الإنسانية للنساء، تزويج القاصر نموذجا»، «الصيغ القانونية والاجتماعية المتعلقة بظاهرة تزويج القاصرات وسبل الحد منها»، «تزويج القاصرات بين النص والتطبيق»...، فضلا عن مجموعة من اللقاءات التحسيسية التي استهدفت مجموعة من الفئات من بينها القاصرات والآباء وموظفات ونزيلات المؤسسات السجنية، الخ. كما عرفت هذه الحملة مشاركة أكثر من 1000 مستفيدة ومستفيد من قطاعات حكومية مختلفة ومحامين وقضاة وطلبة وطالبات وصحفيين... وفي 27 إقليم وعمالة. وعرفت تفاعلا عبر شبكات التواصل الاجتماعية والمواقع الإلكترونية، سواء محليا أو جهويا أو وطنيا.

162. تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي اعتمد، تماشيا مع المواثيق الدولية ولاسيما تلك التي تهم حقوق الطفل، 18 سنة كسن قانوني للزواج وأجاز تزويج الأطفال في حالات استثنائية، ذلك أن المادة 20 من مدونة الأسرة تنص على أنه «لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية...، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي». وقد أبانت الممارسة في ظل ذلك عن تزايد عدد حالات تزويج الأطفال ورصد تنامي الظاهرة التي يترتب عنها انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية لهذه الفئة. ولئن كان بعض المتدخلين ينتقصون من حجم ظاهرة تزويج الطفلات بتحديد نسبتها في 11 % من مجموع الزيجات، فإن تطبيق الفصل 16 و20 و21 من مدونة الأسرة، تبعا لما رصدته المندوبية السامية للتخطيط، يفضي إلى أن ثلث الفتيات القاصرات المتزوجات لديهن على الأقل طفل.

163. واستأثر موضوع الإجهاض كذلك باهتمام المجلس، حيث لاحظ هذه ظاهرة اللجوء إلى الإجهاض غير الآمن تطرح إشكاليات تهم فئة عريضة من النساء بعضهن قاصرات، وكثير منهن يوجدن في أوضاع اجتماعية صعبة، تدفعهن إلى اللجوء إلى الإجهاض في ظروف تشكل خطرا على صحتهن الجسدية والنفسية وتعرض حياتهن للخطر. وقد قدم المجلس في مذكرته التكميلية الصادرة في 28 أكتوبر 2019، توصيات همت هذا الموضوع[20].

164. وفي مجال الترافع من أجل المساواة والمناصفة، عرضت رئيسة المجلس في الاجتماع الإقليمي المنظم من طرف الأمم المتحدة الخاص بتحضير بيكين 25+ الإشكاليات ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين في السياسات العمومية للنهوض بالمشاركة الاقتصادية للنساء واستعمال التكنولوجيا الحديثة في هذا الصدد. كما عقدت منظمة أحياء العالم بشراكة مع المجلس في نونبر 2019 لقاء حول حملة الأبوة العالمية في الرباط. وهدف هذا اللقاء إلى إعداد أرضية للعمل للحد من اللامساواة بين الجنسين. وفي مجال التربية على المساواة والحد من الصور النمطية المبنية على النوع، نظم المجلس ورشة حول وسائل الإعلام والصور النمطية. وتطرقت الورشة إلى قيم حقوق الإنسان وربطتها بإشكالية الصور النمطية والأحكام المسبقة وقضايا التمييز، ومعاداة الأجانب، وعدم التسامح والعنصرية، للمساهمة في خلق صحافة صديقة لحقوق المرأة.

في مجال حقوق المرأة، يوصي المجلس بما يلي:
- تسريع استكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري المحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحته؛
- أجرأة الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- إلغاء أو تعديل جميع المقتضيات القانونية التي قد تنطوي على تمييز ضد المرأة من أجل إعمال مبدأي المساواة والمناصفة الذين كرسهما الدستور؛
- تعديل مدونة الأسرة، وخاصة إلغاء الاستثناء الوارد في المادة 20 الذي يسمح بتزويج الأطفال؛
- ضرورة بناء النص القانوني المتعلق بالإجهاض على صحة المرأة الحامل، وتحديدا على مفهوم الصحة كما يعرفها دستور المنظمة العالمية للصحة باعتبارها «حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض والعجز»؛
- اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي بطريقة منهجية في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات والاستراتيجيات الوطنية، مع إعطاء الأولوية لأكثر النساء ضعفا؛
- استكمال تنفيذ التدابير المتعلقة بحقوق المرأة الواردة في خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وخاصة التدابير المتعلقة بمحاربة العنف ضد المرأة، والتحرش الجنسي، ومحاربة الصور النمطية والتمييزية ضد النساء في وسائل الإعلام وفي البرامج والمقررات المدرسية.

ثامنا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

165. يسجل المجلس المجهودات التي تقوم بها الدولة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة، خاصة من خلال إصلاحات تشريعية ومؤسساتية ومن خلال إطلاق سياسات عمومية دامجة ومن خلال تحسين البنيات التحتية والخدمات العمومية. كما يسجل المجلس بإيجابية إطلاق المشاورات الوطنية حول النموذج التنموي الجديد ويتطلع لأن تحكم المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان صياغة هذا النموذج، بما يضمن عدم ترك أي أحد خلف الركب والاستجابة لأهداف التنمية المستدامة 2030. غير أن هذه المجهودات لا تنعكس على التمتع الفعلي بهذه الحقوق لفئات عريضة من المواطنين، وخاصة الفئات في وضعية هشاشة، حيث تبقى الفوارق الاجتماعية والمجالية متجذرة في البنيات الاقتصادية والاجتماعية. ولم تعد هذه الفوارق مقبولة، كما كانت في الماضي وأصبحت تشكل عنصر إدانة للسياسات العمومية وحكامة النظام الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما في ظل تزايد انتظارات المواطنات والمواطنين وتنامي وعيهم بالحقوق والحريات.

166. وقد أولى المجلس ضمن توجهاته الإستراتيجية أهمية خاصة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، إدراكا منه لأهمية فعلية هذه الحقوق في ضمان العيش الكريم للمواطنات والمواطنين وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، ووعيا منه بارتباط الاحتجاجات الاجتماعية بإعمال هذه الحقوق، وخاصة الحق في العمل والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الماء.

20 - انظر مذكرة المجلس التكميلية، ص 29 وما بعدها، على الرابط التالي : https://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_-_web_code_penal_va.pdf

167. وفي هذا الإطار، قام المجلس، عبر لجانه الجهوية الإثني عشر خلال سنة 2019، بتنظيم لقاءات للتفكير والتشاور والاقتراح في موضوع فعلية الحقوق والحريات في المغرب، وذلك خلال الفترة الممتدة بين 24 أكتوبر و24 نونبر 2019؛ وسينظم لقاء على المستوى الوطني لتركيب وتعزيز الأفكار والتقارير الخاصة باللقاءات الجهوية. كما تمت مقاربة هذه المواضيع بمناسبة الندوة العلمية التي نظمت بالرباط في 12 يوليوز 2019، حول موضوع العدالة المجالية وتحديات التعبيرات العمومية الناشئة، حيث تم التطرق إلى ضمانات ومداخل تعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفق مقاربة ترابية تأخذ بعين الاعتبار أثر التفاوتات المجالية في الولوج إلى فعليتها.

168. وانطلاقا من هذه اللقاءات التشاورية، سيقدم المجلس رأيه بخصوص فعلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية في إطار النقاش المتعلق بالنموذج التنموي الجديد. وسيتطرق هذا التقرير إلى الحق في العمل، والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الماء، باعتبارها حقوق تستأثر باهتمامه ولها ارتباط وثيق بالحركات الاجتماعية التي شهدتها العديد من المناطق في المغرب.

أ. الحق في العمل

169. يسجل المجلس بايجابية مصادقة الحكومة، في 14 يونيو 2019، على ثلاث اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية. ويتعلق الأمر بالاتفاقية رقم 97 المتعلقة بالهجرة من أجل العمل، والاتفاقية رقم 102 المتعلقة بالضمان الاجتماعي والاتفاقية رقم 187 المتعلقة بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين. وستدخل هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ بالنسبة لبلادنا في 14 يونيو 2020.

170. خلال الربع الأخير من سنة 2019، بلغ عدد الساكنة النشيطة بالمغرب حوالي 11,9 مليون شخص، وعدد السكان النشيطين المشغلين 10,7 مليون شخص. وبلغت نسبة البطالة 9,4 %، وبقيت هذه النسبة مرتفعة في صفوف الشباب، خاصة في الوسط الحضري[21]. إن ضمان فعلية الحق في العمل يشكل تحديا كبيرا بالنسبة لبلدنا، وخاصة في صفوف الشباب والنساء بمن فيهم ذوي الشهادات العليا والأشخاص في وضعية إعاقة، والعمال في المجال القروي، وغير الحاصلين على شواهد، بالإضافة إلى العاملين في الأنشطة غير المهيكلة والأعمال الأخرى البسيطة المرتفعة نسبتها بشكل لافت. ويمكن أن يعزى ذلك إلى عجز النموذج الاقتصادي الحالي عن خلق فرص شغل كافية، وعدم ملاءمة النظام التربوي مع متطلبات سوق الشغل، وتنامي صعوبة الولوج إلى الشغل بفعل تشديد الشروط المرتبطة بذلك، وخاصة تلك التي تفرضها التكنولوجيات الحديثة.

171. يلاحظ المجلس أنه رغم كل التدابير والمجهودات التي يتم القيام بها، ما زالت العديد من القضايا تشكل عائقا في التمتع بالحق في العمل، من بينها ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. فرغم أن الولوج إلى الشغل مضمون للجميع، إلا أن نسبة النساء ضمن الساكنة النشيطة تظل ضعيفة، حيث وصلت إلى 24,4 % على المستوى الوطني سنة 2018 [22]، كما أن نسبة النساء المقاولات تبقى ضعيفة بشكل لافت للانتباه. وبخصوص التوظيف في القطاع العام، فإن نسبة توظيف النساء تبلغ 39 % ونسبة تأنيث مناصب المسؤولية تبلغ 22,2 % [23].

172. كما يسجل المجلس ضعف إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في مجال الشغل، حيث إن نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة ارتفعت في الآونة الأخيرة بالمغرب لتبلغ 6,8% أي حوالي 2,2 مليون شخص من مجموع الساكنة، ولا تشكل نسبة الأشخاص الذين هم في سن النشاط إلا 51,3 % من بينهم 27 % يزاولون عملا دائما أو مؤقتا ونسبة النساء ضمنها 11 %. وتبلغ نسبة البطالة في صفوف هذه الفئة 24,6 % تشكل النساء منها نسبة 38,1%. ويمكن إرجاع هذا الأمر إلى بطء اتخاذ التدابير التي تحد من التمييز المبني على الإعاقة في الولوج إلى العمل، وعدم توفر الولوجيات على مستوى البنيات والتنظيم وتيسير طريقة العمل في المؤسسات العامة والخاصة، بالإضافة إلى القضايا الأخرى المرتبطة بالولوج إلى التعليم الذي تبقى نسبته ضعيفة.

173. وبالنسبة للأطفال، فإن عمالة الأطفال تظل أحد أصعب الإشكاليات التي ما زالت تشغل اهتمام المجلس، نظرا لطبيعتها المركبة وتأثيرها السلبي على حياة الطفل وصحته وتمتعه بحقوقه. وحسب الإحصائيات الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط سنة 2018، فإن عدد الأطفال الذين يعملون وسنهم ما بين 7 سنوات و17 سنة يبلغ 247.000 طفل، أي ما يشكل نسبة 3,5 % من عدد الأطفال البالغ 7.049.000. ويبلغ عدد الأطفال الذين يزاولون أعمالا تتصف بالخطورة 162.000، منهم 10,6 % مازالوا متمدرسين. ويلاحظ المجلس أنه على الرغم من أن القانون المغربي يعكس التوجهات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية للعمل رقم 138 و182 والمرتبطة أساسا بسن الولوج إلى الشغل ومنع استغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة التي تمس سلامتهم وصحتهم وشخصيتهم، إلا أنه يسجل عدم كفاية الجهود المبذولة.

21 - تقرير السياسة النقدية لبنك المغرب، الربع الأخير من سنة 2019.
22 - التقرير السنوي لبنك المغرب برسم سنة 2018.
23 - https://www.mmsp.gov.ma/uploads/documents/EffectifsPersonnelCivil_AdministrionsPubliques_

174. ويلاحظ المجلس، بالنسبة للحماية الاجتماعية والتغطية الصحية[24]، أنه على الرغم من أن القانون يضمن لكافة العاملات والعاملين في القطاعين العام والخاص الاستفادة من هذين النظامين، إلا أن أزيد من 1,2 مليون من الأجراء غير مصرح بهم[25]، ولا يستفيدون من نظام الحماية الاجتماعية، بالإضافة إلى الذين يشتغلون في القطاع غير المهيكل. كما أن الاستفادة من التغطية الصحية يبقى محدودا رغم تبني الدولة لنظامي التغطية الصحية الإجباري، ونظام المساعدة الطبية (RAMED).

175. يرى المجلس أن نظام التفتيش الذي يعد من بين أهم الآليات التي تحمي حقوق العاملات والعاملين، قد عرف تطورا مهما خلال الفترة الماضية إلا أنه مازال في حاجة إلى تقوية اختصاصاته وتعزيز موارده المالية والبشرية، لأن عدد أطر التفتيش لا يشكل إلا مفتش واحد لكل 1000 مؤسسة خاضعة للتفتيش، ومفتش واحد لكل 15 ألف أجير[26]. وهذه الأرقام تدعو للقلق وتجعل جهاز التفتيش ناقص الفعالية وأثره على مستوى الجودة وتدبير النزاعات ضعيفا.

176. وبالنسبة لمراقبة شروط الصحة والسلامة المهنية في أماكن العمل، يلاحظ المجلس من خلال مقاربته لإحصائيات الجهات المختصة، أن عدد الأطباء المتخصصين في المجال قليل جدا، علما أن القانون ينص على وجود طبيب في كل مقاولة يتجاوز عدد الأجراء بها 50، بينما لا يوجد إلا 800 طبيب شغل يمارسون مهامهم حاليا بمجموع التراب الوطني.

ب. المقاولة وحقوق الإنسان

177. أولى المجلس أهمية بالغة لموضوع المقاولة وحقوق الإنسان باعتباره من القضايا الناشئة التي لها علاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث انخرط منذ سنة 2011 في تعزيز احترام المقاولات لحقوق الإنسان من خلال أنشطة تهدف إلى التحسيس بأهمية هذا الموضوع ورفع قدرات الفاعلين المعنيين حول المعايير الدولية ذات الصلة وخاصة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. كما ساهم المجلس في المشاورات والحوارات المعيارية التي نظمتها الأمم المتحدة حول الموضوع، بصفة فردية أو بصفته رئيسا ثم نائب رئيس لمجموعة العمل المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وهمت هذه المشاورات والحوارات وضع صك دولي ملزم في مجال المقاولة وحقوق الإنسان، وإعداد التعليق العام رقم 24 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، وإعداد مشروع إطار الاتحاد الإفريقي للسياسات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وكذا مشروع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن سبل الانتصاف غير القضائية والمساءلة.

178. شرع المجلس خلال سنة 2019 في اتخاذ مجموعة من التدابير تتعلق أساسا بتعزيز سبل الانتصاف وذلك من خلال تكييف الشكايات الواردة عليه في هذا الموضوع، حيث عالج المجلس خلال سنة 2019 ما مجموعه 19 شكاية شملت قضايا البيئة ونزاعات الشغل، والحق في الصحة، والحق في السكن والنزاع مع الإدارة. كما يتابع المجلس تنفيذ التدابير الحمائية التي تتعلق بمحور المقاولة وحقوق الإنسان التي كان قد اقترحها في خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك لضمان الحماية القانونية للمشتكين. وينخرط المجلس في النقاش الدائر حول إعداد خطة عمل وطنية في مجال المقاولات وحقوق الإنسان بما يستجيب للمعايير الدولية في هذا المجال.

179. خلال شهر مارس 2019، شارك المجلس في مائدة مستديرة حول الملتقيات الرياضية وحقوق الإنسان في إفريقيا بمبادرة من السفارة البريطانية في المغرب ومركز حقوق الإنسان والرياضة الدولي الذي يوجد مقره بجنيف، حيث أكد المجلس أن الرياضة هي إحدى الأدوات الأساسية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان. وحول نفس الموضوع، شارك المجلس في منتدى دولي انعقد بجنيف في نونبر 2019 حول الرياضة وحقوق الإنسان، تميز بمشاركة فاعلين دوليين في هذا المجال من بينهم ممثلو الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) ولجان أولمبية من عدة بلدان.

180. في إطار عضويته في آلية الاتصال الوطنية من أجل سلوك مسؤول للشركات، التي تترأسها الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات وأحدثتها بلادنا بموجب دورية لرئيس الحكومة صادرة في شتنبر 2014 إعمالا للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يعالج المجلس بمعية باقي الأعضاء (قطاعات وزارية ومؤسسات وطنية) الشكايات الواردة على هذه الآلية. وتبذل هذه الآلية غير القضائية للتشكي جهودا للتعريف باختصاصاتها في مجال الوساطة، خاصة بعد أن منحتها الحكومة موارد مالية.

24 - الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي.
25 - تبعا للمعطيات الصادرة عن الجمعية المغربية لمفتشي الشغل AMIT
26 - منجز حقوق الإنسان في المغرب، التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، يوليوز 2019.

181. على مستوى تعزيز القدرات، شارك المجلس في دورة تدريبية حول المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وخاصة ما يتعلق بمعالجة الشكايات المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان التي قد ترتكبها المقاولات، وذلك بمدينة الرباط في أكتوبر 2019.

في مجال الحق في العمل ومعايير الشغل والأعمال التجارية وحقوق الإنسان، يوصي المجلس بما يلي:

- تعزيز الممارسة الاتفاقية لبلادنا، خاصة من خلال المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمصادقة على الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛ والمصادقة على الاتفاقية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين؛
- استكمال مسطرة المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، وملاءمته مع المعايير الدولية، وخاصة ملاحظات لجنة الحريات النقابية المتعلقة بعدم فرض عقوبات حبسية على العمال بسبب مشاركتهم السلمية في الإضرابات وبعدم إرغامهم على العمل؛
- تفعيل مأسسة الحوار الاجتماعي الثلاثي وتقوية آلياته، بما يواكب التطورات التي يعرفها عالم الشغل؛ وتشجيع المفاوضة الجماعية، وخاصة القطاعية؛
- تقوية مؤسسة مفتش الشغل عن طريق تعزيز اختصاصاته وتمكينه من أدوات الاشتغال والموارد المالية واللوجستية الضرورية، والرفع من قدراته؛
- تعديل المادة 288 من القانون الجنائي التي تتضمن أحكاما زجرية، على نحو يتلاءم مع المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتيسير تكوين النقابات؛
- اعتماد التوصية 202 بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي تشدد على أن الغاية من أرضيات الحماية الاجتماعية هي القضاء على الفقر وانعدام المساواة والإقصاء الاجتماعي وانعدام الأمن الاجتماعي والتخفيف من وطأتها وتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين؛
- تعزيز ولوج المهاجرين إلى العمل في إطار الاستراتيجية الوطنية التي تبنتها بلادنا في مجال الهجرة واللجوء، وتيسير ولوج المهاجرين في وضعية غير قانونية لمؤسسة مفتش الشغل؛
- تنفيذ التدابير المتعلقة بالمقاولة وحقوق الإنسان الواردة في خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وخاصة التدبير رقم 211 المتعلق بإعداد واعتماد خطة عمل وطنية في مجال المقاولة وحقوق الإنسان مع إشراك كافة الفاعلين المعنيين من قطاعات حكومية وبرلمان وقطاع خاص ونقابات وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛
- حث المقاولات على تطبيق مبدأ العناية الواجبة الخاصة بحقوق الإنسان، استرشادا بالدلائل الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في هذا الشأن؛
- تعزيز التعددية في آلية الاتصال الوطنية من أجل سلوك مسؤول للشركات من خلال توسيع العضوية فيها لتشمل ممثلي النقابات وهيئات أرباب العمل، والرفع من الدعم المالي واللوجستي المخصص لها.

ج. الحق في التربية والتعليم

182. يسجل المجلس اعتماد القانون الإطار رقم 17. 51 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي[27]، باعتباره إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في ميدان التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ويضمن تقنيات وآليات جديدة لمنظومة التربية والتكوين، وأعاد تنظيم التعليم المدرسي من خلال إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات ودمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي، وربط التعليم الابتدائي بالإعدادي في إطار سلك التعليم الإلزامي.

183. وبحسب المعطيات الإحصائية الصادرة عن الحكومة فإن نسبة التمدرس بالنسبة للأطفال ما بين 6 سنوات و11 سنة بلغت 99,7% خلال الموسم الدراسي 2018-2019، وبالنسبة للفئة العمرية 12-14 بلغت 91.7 % والفئة العمرية 15-17 بلغت 67.2 %. غير أن نسبة التمدرس تنخفض بشكل لافت في العالم القروي، حيث تبلغ 45 % مقابل 55 % بالوسط الحضري، وتنخفض بالنسبة للفتيات حيث تبلغ 48 % مقابل 52% من الذكور.

184. وتستأثر إشكاليتان ملحتان باهتمام المجلس تتمثلان في إشكالية الهدر المرسي وإشكالية التعليم الأولي. فبالنسبة للأولى، يلاحظ المجلس من خلال المعطيات الإحصائية المتوفرة أن حالات الهدر المدرسي ما تزال جد مرتفعة، حيث بلغت خلال سنة 2018، ما مجموعه 269.000 مقابل 400.000 سنة 2016، وهو ما يساهم في زيادة معدلات الأمية على المستوى الوطني[28]. وبلغت نسبة الانقطاع عن التمدرس في المستوى الابتدائي 1,10 % والثانوي الإعدادي 12,02 % والثانوي التأهيلي 10,15 %. ويبلغ معدل مدة تمدرس الساكنة المغربية البالغة من العمر 15 سنة فأكثر 5 سنوات و6 أشهر، في السلك الابتدائي، ويمكن إرجاع هذا التأخر الذي راكمه المغرب في متوسط سنوات التمدرس – بحسب المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي- لسببين: من جهة تأثير الأمية رغم تقلصها، ومن جهة أخرى عدم توسيع التعليم الثانوي التأهيلي والعالي. ولذلك بقيت الساكنة البالغة 15 سنة فأكثر والبالغة مستوى التعليم العالي ضعيفة نسبيا[29].

27 - ظهير شريف رقم 1.19.113 صادر في ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 17. 51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. منشور بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 19 غشت 2019.
28 - منجز حقوق الإنسان في المغرب، التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، يوليوز 2019.
29 - التقرير الصادر عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي «الأطلس المجالي الترابي للفوارق في التربية لسنة 2017».
https://www.enssup.gov.ma/ar/content/4225-

185. أما بالنسبة لإشكالية التعليم الأولي، فإن المجلس يسجل أهمية استراتيجية التعليم الأولي في تجويد منظومة التربية والتكوين والحد من الهدر والانقطاع المدرسيين، ويلاحظ أن هذه الاستراتيجية ستبقى قاصرة ما لم يتم تجاوز تحديات التعميم والجودة وتجاوز التفاوتات المجالية، والتفاوت بين الذكور والإناث في الولوج إلى هذا الحق. ويبلغ عدد الأطفال في سن التمدرس بالتعليم الأولي (4-5 سنوات) 1.426.185 منها 726.920 طفل غير متمدرس بالتعليم الأولي أي بنسبة تقارب 49,6 % على المستوى الوطني، وهو ما يمثل أزيد من نصف عدد الأطفال في سن التمدرس، ويبلغ عدد الفتيات المتمدرسات 321.430 فتاة أي بنسبة 44,21 % من مجموع المتمدرسين[30]. ويسجل المجلس أن الإحصائيات الصادرة في هذا الشأن تؤكد التفاوت الكبير بين عدد المتمدرسين وأولئك الذين لم يلجوا إلى التعليم الأولي ويستفحل الأمر في صفوف الفتيات. كما يظهر التفاوت من خلال التوزيع المجالي حضري – قروي. ويمكن إرجاعه إلى غياب التعميم في الولوج إلى المدارس؛ والتفاوت في الولوج إلى الحق في التعليم الأولي؛ واللامساواة بين الذكور والإناث؛ وغياب إطار مرجعي موحد نظرا لوجود ازدواجية تعليم تقليدي- عصري، وتعدد المتدخلين في هذا الشأن.

186. يسجل المجلس أهمية التعليم الخاص كشريك في النهوض بنظام التربية والتكوين وكفاعل في تحسين جودة العرض البيداغوجي. غير أنه يعرب عن انشغاله من تزايد خوصصة التعليم في ظل الصعوبات التي يواجهها التعليم العمومي، وتحول بعض مؤسسات التعليم الخاص إلى مقاولات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح بالدرجة الأولى. كل ذلك يطرح تحديات ترتبط بالجودة والإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين من مختلف شرائح المجتمع.

187. ومن بين أهم الاختلالات التي تعاني منها المنظومة التعليمية عدم استجابتها لمتطلبات سوق الشغل. ويتضح ذلك جليا من الإحصائيات الرسمية الواردة في تقارير المؤسسات الرسمية الوطنية[31]، حيث لا يتوفر ثلاثة مستخدمين من أصل كل خمسة على أي مؤهل دراسي. وتتراجع هذه النسبة ما بين 44,2 % لدى الأجراء و72,2 % لدى المستقلين. وتظهر بنسب مختلفة حسب القطاعات الاقتصادية.

بخصوص الحق في التعليم، يوصي المجلس بما يلي:

- اتخاذ تدابير عاجلة من أجل معالجة المشاكل المتعلقة بجودة التعليم العمومي والرسوب والهدر المدرسيين؛
- وضع نظام وبرنامج تعليميين ملائمين مع التركيز على التعليم الأولي وتعميمه، وتكوين العاملين في هذا القطاع؛
- اتخاذ تدابير إضافية لتحسين معدل تسجيل الفتيات بالمدارس في المناطق القروية؛
- اتخاذ تدابير تضمن المساواة والجودة للمتعلمين في قطاع التعليم بشقيه العام والخاص؛
- تفعيل توصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بجودة التعليم العمومي والتعليم الخاص ومحاربة الهدر والرسوب المدرسيين، والصادرة على إثر فحص التقرير الدوري الرابع للمملكة سنة 2015.

د. الحق في الصحة

188. يسجل المجلس خصاصا كبيرا على مستوى شبكة المؤسسات الاستشفائية، وتفاوتا على المستوى المجالي والترابي، بالإضافة إلى نقص التأطير الطبي، بحيث يلاحظ تراجعاً على مستوى الأطر الطبية من طبيب لكل 4151 نسمة سنة 2011 إلى طبيب لكل 4260 نسمة سنة 2018 [32]. ويترتب عن هذا الإشكاليات اختلالات تؤثر بشكل سلبي على الحق في الولوج إلى الخدمات الصحية.

189. وعلى الرغم من عدم وجود معايير لتقدير مدى كفاية الأطر العاملة في المجال الصحي، والتفاوت الكبير بين البلدان وخاصة في إفريقيا وأوروبا، فإن منظمة الصحة العالمية تقدر أن البلدان التي لديها أقل من 23 عاملا في الرعاية الصحية (ما بين طبيب وممرض وقابلة) لكل 10000 نسمة من السكان لن تتمكن على الأرجح من تحقيق معدلات التغطية الصحية بالتدخلات الرئيسية للرعاية الصحية الأولية.

190. وفيما يتعلق بتوسيع التغطية الصحية، فقد تم إحداث نظامين للتغطية الصحية ويتعلق الأمر بالتأمين الإجباري على المرض، ونظام المساعدة الطبية (RAMED) الموجه للفئات المعوزة. وقد بلغ عدد المستفيدين من هذا الأخير أزيد من 12 مليون شخص خصصت له سنة 2019 ميزانية قدرت بمليار و600 مليون درهم. وعلى الرغم من مجهودات الدولة في هذا المجال، إلا أن النتائج أبانت عن اختلالات على مستوى التنفيذ فيما يتعلق بالفئات المستهدفة واستحقاقها وتوسيع سلة الخدمات الصحية.

191. وإذا كانت الدولة قد بذلت مجهودات على مستوى نظامي التأمين الإجباري عن المرض والمساعدة الطبية، إلا أن نسبة التغطية الصحية على

30 - عرض وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، أمام المجلس الأعلى للتربية والتعليم والبحث العلمي، بتاريخ 16 يوليوز 2018، منشور على موقع المجلس المذكور.
31 - حسب التقرير السنوي لبنك المغرب لسنة 2018.
32 - منجز حقوق الإنسان في المغرب، التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، يوليوز 2019.

المستوى الوطني لا تتجاوز 62 % من مجموع المواطنات والمواطنين، وتبقى نسبة 38 % من المواطنات والمواطنين غير مشمولة بأي نظام للتغطية الصحية. وهو ما يجعلها تواجه تحديات كبرى للتمتع بحقها في الصحة.

192. كما يسجل المجلس انشغاله بخصوص الصحة الجنسية والإنجابية، وذلك بالنظر لارتفاع عدد الوفيات وقت الوضع أو أثناء النفاس وخاصة بالوسط القروي. وعلى الرغم من الانخفاض الملحوظ في عدد الوفيات، إلا أنه مازال وضعا مقلقا حيث تبلغ 72,6 حالة وفاة لكل مائة ألف سنة 2018. وبالنسبة لمعدل وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات بالمغرب، يبلغ 22,16 لكل ألف ولادة حية وبالنسبة لمعدل وفيات الولادات دون السنة الأولى فقد بلغ 18 لكل ألف ولادة، وبلغ 13,56 لكل ألف ولادة بالنسبة للأطفال حديثي الولادة سنة 2018. ويرجع ذلك إلى ضعف جودة التكفل بالأطفال المرضى، وعدم إيلاء الأطفال حديثي الولادة العناية اللازمة ضمن البرامج والاستراتيجيات الموضوعة من طرف القطاع المعني، بالإضافة إلى عدم الاستمرارية في التكفل بالأطفال منذ بداية الحمل إلى الوضع وما بعد الوضع.

193. أما بالنسبة لداء فقدان المناعة المكتسبة – السيدا – فإنه رغم تسجيل مجهودات متقدمة في هذا المجال همت الوقاية والولوج إلى العلاج والدعم النفسي والاجتماعي وغيرها من التدابير، إلا أن المجلس يسجل ضعف الإجراءات المتخذة، في هذا المجال تجاه الشباب والمراهقين، وقلة المبادرات التي تكفل تحسيسهم بخطورة انتقال الأمراض المنقولة جنسيا، وهذا ناتج عن عدم وجود استراتيجية ناجعة تهم فئة التلاميذ والطلبة.

194. قام المجلس بالعديد من المبادرات في هذا الشأن، حيث شارك في إنشاء لجنة توجيهية تتألف من ممثلين عن وزارة الصحة، والصندوق العالمي لمكافحة السيدا والسل والملاريا، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمجتمع المدني، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، لتتولى تتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز 2018-2021.

195. بالنسبة لداء السل، نظم المجلس بتاريخ 16 يناير 2019 يوما دراسيا بمقر البرلمان حول داء السل ومستلزمات مكافحته، ونظم بشراكة مع وزارة الصحة (مديرية الأوبئة) ورشة تشاورية بشأن حقوق الإنسان وداء السل يومي 25 و26 فبراير 2019 بمديرية السكان بالرباط، في سياق الخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية من داء السل ومراقبته في المغرب للفترة 2018-2021. كما شارك خلال يومي 17 و18 يوليوز 2019 في ورشة حول استدامة تمويل برنامجي القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية وداء السل في المغرب، إضافة إلى مشاركته في ورشة لمناقشة خطة العمل المتعلقة بالتحضير لعملية استدامة تمويل التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وداء السل في المغرب والمصادقة عليها. ونظمت هذه الورشة بالرباط يومي 30 شتنبر وفاتح أكتوبر 2019.

196. شارك المجلس أيضا، بمداخلة في اللقاء الذي نظمته وزارة الصحة يوم 8 أبريل 2019 بالرباط بمناسبة اليوم العالمي للصحة حول موضوع: "التغطية الصحية الشاملة، الصحة للجميع من أجل الجميع". شارك المجلس في أشغال الاجتماع الذي عقد في 20 يونيو 2019 حول خطة العمل الدولية من أجل تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة والنهوض بالعيش السليم، وذلك إعمالا للهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة.

بالنسبة للحق في الصحة، يوصي المجلس بما يلي:

- التسريع باتخاذ الإجراءات الضرورية لتحسين الاستقبال بالمستشفيات وخاصة المستعجلات وتوفير الوسائل اللازمة لضمان الولوج للحق في الصحة؛
- التأكيد على توصيات المجلس المتعلقة بالجانب الصحي والصادرة في تقاريره الموضوعاتية المتعلقة بالسجون، ومراكز حماية الطفولة، والطب الشرعي؛
- اتخاذ تدابير استعجالية خاصة بالعاملين في القطاع الصحي العمومي، خاصة من خلال تحسين ظروف عملهم المادية وزيادة عدد الأطر العاملة في المجال الصحي، بما يضمن التدخلات الرئيسية للرعاية الصحية الأولية، والاستجابة للبرامج والمخططات ذات الصلة بهذا المجال؛
- مراجعة التدابير المتعلقة بمجالات التغطية الصحية لتشمل الرعاية الصحية كافة الفئات وخاصة من هم في وضعية هشاشة، وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين واللاجئين؛
- الزيادة في الاعتمادات المالية الموجهة للقطاع المعني بالصحة.

ه. الحقوق الثقافية

197. سجل المجلس صدور القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية[33]. ويفتح صدور هذا القانون آفاقا من أجل تفعيل قيم المساواة ونبذ كل أشكال التمييز والانحياز اللغوي والثقافي في بلادنا. كما يسجل المجلس، إصدار رئيس الحكومة لمنشور وزاري تحت رقم 19/ 2019، بتاريخ 10 دجنبر 2019، يتضمن دعوة الوزراء إلى موافاته بالمخططات القطاعية مصحوبة

33 - منشور في الجريدة الرسمية عدد 6816 بتاريخ 26 شتنبر 2019.

بجدولة زمنية تأخذ بعين الاعتبار التواريخ والآجال التي نصت عليها المادتان 31 و32 من القانون التنظيمي المذكور، وذلك في أجل أقصاه نهاية شهر يناير 2020. ويرتبط ذلك بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة لدى رئيس الحكومة التي سيعهد إليها بتتبع وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية. ويسجل المجلس تفاعل العديد من الوزارات مع هذا المنشور من خلال البدء في وضع تلك المخططات (وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة الثقافة والشباب والرياضة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية).

198. في مقابل ذلك، ظلت العديد من القضايا المرتبطة بعدة مجالات في حاجة إلى إجراءات ملموسة، حيث تمت ملاحظة العديد من الترددات في عدد من المجالات، من بينها مجال التعليم، حيث ما زال إدماج الأمازيغية في التعليم يراوح مكانه، بل ويمكن التحدث عن تراجعات في بعض الأحيان، من قبيل توقيف سيرورة تعميم تدريس اللغة الأمازيغية في العديد من المديريات الجهوية والإقليمية؛ وتحويل المدرسين المختصين في تدريس الأمازيغية إلى تدريس مواد أخرى؛ وتحويل درس اللغة الأمازيغية إلى فضاء لممارسة التواصل الشفوي فقط؛ وعدم انتظام تدريس الأمازيغية نظرا لقلة الأساتذة أو نظرا لانتقالاتهم.

199. وعلى مستوى البرلمان، فإنه لم يتمكن خلال سنة 2019 من إرساء آلية الترجمة الفورية إلى الأمازيغية خلال جلساته العامة؛ مما خلق ردود فعل اتجاه البرلمانيين الذين يتدخلون باللغة الأمازيغية.

200. يسجل المجلس ضعف استعمال اللغة الأمازيغية في مجال القضاء، وهو ما قد يمس الحق في المحاكمة العادلة. كما يسجل أن العديد من المرافق الإدارية لم تفعل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية لتيسير الولوج إلى خدماتها.

201. بخصوص النهوض بالتراث الصخري، سطر المجلس ولجانه الجهوية[34] برنامجا للنهوض بالتراث الصخري بشراكة مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والقناة الجهوية للعيون والجماعات الترابية المعنية بتواجد الرسوم والنقوش الصخرية بها، لفائدة نوادي المواطنة وحقوق الإنسان، وذلك من أجل التحسيس بأهمية حمايته وصونه من الإتلاف والتخريب والترافع من جهة لدى الجماعات الترابية من أجل تسجيل مواقع الرسوم في السجل الوطني ومن جهة أخرى تسجيل التراث الصخري كتراث عالمي. ويعكف المجلس على إنجاز دراسة حول الحقوق الثقافية وتقرير موضوعاتي حول التراث الصخري.

202. نشر مركز الدراسات الصحراوية، منذ إحداثه بشراكة بين المجلس وكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط ومجموعة المكتب الشريف للفوسفاط ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالأقاليم الجنوبية، ما مجموعه 64 إصدارا عن الثقافة في المناطق الصحراوية وتراثها، بما في ذلك ثلاثة منشورات خلال سنتي 2018 و2019، ويتعلق الأمر بـ «تاريخ المغرب الصحراوي عبر الزمن»؛ وكتاب عن منطقة طرفاية بعنوان «خنيفس طرفاية»، ومنشور ثالث باللغة الفرنسية بعنوان «Le Sahara lieux d'histoire et espaces d'échange».

203. شاركت اللجنة الجهوية بكلميم - واد نون في الدورة 14 لموسم طانطان المنعقدة في الفترة من 14 إلى 19 يونيو 2019 في طانطان. وتمحورت دورة هذه السنة حول الحق في الثقافة واحتفلت بالتراث الثقافي غير المادي في المنطقة. وقد عرضت اللجنة العديد من المنشورات بالمتعلقة بمختلف قضايا حقوق الإنسان، ونظمت ورشات عمل حول الحقوق الثقافية وحقوق الطفل ومعرضا للصور حول ثقافة البيضان. يشار إلى أن موسم طانطان مصنف منذ عام 2008 من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة كتراث ثقافي غير مادي للإنسانية.

204. أنتج المجلس، بدعم من مؤسسة فوسبوكرا ع، التسجيل الصوتي للنسخة الحسانية من كتاب «الأمير الصغير»، لصاحبه أنطوان دو سانت اكسوبيري، والتي كان قد ترجمها المجلس إلى الحسانية سنة 2017.

بخصوص الحقوق الثقافية، فإن المجلس يوصي بما يلي:

- التسريع بالمصادقة على مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وتمكينه من الموارد المالية والبشرية بما يضمن اضطلاعه بمهامه في أحسن الظروف؛
- تعزيز الجهود الرامية إلى ترسيم اللغة الأمازيغية في المدارس والجامعات، وفي المحاكم، وباقي الإدارات العمومية، وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية المتعلقة بهذا الموضوع؛
- تنفيذ توصيات اللجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة على إثر فحص التقرير الدوري الرابع للمملكة سنة 2015 والمتعلقة بتسهيل الولوج إلى الثقافة والعلوم للجميع، بما في ذلك الولوج إلى الإنترنيت، والحق في المشاركة الثقافية.

34 - اللجان الجهوية : درعة - تافيلالت، كلميم - واد نون، العيون - الساقية الحمراء، الداخلة - وادي الذهب.

و. الحقوق البيئية

205. يسجل المجلس اتخاذ خطوات إيجابية في مجال الحقوق البيئية، سواء تعلق الأمر بالممارسة الاتفاقية أو الإطار الدستوري والقانوني، حيث صادق المغرب على 110 اتفاقية دولية وإقليمية تتعلق بالبيئة أو انضم إليها، منها اتفاق باريس المتعلق بالتغيرات المناخية. كما تعززت هذه الممارسة بتنصيص المادة 31 من دستور 2011 على الحق في العيش في بيئة سليمة. ويسجل المجلس كذلك إصدار مجموعة من القوانين الهامة صدرت حديثا، ومن بينها القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة وللتنمية المستدامة (2014)، والقانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل (2015) والقانون رقم 36.15 المتعلق بالماء (2016). وقد شكلت هذا التوجه طفرة نوعية تمثلت أساسا في سد الفراغ القانوني الذي كان يعاني منه مجال البيئة.

206. كما يسجل المجلس، في نفس الإطار المجهودات التي قامت بها الحكومة على مستوى السياسات العمومية، وخاصة تلك المتعلقة بالطاقات المتجددة، ومشروع مخطط المغرب الأخضر، والمخطط الوطني للماء، والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

207. وبالرغم من ذلك، يلاحظ المجلس أن بعض القوانين المتعلقة بالبيئة مازالت تتسم بالقدم، مثل القانون المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها الصادر في أكتوبر 1917، والظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 غشت 1914 المتعلق بتنظيم المؤسسات المصنفة، وهو ما يجعل مثل هذه القوانين لا تواكب التطورات المرتبطة بحماية البيئة، وخاصة التغيرات المناخية التي توثر بشكل مباشر وسلبي على التمتع بمجموعة من الحقوق الأساسية، أبرزها الحق في الحياة، والحق في لغذاء والماء والصحة والتطهير والسكن والتنمية، إلخ. بالإضافة إلى أن هناك مجموعة من المجالات ما تزال غير مشمولة بالحماية القانونية، ومنها الجبال والتربة والضوضاء والمناخ، علما أن هناك مقترح قانون إطار يتعلق بالمناخ ومحال على مجلس النواب منذ سنة 2017.

208. وعلى الرغم من أن قوانين البيئة تتضمن مقتضيات جد مهمة في مجال الزجر، إلا أنه يلاحظ قلة الدعاوى البيئية أمام المحاكم المغربية وكذا قلة عدد الشكايات التي عالجها المجلس بهذا الخصوص والتي بلغ عددها 11 شكاية برسم سنة 2019. ويعزى ذلك بشكل كبير إلى نقص الوعي العام بقضايا البيئة.

209. كما يسجل المجلس بإيجابية الدينامية التي خلقها تنظيم قمة المناخ ببلادنا سنة 2016، وخاصة على مستوى المجتمع المدني، حيث أضحى موضوع البيئة والتغيرات المناخية أولوية في أجندة مجموعة من الجمعيات أو الشبكات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

210. كما واصل المجلس خلال سنة 2019 انخراطه في هذه الدينامية، حيث شارك في نونبر 2019 في حلقة دراسية عبر الانترنيت (webinar) مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، وقدم تجربته في مجال الحقوق البيئية، وفي ندوة حول «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للنساء والشباب في إطار خطة العمل في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان» التي نظمها منتدى الأخلاقيات والقيم في مارس 2019 بمقر المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

في مجال الحقوق البيئية، يوصي المجلس بما يلي:

- إعمال توصيات المقررة الخاصة بالحق في الغذاء المتعلقة بقضايا البيئة والتغيرات المناخية والصادرة على إثر زيارتها لبلادنا سنة 2015؛
- التعجيل باعتماد مقترح قانون يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ومقترح قانون إطار يتعلق بالمناخ؛
- تحيين القانون المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها ليواكب المستجدات، خاصة تلك المرتبطة بالتغيرات المناخية، وتعديل الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 غشت 1914 المتعلق بتنظيم المؤسسات المصنفة؛
- توسيع اختصاصات المجلس الوطني للبيئة، بما يضمن مواكبتها للمستجدات في مجال البيئة، وتوسيع العضوية فيه لتشمل مؤسسات دستورية تهتم بقضايا البيئة وحقوق الإنسان، ولاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- عرض القوانين التي لها ارتباط بالبيئة على المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإبداء الرأي فيها من وجهة نظر حقوقية؛
- دعم وتشجيع المجتمع المدني العامل في مجال حقوق الإنسان، على الاهتمام بحماية البيئة وجعلها من ضمن أولوياته، من خلال تمويل مشاريع له في هذا الإطار وتعزيز قدراته في مجال الرصد والترافع؛
- تفعيل التدابير الواردة في الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة (التدابير من 184 إلى 210).

المحور الثاني:
تعزيز ثقافة حقوق الإنسان

في أرقام

11
عدد الدورات التكوينية

413
عدد المستفيدين من الدورات التكوينية

670
عدد المتمدرسين الذين زاروا المجلس

30000
عدد الأشخاص الذين زاروا رواق المجلس بالمعرض الدولي للنشر والكتاب

المحور الثاني: النهوض بثقافة حقوق الإنسان

211. يعد النهوض بحقوق الإنسان المهمة الأساسية الثانية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي نصت عليها مبادئ باريس بشكل صريح. وتشمل مهام النهوض تلك المهام التي تتوخى خلق مجتمع تستوعب وتحترم فيه حقوق الإنسان بشكل واسع. وفي هذ الصدد، يمارس المجلس ولجانه الجهوية مجموعة من الصلاحيات التي تدخل في هذا الإطار، أبرزها نشر ثقافة حقوق الإنسان، والقيام بحملات تحسيسية والترافع والتربية على حقوق الإنسان وتعزيز قدرات مختلف الفاعلين كالمكلفين بإنفاذ القانون، والمجتمع المدني، وفاعلين رسميين، وتنظيم لقاءات وورشات وندوات، وإثراء النقاش والحوار المجتمعي، ونشر المعارف والمعلومات إلخ. ومن أجل تعزيز عمله في هذا المجال، أنشأ المجلس معهدا للتكوين، عمل خلال سنة 2019 على إعادة تنظيمه من خلال إحداث لجنة علمية تتكون من خبراء وطنيين ودوليين

أولا: الأنشطة المتعلقة بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان

212. قام المجلس خلال سنة 2019، في سياق اضطلاعه بمهام النهوض بحقوق الإنسان وثقافتها، بعدة أنشطة تتراوح بين تقوية القدرات والتحسيس والتربية على حقوق الإنسان، وخاصة في الوسط المدرسي، والمشاركة في أعمال ذات طابع إشعاعي.

213. نسق المجلس عملية تخليد المغرب للذكري السبعينية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يوم 20 دجنبر 2018 بالرباط. وقد توج هذا التخليد بتلاوة رسالة ملكية خاصة بالمناسبة وبإصدار طابع بريدي بتنسيق مع إدارة بريد المغرب وقطعة نقدية بتعاون مع بنك المغرب.

214. ساهم المجلس في إعداد المخطط التنفيذي لأجرأة خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021). وتهم هذه المساهمة التدابير التي يعتبر المجلس مسؤولا رئيسيا عن تنزيلها، والتدابير التي يمكن أن يتقاسم المجلس مسؤولية تفعيلها مع جهات أخرى، كما ساهم في الهيكلة المؤسساتية، وتعبئة الموارد الإضافية.

215. نظم المجلس ثلاث دورات تكوينية لفائدة 94 طالبا مفتشا (17 إناث– 77 ذكور) بمركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط التابع لوزارة التربية الوطنية، وذلك أيام 2 و9 يناير و17 أبريل 2019. وقد تمحورت هذه الدورات حول مهام المجلس وصلاحياته خصوصا في مجال التربية على حقوق الإنسان.

216. تم تنظيم 15 نشاطا لفائدة المتعلمين/ات من أجل التعريف بالآليات الوطنية الثلاث المحدثة بالمجلس. وقد همت هذه العملية أزيد من 1800 شخص. وركزت عملية التعريف على مهام كل آلية ومرجعيتها المعيارية وطبيعة تركيبتها وعلاقتها بالمجلس وطرق الإبلاغ والتظلم.

217. في إطار تعزيز قدرات المكلفين بإنفاذ القانون، قام المجلس بتأطير دورتين تكوينيتين لفائدة أزيد من 150 مستفيدا ومستفيدة من ضباط المدرسة التابعة للدرك الملكي بعين حرودة يومي 13 مارس و16 مايو 2019، من بينهم حوالي 40 مستفيدا من دول إفريقيا جنوب الصحراء. وقد خصصت الدورة الأولى لتقديم معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي ودستور المملكة، وتقديم مهام المجلس وصلاحياته وتركيبته. أما الدورة الثانية فقد تطرقت لرهانات احترام حقوق الانسان في سياق حفظ الأمن، والمبادئ التوجيهية لقوات الأمن خلال عمليات المحافظة على النظام.

218. كما شارك المجلس في تأطير دورة تكوينية نظمتها وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج لفائدة عشرة دبلوماسيين من دول إفريقية ناطقة باللغة الإنجليزية حول مواضيع تهم مهام المجلس والمكتسبات والتحديات في مجال حقوق الإنسان ببلادنا، وذلك في أكتوبر 2019.

219. ساهم المجلس في تـأطير الجامعة الحقوقية المنظمة من قبل المرصد الوطني لحقوق الناخب، من خلال ورشتين تكوينيتين لفائدة 30 مستفيدا ومستفيدة، نظمتا بمدينة طنجة يوم 6 يوليوز 2019. كما أطر المجلس لقاءين حول الهجرة لفائدة هيئة التدريس، حيث نظم اللقاء الأول يوم 27 فبراير 2019 لفائدة 14 مستفيد/ة (6 ذكور/ 8 إناث) يشتغلون في مؤسسات تعليمية بمدينة تمارة. أما اللقاء الثاني فنظم يوم 04 مارس 2019 بسلا حول الهجرة في المغرب ودور الفاعل التربوي في الإدماج، لفائدة الأطر التربوية ومنسقي/ات أندية التربية على المواطنة وحقوق الانسان بالمؤسسات التعليمية على صعيد المديرية الإقليمية بسلا، والبالغ عددهم 12 إطارا.

220. بالنسبة لنشر ثقافة حقوق الإنسان في الوسط المدرسي، استقبل المجلس ما مجموعه 670 زائرا ينتمون إلى عدة مؤسسات تعليمية في القطاعين العام والخاص. وقد تخلل هذه الاستقبالات تقديم المجلس وتشكيلته ومهامه والآليات الوطنية المحدثة لديه، وكذا تقديم منشورات المجلس وإصداراته. وتوضع رهن إشارة المؤسسة المنظمة للزيارة نسخ من دليلي المجلس الخاصين بمجال التربية على المواطنة وحقوق الانسان وعدد من الأقراص المدمجة تتضمن منشورات المجلس.

221. تشجيعا للبحث العلمي، تم استقبال ما يزيد عن 200 طالب جامعي، مغاربة وأجانب، قُدمت لهم عروض خاصة بالأبحاث التي يقومون بها، بالإضافة إلى تقديم عمل المجلس واختصاصاته وتطوره التاريخي والمؤسساتي، وكافة القضايا التي يشتغل عليها.

222. واستقبل المجلس عددا من الوفود التي أطلعها على المسار التاريخي لإحداثه منذ سنة 1990 إلى غاية صدور القانون الجديد سنة 2018، وأبرز مستجداته واختصاصاته وعلاقاته مع مختلف الفاعلين الوطنيين والدوليين. وشملت هذه الوفود:

- 13 صحفيا ومدونا ينتمون لمنابر إعلامية وإذاعات جهوية، وذلك يوم 28 فبراير 2019؛
- 33 عضوا من أعضاء جمعية الهلال للرياضة والثقافة المغربية المستقرة في إيطاليا يوم 1 أبريل 2019، وذلك عبر مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج؛
- أعضاء المكتب التنفيذي للمركز الوطني للإعلام وحقوق الإنسان يوم 09 أبريل 2019؛
- معهد بروميثيوس للديمقراطية وحقوق الانسان يوم 10 أبريل 2019، في إطار مشروعه الخاص بدعم ومواكبة الفتيات المتمدرسات في السلك الثانوي التأهيلي بالوسط القروي. وقد بلغ عدد المستفيدات من هذا اللقاء التواصلي 50 فتاة.

223. وبالنسبة للمشاركات العلمية في محاور الأنشطة المنظمة من لدن المجتمع المدني، شارك المجلس في الأنشطة التالية:

- المائدة المستديرة المنظمة يوم 15 فبراير 2019 من طرف الهيئة المغربية لحقوق الإنسان حول "المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي: التحديات والرهانات"؛
- الندوة المنظمة يوم 30 ماي 2019 من طرف الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة حول "رهانات إرساء سياسة لغوية تعددية منصفة على ضوء مشروع القانون الإطار ذي الصلة"؛
- ندوة حول "الآليات والهيئات الاستشارية من أجل جهوية متقدمة" نظمتها شبكة الجمعيات الدكالية غير الحكومية يوم 20 أبريل 2019 بمدينة الجديدة؛
- ندوة حول "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للنساء والشباب في إطار خطة العمل في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان" التي نظمها منتدى الأخلاقيات والقيم يوم 16 مارس 2019 بمقر المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛
- ندوة حول "النموذج التنموي الجديد وأدوار المجتمع المدني" نظمها المرصد الوطني لحقوق الناخب يوم 26 أبريل 2019 بالرباط،
- الندوة المنظمة من قبل حركة ضمير حول "الحريات الفردية والتحولات المجتمعية" يومي 4 و5 يوليوز 2019؛

224. شارك المجلس في ندوة دولية منظمة من لدن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول موضوع " التربية الدامجة: انتقال مفاهيمي وتحول الممارسات ورهانات التقييم"، وذلك يومي 7 و8 يناير 2019 من أجل الحد من إقصاء الأطفال في وضعية إعاقة وتشجيع إدماجهم وتأمين حقهم في التربية. وقد ركزت مساهمة المجلس على إعمال الحق في التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، وخصوصا من منطلق إعمال قيمة المساواة وعدم التمييز.

225. شارك المجلس في أشغال الندوة حول "مشروع القانون الإطار 51.17 المتعلق بإصلاح منظومة التربية والتكوين: المعيقات وآفاق النهوض بالمدرسة المغربية" التي نظمها الائتلاف المغربي للتعليم للجميع يوم 23 فبراير 2019 بالرباط بشراكة مع منتدى بدائل المغرب.

226. وفي إطار مشاركة المجلس في فعاليات الدورة 25 للمعرض الدولي للنشر والكتاب، المنظم من 7 إلى 17 فبراير 2019 بالدار البيضاء، خصص المجلس مشاركته لموضوع "الهجرة: حقوق بلا حدود". وقد استهدف المجلس، من خلال برنامجه، الوقوف على حصيلة السياسة المغربية في مجال الهجرة واللجوء وعلى أبعادها الإقليمية والدولية؛ ومناقشة ولوج المهاجرين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ وتقاسم مجموعة من المبادرات المواطنة في مجال حماية وتعزيز حقوق الأجانب بالمغرب؛ وتحسيس الأطفال واليافعين بحقوق المهاجر؛ وتقريب الانتاجات العلمية والأدبية في مجال الهجرة من القراء والمهتمين؛ علاوة على تكريم مجموعة من الفعاليات المدنية العاملة في مجال الهجرة وحماية حقوق المهاجرين. وقد زار رواق المجلس أكثر من 30 ألف زائر وشارك في الفعاليات المنظمة به حوالي 100 فاعل وطني ودولي.

ثانيا: معهد الرباط- إدريس بنزكري - لحقوق الإنسان

227. تمت إعادة هيكلة معهد الرباط ادريس بنزكري لحقوق الإنسان في ماي 2019 من خلال إحداث لجنة علمية له تتألف من خبراء وباحثين وأساتذة وقانونيين مغاربة وأجانب[35]. ويتمثل الهدف من إعادة هيكلة المعهد، بالإضافة إلى جعله مركزا مرجعيا في مجال حقوق الإنسان وتعزيز القدرات، في خلق فضاء للنقاش حول مجموعة من الإشكاليات المتعلقة بحقوق الإنسان ومركز للبحث ونشر الإصدارات، خاصة من خلال استعمال التكنولوجيات الحديثة للاتصال وترسيخ المعارف ذات الصلة بحقوق الإنسان.

228. وتضطلع لجنته العلمية بمهمة التوجيه والسهر على الجودة العلمية لأعمال المعهد بما يستجيب لترصيد فعل حقوقي متميز في استباقه لتفادي الانتهاكات وفعال في حماية الضحايا ومثابر للنهوض بثقافة حقوق الإنسان. كما تتمثل مهام المعهد واللجنة العلمية في تأطير العمل التكويني من حيث تحديد أهدافه ورسم برامجه وصوغ مواده، وكذلك تقييمه من حيث النتائج والفعالية، والتدخل لتقويمه وتوجيهه كلما دعت الضرورة لذلك.

229. وعقدت اللجنة العلمية لقاء مفتوحا يوم 15 ماي 2019، حضره أعضاء هذه اللجنة ورؤساء جامعات وعمداء كليات، فضلا عن برلمانيين وممثلي القطاعات الحكومية والمجتمع المدني. وتم التأكيد خلال هذا اللقاء على مواصلة الجهد الذي بذله المعهد وتجويده، بشكل يجعل الفئات المستفيدة قادرة على التدخل بفعالية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

230. احتضن المعهد، من 24 إلى 26 يونيو 2019، دورة تكوينية لفائدة 23 عضوا وإطارا من المؤسسات الوطنية الفرنكفونية لحقوق الإنسان حول مهام الآليات الخاصة بالتعذيب. كما تم به تنظيم ورشة عمل تدريبية حول الاعتماد لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشراكة مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في يوليوز 2019. واحتضن يومي 12 و13 ندوة حول أنظمة حماية اللاجئين، إعمالا لميثاق العالمي بشأن الاجئين، شارك فيها ممثلو المؤسسات الوطنية الإفريقية. وللتعريف بمهامه، استقبل المعهد وفدا عن المفوضية القومية لحقوق الإنسان بالسودان بتاريخ 21 أكتوبر 2019.

231. واستضاف المعهد لقاء حول التغطية الصحية الشاملة: الرهانات والتحديات المرتبطة بإدماج الأشخاص المهاجرين في 28 نونبر 2019، بمشاركة 35 إطار من المجلس ومن ممثلي المجتمع المدني. كما نظم لقاء في 11 دجنبر 2019 حول التربية على حقوق الإنسان: بين المقاربة الأكاديمية والفعل المدني الحقوقي، شارك فيها 18 مشاركا، وذلك بالتعاون مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. واحتضن كذلك ورشة تفاعلية حول المسرح كحامل لقيم حقوق الإنسان في الوسط المدرسي، يومي 28 و29 دجنبر 2019 لفائدة 11 من أطر التدريس بمؤسسات التعليم الابتدائي وبالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

232. كما احتضن المعهد ثلاث دورات تكوينية لفائدة لفائدة 90 مستفيدا ومستفيدة (30 في كل دورة) ينتمون إلى فئات مختلفة (طلبة وباحثين ومهنيين ونشطاء في المجتمع المدني) ينتمون إلى الجالية اليمنية المقيمة بالمغرب، بتعاون مع سفارة اليمن بالرباط خلال سنة 2019. وأطر هذه الدورات أطر وخبراء من المجلس ومن خارجه، وشملت تقديم عروض حول الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

35 - راجي الصوراني (الرئيس المؤسس للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان) - فلسطين. وسهير بلحسن (الرئيسة السابقة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان) - تونس. وهاني مجلي (مناضل حقوقي بارز وخبير في مجال حقوق الإنسان) - مصر. وآمنة بوعياش (الرئيسة السابقة للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ورئيسة سابقة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان – رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان) - المغرب. وماباسا فال (أستاذ العلوم السياسية وعضو مؤسس للاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان) - السينغال. و مبارك بودرقة (عضو سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة) - المغرب. وأسماء المرابط (مهتمة بقضايا الإصلاح الديني وإشكالية المرأة في الإسلام - عضو اللجنة الأكاديمية للشبكة للمساواة بكوالالامبور) - المغرب. ومارسيلا كوبيبوس (أستاذة مختصة في التاريخ الاجتماعي والفئات الهشة) - الشيلي. وأحمد شوقي بنيوب (خبير في مجال حقوق الإنسان، وعضو سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة – المندوب الوزاري لحقوق الإنسان) - المغرب. وحسن طارق (أستاذ العلوم السياسية ورئيس الجمعية المغربية للعلوم السياسية). - المغرب. والطيب بياض (أستاذ التاريخ المعاصر والراهن) - المغرب. و محمد بنعليلو (أستاذ القانون الجنائي والمسطرة الجنائية بالمعهد العالي للقضاء) - المغرب. وكاترينا روز (منسقة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بجنيف) - ألمانيا. ومصطفى الريسوني (رئيس سابق لهيئة المحامين بالمغرب وعضو سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة) - المغرب. ومحمد المحيفيظ (أستاذ الفلسفة السياسية وفلسفة الدين) - المغرب.

المحور الثالث: العلاقة مع المؤسسة التشريعية

في أرقام

30	125	2
عدد التوصيات العامة	عدد التوصيات الموضوعاتية	عدد المذكرات المقدمة بشأن القوانين

المحور الثالث: العلاقة مع المؤسسة التشريعية

233. عمل المجلس على تعزيز علاقته مع المؤسسة التشريعية، إعمالا لمبادئ بلغراد الناظمة للعلاقة بين البرلمانات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومذكرتي التفاهم بين المؤسستين، بهدف دعم تبني المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان في عمل المؤسسة التشريعية، كمجالات التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية. كما أحدث المجلس وحدة إدارية مكلفة بالوساطة والعلاقة مع البرلمان تقديرا منه لأهمية التعاون بين المؤسستين وللعلاقة المتميزة التي تربطهما.

أولا: رصد العمل البرلماني في مجال حقوق الإنسان

أ. في مجال التشريع

234. لاحظ المجلس اهتماما متزايدا بقضايا حقوق الإنسان، خلال السنة التشريعية 2018-2019، وهو ما يظهر من خلال الحصيلة التشريعية والرقابية المتصلة بمجال حقوق الإنسان، ومختلف الأنشطة ذات الصلة، حيث تميزت السنة التشريعية 2019 من منظور حقوق الإنسان، بمصادقة مجلسي البرلمان، على 16 نصا تشريعيا[36]، توزعت من حيث طبيعتها بين 12 مشروع قانون، وثلاثة (3) مشاريع قوانين تنظيمية، ومقترح قانون واحد.

235. كما تابع المجلس مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2020، وخاصة المادة 9 القاضية بمنع الحجز على أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية عند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وهو المقتضى الذي قد يمس بشكل أساسي حقوق المواطنين والمتعاقدين التجاريين والمقاولات والمستثمرين، وقد يؤثر على ثقتهم في القرارات والأحكام الصادرة عن القضاء.

ب. في مجال مراقبة العمل الحكومي

236. رصد المجلس مراقبة البرلمانيين والبرلمانيات للعمل الحكومي أثناء السنة التشريعية 2018-2019، ومساءلتهم لأعضاء الحكومة حول مختلف القضايا والانشغالات التي تستأثر باهتمام المواطنات والمواطنين في مختلف المجالات، إذ بلغ عدد الأسئلة المتصلة مباشرة بحقوق الإنسان، ما مجموعه 406 أسئلة منها 275 سؤالا شفويا و131 سؤالا كتابيا. حيث وجه مجلس النواب للحكومة، ما مجموعه 298 سؤالا، فيما وجه مجلس المستشارين، حسب المعطيات المتوفرة لدى المجلس، 108 سؤالا.

237. شمل مجموع الأسئلة الحقوق الفئوية (الأطفال والشباب، والمرأة، والأشخاص في وضعية إعاقة، والمسنين، والأجانب، والمرضى النفسيين والعقليين): 209 سؤالا؛ والحريات العامة: (الحريات النقابية والجمعوية، الحق في التظاهر...)، 58 سؤالا؛ والمقاولة وحقوق الإنسان: 32 سؤالا؛ وسير منظومة العدالة: 51 سؤالا؛ ووضعية السجن والسجناء: 26 سؤالا؛ ومتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة: 13 سؤالا؛ واحتجاجات إقليم الحسيمة: 17 سؤالا.

ثانيا: التعاون بين المجلس والبرلمان

238. استقبل المجلس في فبراير 2019 أعضاء فريق المهمة الاستطلاعية المؤقتة المنبثقة عن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب وقدم لهم المعلومات التي يتوفر عليها والتي تفيدهم في قيامهم بمهامهم والمتعلقة بزيارة سجن "مول البركي" بآسفي، وسجن "عكاشة" بالدار البيضاء وسجن تولال" بمكناس. كما تابع المهمة الاستطلاعية المؤقتة حول المقالع، المنبثقة عن لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة بمجلس النواب، في يناير 2019.

239. حرص المجلس على تكثيف حضوره في معظم الندوات واللقاءات الدراسية، الوطنية والدولية، ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان، التي نظمتها المؤسسة التشريعية خلال 2019، سواء بمبادرة من من أحد المجلسين، وكذا تلك المنظمة بمبادرة من الفرق والمجموعات البرلمانية. ففي مجال العدالة الانتقالية، شارك المجلس في تنظيم الندوة الدولية حول "تجارب المصالحة الوطنية" المنعقدة بالرباط في يناير 2019، بمبادرة من مجلس المستشارين وبشراكة مع رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي. وعلى مستوى إصلاح منظومة العدالة، شارك المجلس في أشغال

36 - مشروع قانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛ مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء؛ مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛ مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية؛ مشروع قانون رقم 33.18 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي؛ مشروع قانون رقم 89.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ مشروع قانون رقم 76.15 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط؛ مشروع قانون – إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛ مشروع قانون رقم 01.19 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط؛ مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها؛ مشروع قانون تنظيمي رقم 04.16 يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛ مشروع قانون تنظيمي رقم 26.16 يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال الحياة العامة ذات الأولوية؛ مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور؛ مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

يوم دراسي حول "دور الطب الشرعي في مساعدة السلطات القضائية". وشارك المجلس في لقاءات أخرى مرتبطة بدعم العدالة الاجتماعية والمجالية، أو بتعزيز الحقوق الأساسية أو الفئوية كحقوق الأجانب والأطفال والنساء، والأشخاص في وضعية إعاقة.

240. نظم مجلس المستشارين بشراكة مع المجلس بتاريخ 11 دجنبر 2019 يوما دراسيا حول موضوع "إسهام البرلمان في تتبع تنفيذ توصيات تعزيز الاستعراض الدوري الشامل"، حيث شكل محطة مهمة لتعزيز التشاور، والبحث عن سبل العمل لتتبع التوصيات المطلوب اعتمادها خلال الفترة القادمة ضمن عملية الاستعراض الدوري الشامل وتتبع تنفيذ القوانين التي تعنى بمجال حقوق الإنسان، وشارك عدد من أطر المجلس بمداخلات لإثراء النقاش حول القضايا والتوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، خاصة في مجالات حقوق الطفل وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والحقوق الإنسانية للنساء.

241. شارك المجلس في أشغال يوم دراسي بمجلس المستشارين حول المواطنة وحقوق الإنسان بتاريخ 13 دجنبر 2018. وأبرزت مساهمته أهمية التشبع بقيم حقوق الإنسان في بلورة وترسيخ سلوك مواطن تستند أسسه على مرجعية كونية لحقوق الإنسان. كما شارك في الندوة الوطنية المنظمة من لدن منظمة بدائل للطفولة والشباب، بتعاون مع مجلس المستشارين يوم 26 دجنبر 2018، حيث قدم مداخلة حول السياسات العمومية للنهوض بأوضاع الطفولة بالمغرب.

242. حرص المجلس على تعزيز تواصله بالمؤسسة التشريعية، من خلال تمكين كل مكونات البرلمان من مختلف إصداراته، واستقبال وفود برلمانية دولية على هامش أنشطتهم مع المؤسسة التشريعية، للتباحث حول مجالات الاهتمامات المشتركة.

بخصوص تعزيز دور المؤسسة التشريعية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، يوصي المجلس بما يلي:

- استكمال مسطرة المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب؛
- استكمال مسطرة المصادقة على باقي مشاريع ومقترحات القوانين: مشروع قانون رقم 10.16 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي ومشروع قانون تنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، ومشروع قانون مكافحة الاضطرابات العقلية وحماية حقوق الأشخاص المصابين بها؛
- الحرص على إدراج مقاربة حقوق الإنسان عند دراسة ومناقشة الميزانيات الفرعية للقطاعات الحكومية وباقي المؤسسات؛
- توسيع مهام لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان، على نحو يتماشى مع الخلاصات الواردة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان المقدم لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة A/HRC/38/25 ؛
- تعزيز المقاربة التي تنهجها الحكومة من خلال تقوية مشاركة البرلمانيين في المشاورات المتعلقة بإعداد وتتبع التقارير المقدمة للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان بما فيها المنظومة الأممية في جميع مراحلها وتعزيز المشاركة في التظاهرات المنظمة في هذا الإطار، خاصة دورات مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل؛
- دعم مبادرة شبكة برلمانيات وبرلمانيين ضد عقوبة الإعدام ومسار ترافعها في أفق إلغاء العقوبة المذكورة.

المحور الرابع:
حقوق الإنسان والإعلام

في أرقام

16781
عدد المقالات التي تناولت مجالات حقوق الإنسان

6000
عدد المقالات التي تطرقت للمجلس

447.000
عدد زيارات موقع المجلس

18000
عدد المتابعين للمجلس على تويتر

134.000
عدد زوار موقع المجلس

42291
عدد المتابعين للمجلس على الفيسبوك

3000
عدد الدعامات التواصلية

المحور الرابع: حقوق الإنسان والإعلام

أولا : التعاطي الإعلامي مع قضايا حقوق الإنسان

243. يحرص المجلس على الرصد اليومي لما ينشر في الصحافة ومختلف الوسائط الإعلامية الجديدة، والتفاعل معها باعتبارها أداة تساعد على قياس فعلية الحقوق وتتبع التطورات الجديدة ورصد ما قد يثار من قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. ويتوفر المجلس على خلية رصد دائمة تسهر على رصد حقوق الإنسان في الصحافة (جميع الجرائد الورقية وعدد من المواقع الإلكترونية). تُجمع المقالات المرصودة في قاعدة بيانات صحفية داخلية خاصة، تتيح، إلى حدود نهاية 2019، إمكانية الاطلاع على أكثر من 143 ألف مقال (75 % منها من منابر صحفية ناطقة باللغة العربية)، مصنفة وفقا "مكنز" شامل (thesaurus) -أو قوائم رؤوس المواضيع - يتيح تصنيف المقالات حسب الحق أو الحقوق التي تلامسها مضامينه. شرع المجلس في اعتماد هذه الآلية منذ يناير 2013. وتتضمن قاعدة بيانات المجلس منذ وضعها سنة 2013 إلى نهاية 2019، أكثر من 143.000 مقال، تبرز تفاعل وسائل الإعلام مع قضايا حقوق الإنسان بالمغرب وسيرورة هذا التفاعل.

244. بلغ عدد المقالات المنشورة في الصحف الوطنية التي رصدها المجلس سنة 2019، والتي تناولت مواضيع مرتبطة بقضايا حقوق الإنسان 16781 مقالا. وتدرج هذه المقالات ضمن قاعدة البيانات الصحفية للمجلس. ويتبين من خلال تحليل هذه المقالات أن المواضيع المتعلقة بحماية الفئات في وضعية هشة تصدرت اهتمامات الصحافة في 2019، حيث تجاوز عدد المقالات التي تناولت هذه المواضيع 2627 مقالا، بنسبة تجاوزت 18 % من مجموع المقالات المرصودة. وشكلت منها نسبة حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، 9 % من مجموع المقالات المرصودة، أما حقوق الأشخاص المسنين فلا تتجاوز نسبة 1 %.

245. وتحتل المواضيع ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبة الثانية حيث يبلغ عدد المقالات المخصصة لها 2046 مقالا، تليها المقالات التي تتناول قضايا العدالة بعدد 1664 مقالا، ثم الهجرة بعدد 1145 مقالا. أما الحقوق المدنية والسياسية فتأتي في آخر الترتيب، بنسبة 4 % من مجموع المقالات المرصودة، شأنها شأن المواضيع المتعلقة بالسجون وأماكن الحرمان من الحرية والاحتجاجات الاجتماعية بنسبة 3 %، لكل واحد منهما، والمواضيع المتعلقة بالحكامة، والتي لم تتجاوز المقالات المخصصة لها نسبة 1 % من مجموع المقالات المرصودة.

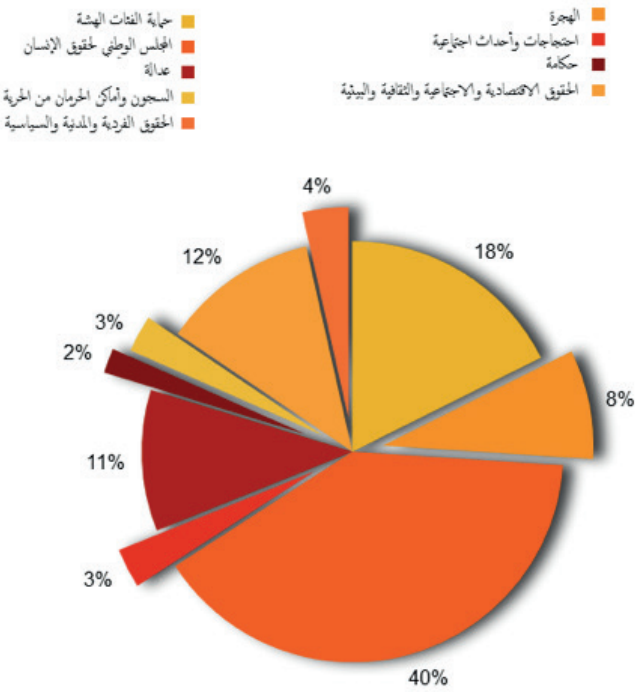

رسم بياني تفصيلي للمقالات المرصودة

ثانيا: حضور المجلس في الصحافة

246. تميزت سنة 2019 باستمرار جهود المجلس في المساهمة في طرح قضايا حقوق الإنسان في الفضاء العام وتيسير وتنشيط النقاش العمومي حولها، عكستها التغطية الإعلامية لمختلف حملاته (من قبيل حملته ضد تزويج القاصرات التي سبقت الإشارة إليها) واللقاءات والندوات والأيام الدراسية التي ينظمها، والمشاركة في البرامج التلفزية والإذاعية والأحاديث الصحفية عبر وسائل الإعلام الورقية والإلكترونية، فضلا عن طرح المضامين الحقوقية بمواقع التواصل الاجتماعي.

247. خصصت الصحف والمواقع الإلكترونية خلال 2019 تغطية مهمة للمجلس، تجاوز مجموع مقالاتها 6000 مقال، (مقابل 5210 مقالات في سنة 2018). ومع أن المقالات التي تتخذ من المجلس موضوعا لها تصدرت الصفحات الأولى للصحف في أكثر من 254 مرة في 2019 (وهو تقريبا نفس عدد المرات التي تم تسجيلها في سنة 2018)، فإن الغالبية العظمى من هذه المقالات لا تخرج عن الطابع الإخباري بنسبة 97% من مجموع المقالات.

248. إن هذه الأرقام المتعلقة بتعاطي الإعلام مع المجلس تبرز حجم المتابعة اليومية التي يحظى بها عمله من لدن الصحف وحرص هذه الصحف على موافاة الرأي العام بالمستجدات التي تشهدها الساحة الحقوقية من زاوية اختصاص المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بقدر ما يكشف عن حجم التحديات المطروحة على وسائل الإعلام في النهوض بالمقاربات الصحفية القائمة على: إذكاء النقاش العمومي حول قضايا حقوق الإنسان وتطعيمه؛ تبسيط مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان للمساهمة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعميمها؛ والترافع إعلاميا من أجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

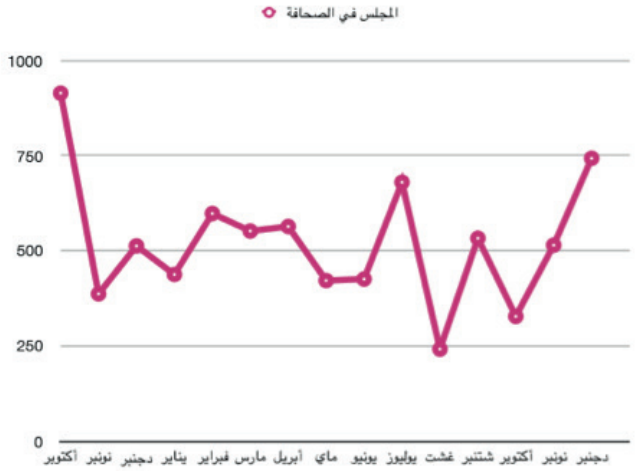

رسم بياني يوضح حضور المجلس في الصحافة خلال 2019

249. وترتبط أعلى مؤشرات الارتفاع المسجلة ببعض المحطات، أبرزها تعيين رئيسة المجلس في دجنبر 2018، وفعاليات رواق المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المعرض الدولي للنشر والكتاب، ومشاركة رئيسة المجلس في برنامج "شباب فوكس" على قناة ميدي 1 تيفي، في فبراير 2019، وتعيين الأمين العام المجلس والأعضاء في شهر يوليوز 2019، ثم المقررات التحكيمية الجديدة التي سلمها المجلس لستمائة وأربعة وعشرين (624) شخصا خلال شهر غشت 2019، في سياق متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وأخيرا، انعقاد الجمعية العامة الأولى للمجلس في شتنبر 2019 والتي اتسمت بوجه خاص باستكمال المجلس لهياكله وتبنيه لنظامه الداخلي.

250. بعد أن عرف مؤشر حضور المجلس في الصحافة هذه السنة نوعا من الانخفاض في نهاية صيف 2019 عاد إلى الارتفاع من جديد بشكل تصاعدي منذ نهاية أكتوبر إلى نهاية دجنبر2019، كما يتبين من الرسم المبياني أعلاه والرسم المبياني بعده. وذلك راجع إلى المذكرة التكميلية التي أصدرها المجلس في نهاية أكتوبر 2019 حول مشروع القانون رقم 10.16 المتعلق بتعديل القانون الجنائي، والتي تفاعلت معها وسائل الإعلام بشكل كبير.

251. من خلال مقارنة المعطيات المتوفرة بقاعدة البيانات، يتبين، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أن حوالي 40% من مجموع المقالات المرصودة لتفاعل الصحافة مع قضايا حقوق الإنسان بالمغرب تتناول هذه القضايا بارتباط مع المجلس، وهو معطى ثابت لا يكاد يتغير طيلة فترات السنة.

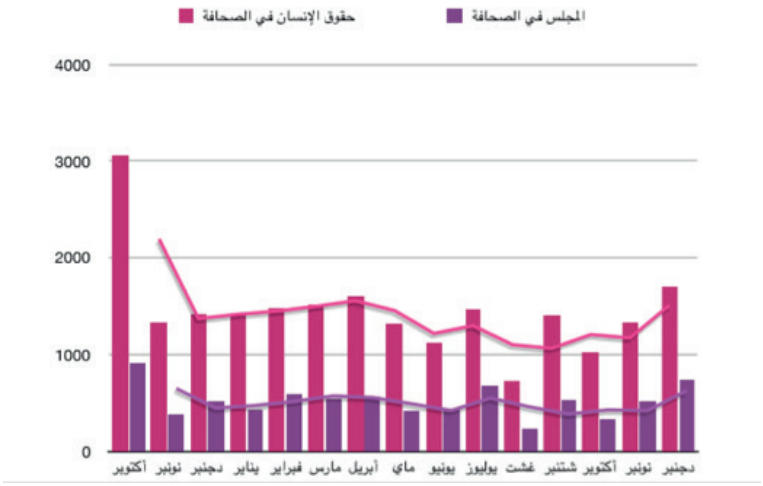

رسم بياني يوضح حضور المجلس في الصحافة في 2019 مقارنة مع موضوع حقوق الإنسان في الصحافة

ثالثا : حضور المجلس في الفضاء الرقمي

252. يولي المجلس الاهتمام لمسألة الحضور المنتظم في الفضاء الرقمي ويعمل على توظيف الإمكانيات والوسائل التي يتيحها الإنترنيت في التعريف بمهام المؤسسة واختصاصاتها وأنشطتها وانجازاتها وتقاريرها ومستجداتها والنشر الاستباقي لأعمالها، وكذلك من أجل تعزيز نشر ثقافة حقوق الإنسان والتواصل مع المواطنين والتفاعل المباشر معهم. ويتجلى حضور المجلس في الفضاء الرقمي في خلال موقعه الإلكتروني وشباكات التواصل الاجتماعي.

253. يسعى موقع المجلس الإلكتروني المعد بأربع لغات (عربية، فرنسية، إنجليزية، إسبانية)، والذي يعد الوسيلة الإعلامية الرسمية للمجلس، إلى إطلاع رواده بشكل يومي على مستجدات المجلس ومشاريعه وآفاق عمله، بالإضافة إلى توفير وثائق ومعطيات حول حقوق الإنسان، من خلال أربع مكونات رئيسية هي: المكون الإخباري (البلاغات، المستجدات، طلبات العروض)؛ المكون التوثيقي (النصوص المرجعية، الإصدارات، الأرشيف)؛ المعلومات العملية (العناوين، الهيكلة الإدارية، السير المهنية والأكاديمية)؛ والموارد متعددة الوسائط، من خلال الربط مع شبكات التواصل الاجتماعي، خاصة منها فايسبوك وتويتر.

254. ومن أجل مواكبة الهيكلة الجديدة للمجلس، سيعمل المجلس على تحيين موقعه، ليتناسب مع الاختصاصات الجديدة للمجلس، والآليات الوطنية المحدثة. وقد شهد الموقع الإلكتروني للمجلس خلال 2019، تصفح أزيد من 447 ألف صفحة، من قبل أزيد من 134.000 زائر.

255. بالنسبة لشبكات التواصل الاجتماعي، حرص المجلس عند إطلاق حساباته وصفحاته على شبكات التواصل الاجتماعي على وضع ميثاق للتفاعل مع مضامين حساباته ومستجداته بهذه المواقع. ويبلغ مجموع متتبعي المجلس في منصتي فايسبوك وتويتر حوالي 59.000 متتبع (18000 متتبع على تويتر و31000 متتبع على صفحة المجلس بالعربية على الفايسبوك و11291 متتبع على صفحة المجلس بالفرنسية على الفايسبوك).

المحور الخامس:
التعاون والعلاقات الدولية

في أرقام

14
عدد المساهمات الكتابية والشفوية واللقاءات المشتركة مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

7
عدد الأنشطة التي نظمها المجلس على المستوى الإفريقي أو شارك فيها

8
عدد مناصب المسؤولية التي يشغلها المجلس داخل الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

72
عدد زيارات الوفود الأجنبية

10
عدد الشراكات مع هيئات أممية ومؤسسات دولية

7
عدد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي حث المجلس على استكمال مسطرة المصادقة عليها أو الانضمام إليها

1
عدد الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي حث المجلس على الانضمام إليها

5
عدد التقارير التي دعا المجلس إلى تدارك التأخر في تقديمها إلى لجان المعاهدات

المحور الخامس: التعاون والعلاقات الدولية

256. يتزايد الاعتراف الدولي بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كفاعل وكشريك رئيسي لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ففضلا عن دورها كجسر بين المجتمع المدني والدولة على المستوى الوطني، تمثل هذه المؤسسات كذلك حلقة وصل بين المستويين الوطني والدولي، حيث تعد المؤسسات المستقلة مصدرا موثوقا للمعلومات بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وإجراءاته الخاصة، وهيئات المعاهدات، إضافة إلى التكتلات الإقليمية كالاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى. بالمقابل، تساهم هذه المؤسسات في توطين المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وحث الحكومات على المصادقة على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها. كما تحظى بمكانة خاصة في المنتديات العالمية والإقليمية حيث يتم إنتاج المعايير الدولية وتدوينها.

257. واصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان التعاون والتنسيق والتفاعل مع المنظمات الدولية والإقليمية التي تشتغل في مجال حقوق الإنسان، لاسيما منظومة الأمم المتحدة من خلال مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والوكالات الأممية المعتمدة في المغرب، والشبكات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الاتحاد الإفريقي والمؤسسات الأوروبية إضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية.

أولا : على مستوى منظومة الأمم المتحدة

أ. مجلس حقوق الإنسان

258. يتفاعل المجلس مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حيث ساهم في لقاءات موازية وقدم بيانات شفوية وأخرى مكتوبة بشأن قضايا شائكة تحظى باهتمام المجلس أو بشأن تقارير الزيارات التي قام بها المقررون الأمميون إلى المغرب. فخلال الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان، المنعقدة من 25 فبراير إلى 22 مارس 2019 بجنيف، قدم المجلس مداخلة بمناسبة اللقاء السنوي حول حقوق الأطفال في وضعية إعاقة[37]. دعا فيها إلى اعتماد سياسة تربوية دامجة لفائدة جميع الأشخاص في وضعية إعاقة دون إقصاء بسبب نوع الإعاقة أو درجتها، مسجلا، في هذا السياق، أن الأغلبية الواسعة من الأطفال في وضعية إعاقة لا يستفيدون من الدعم اللازم للتمتع بهذا الحق.

259. قدم المجلس يوم 11 شتنبر 2019 ، خلال الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، مداخلة شفوية خلال الحوار التفاعلي مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، حيث رحب المجلس بالأهمية التي أولاها تقرير المقرر الخاص للتجربة المغربية في مجال الإعمال الفعلي للبرامج الوطنية، وخاصة ما يتعلق بالحقيقة وجبر أضرار الضحايا أو ذوي حقوقهم والتشاور مع المجتمع المدني وجبر الضرر الجماعي كما شكل اللقاء أيضا مناسبة لتقديم المستجدات المتعلقة بتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، بما في ذلك المقررات التحكيمية الجديدة[38]. وفي هذا الإطار، قدم المجلس كذلك وثيقة مكتوبة حول نفس الموضوع تم وضعها في الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وحصلت على رمز الأمم المتحدة باعتبارها وثيقة مرجعية[39].

ب. هيئات المعاهدات

260. يساهم المجلس في إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى مختلف الهيئات الأممية المنشأة بموجب معاهدات صادق عليها المغرب. وتتمثل هذه المساهمة في التعليق على مسودة هذه التقارير والمشاركة في اللقاءات التشاورية التي تعقدها الحكومة بهذا الخصوص وإعداد جذاذات تبرز النقاط التي تكون قد أغفلتها التقارير الوطنية والتي تطرق إليها المجلس أو التي تندرج في إطار اختصاصاته. حيث قام المجلس سنة 2019 بالإسهام في إعداد التقرير الوطني الأولي الذي سيقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري، وتمثلت مساهمة المجلس في ملاحظات على مستوى الشكل والمضمون، تم تقاسمها مع وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان.

37 - انظر الفقرة المتعلقة بحماية حقوق الطفل (...)
38 - انظر الفقرة المتعلقة بمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة
39 - https://undocs.org/A/HRC/42/NI/7

261. وفي إطار اللقاء التشاوري الوطني، المنظم في 23 أبريل 2019 بالرباط، حول إعداد التقرير المقدم للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، أبدى المجلس ملاحظاته الأولية على مسودة التقرير، حيث أكد على أنها ينبغي أن تجيب على التوصيات السابقة للجنة ومدى تفعيلها وعلى جوانب القلق التي أشارت إليها الملاحظات الختامية الموجهة إلى بلادنا على إثر النظر في تقريرها الدوري الجامع 17و 18، كما اقترح المجلس أن يتضمن التقرير مؤشرات و معطيات رقمية تحدد بدقة الصعوبات التي تواجه بلادنا في تنزيل أحكام هذه الاتفاقية.

262. يلتزم المجلس بتقديم تقريره الموازي إلى هاتين اللجنتين عند تحديد موعد فحص التقريرين الوطنيين، كما سيساهم في لقاءات حوارية خاصة مع هاتين الهيئتين بخصوص مدى وفاء بلادنا بالتزاماتها بموجب كل من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

263. ولئن كان المجلس يثمن، في هذا السياق، الجهود التي بذلتها الحكومة بهدف تقديم التقارير الدورية إلى المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة منذ إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، فإنه يسجل، مع ذلك تأخر بلادنا في تقديم خمسة تقارير إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة. يتعلق الأمر بالتقارير التالية:

- التقارير الدورية رقم 19 و20 و21 في وثيقة واحدة التي كان يتعين تقديمها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في يناير 2014؛
- التقرير الجامع الخامس والسادس الذي كان من المقرر تقديمه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2014؛
- التقرير الأولي المقرر تقديمه إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في يونيو 2015؛
- التقرير الخامس الذي كان مقررا تقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب في نونبر 2015؛
- التقرير الثاني المتعين تقديمه إلى اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين في شتنبر2018.

يوصي المجلس الحكومة بما يلي :

- تدارك التأخير في تقديم التقارير الوطنية الدورية والحرص على تقديمها في وقتها مع تعزيز المقاربة التشاركية في إعدادها واعتماد المسطرة المبسطة في صياغة هذه التقارير، لما لهذه المسطرة من أهمية وفائدة، خاصة وأنها تسمح بالتعرف المسبق على انشغالات هيئات المعاهدة ومن ثمة بالاستجابة إليها في التقارير الوطنية.

264. حرص المجلس، تفاعلا مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، على إخبار هذه الهيئة الأممية بالتطورات المتعلقة بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب منذ صدور القانون الجديد للمجلس، حيث وافاها بجميع المستجدات التشريعية والمؤسساتية والإجرائية. وفي هذا الإطار، استدعى المجلس عضوة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، السيدة كاثرين بولي، من أجل المشاركة في اللقاء التواصلي الذي نظمه يوم 12 أبريل 2019، حول أجرأة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وبهذه المناسبة، يسجل المجلس بارتياح أهمية تقرير اللجنة الفرعية على إثر زيارتها الميدانية لبلادنا في أكتوبر 2017.

يوصي المجلس السلطات العمومية بما يلي :

- العمل على نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لما له من أهمية عملية في تعزيز حماية حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات التي قد تلحقها.

ج. المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

265. بخصوص التفاعل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، عقد كل من المجلس ولجنتيه الجهويتين بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة وبجهة سوس- ماسة، جلسة عمل مع المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في إطار زيارتها للمغرب خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 31 دجنبر 2018. وقد تطرق التقرير[40] الصادر على إثر هذه الزيارة إلى الدور الريادي الذي يلعبه المجلس في تعزيز المساواة وحقوق الإنسان، وتوفره على 12 لجنة جهوية تسمح له برصد قضايا حقوق الإنسان والديناميات الجهوية التي تهم المساواة في مختلف أنحاء البلاد. وتضمن التقرير، بالإضافة إلى ذلك، أربع توصيات موجهة إلى المجلس ولجانه الجهوية وهي كالتالي:

40 - https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/148/68/PDF/G1914868.pdf?OpenElement

- الاضطلاع بدور قيادي في تعزيز فهم أعمق لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتي تحدث جميعها حتى في مجتمعات مثل المغرب، الذي يتمتع بهوية وطنية متنوعة تاريخياً ومتعددة الثقافات؛
- الاضطلاع بدور قيادي في اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفقاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- تعزيز قدرات وخبرة اللجان الجهوية التابعة للمجلس في التصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع إيلاء اهتمام خاص للديناميات الجهوية التي تهم المساواة بين الأعراق؛
- زيادة الموارد وتيسير فرص التدريب للجان الجهوية بشأن الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع إيلاء اهتمام خاص للتنوعات المحلية في مظاهر هذه القضايا.

266. في إطار الدورة 41 لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة من 24 يونيو إلى 12 يوليوز 2019 عبر المجلس، من خلال مداخلة شفوية[41]، عن التزامه بتنفيذ هذه التوصيات، وخاصة في مجال تعزيز القدرات.

يوصي المجلس الحكومة بما يلي:
- تنفيذ توصيات المقررة الخاصة، لاسيما ما يتعلق منها باعتماد إطار قانوني خاص وسياسة عمومية من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبتعزيز الإجراءات الوقائية من خلال التربية والتكوين والتحسيس.

267. وفي إطار اللقاء التشاوري الذي نظمه الفريق العامل المعني بالمقاولة وحقوق الإنسان يومي 10 و11 أكتوبر 2019، في جنيف، قدم المجلس تجربته في تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف من الانتهاكات التي تحدث في إطار الأعمال التجارية. ففيما يتعلق بالسياسات العمومية، ذكر المجلس بأن خطة العمل الحكومية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان تتضمن مقترحا له بشأن المقاولات وحقوق الإنسان، وبأن هذا المقترح يتضمن تدبيرًا راميا إلى وضع خطة عمل وطنية بشأن المقاولات وحقوق الإنسان، وفقًا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. كما أشار إلى الدراسة التي كان قد أعدها حول حقوق الإنسان في المغرب في عام 2018 في سياق ترشح بلادنا لاستضافة كأس العالم 2026، والتي تضمنت تقييما لمجموعة من القضايا المتعلقة بالموضوع.

268. وفي موضوع ذي صلة، شارك المجلس في المنتدى الثامن للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المنعقد في نونبر 2019، والذي تطرق إلى عدة قضايا من بينها دور المؤسسات بوصفها آليات للانتصاف وتطور هذا الموضوع على مستوى الاتحاد الإفريقي.

269. تفاعل المجلس أيضا مع الاستبيانات التي يجريها المكلفون بولايات بخصوص القضايا التي تدخل في إطار اهتمامهم وبغرض إعداد التقارير الموضوعاتية، حيث قدم أجوبة مكتوبة على استبيان المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان المتعلق بوضعية من يعملون منهم في مناطق النزاع أو ما بعد النزاع. وركزت أجوبة المجلس على الدور الذي تقوم به اللجان الجهوية في الأقاليم الجنوبية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

270. استجاب المجلس كذلك لدعوتين من أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة. حيث شارك في ندوة لتقييم التفاعل مع المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين بالمكسيك في نونبر 2019، بمناسبة مرور 20 عاما على إحداث منصب هذا المقرر. كما شارك أيضا في حلقة دراسية عبر الانترنيت (webi-nar) مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، حيث قدم تجربته في مجال الحقوق البيئية.

يوصي المجلس الحكومة بما يلي :
- توجيه دعوات دائمة ومفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل القيام بزيارات لبلدنا بما يعزز الانفتاح الإيجابي الذي تنهجه في هذا الباب لاسيما بعد صدور دستور 2011.

41 - http://webtv.un.org/search/idsr-on-racism-30th-meeting-41st-regular-session-human-rights-council/6056597692001/?term=hamdi&lan=english&sort=date#player

د. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

271. واصل المجلس تفاعله مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حيث عقدت رئيسته جلسة عمل مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ميشيل باشليت، يوم الاثنين 4 مارس 2019 بجنيف. وقد شكل اللقاء مناسبة للتطرق لعدة محاور من بينها المكتسبات والتحديات المرتبطة بوضعية حقوق الإنسان بالمغرب، والوقاية من التعذيب وعمل الرصد الذي يضطلع به المجلس. ومتابعة لهذا اللقاء، عقد المجلس لقاءات مع المسؤولين عن ملف المغرب بالمفوضية لتحديد إطار التعاون مع هذه الأخيرة، وخاصة ما يتعلق بتحسين التواصل بين المؤسستين وعقد لقاء إقليمي سنوي تشارك فيه أطراف متعددة يتناول تطورات حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومعالجة الحالات الفردية التي ترد على المفوضية.

272. واستعرض المجلس أمام المفوضية وضعية حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية من خلال أنشطة اللجان الجهوية الثلاثة في مختلف المجالات: معالجة الشكايات، ورصد المظاهرات، وزيارة أماكن الحرمان من الحرية، وتعزيز القدرات، والورشات والندوات، ووضعية الحقوق الثقافية، والزيارات التي قام بها الفاعلون الدوليون إلى المنطقة. وفي هذا الصدد، ما فتئ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يرحب في مختلف قراراته التي أصدرها بشأن الصحراء منذ سنة 2012، بالدور الذي تلعبه لجان المجلس الجهوية في الأقاليم الجنوبية والتدابير المتخذة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بهذه الأقاليم. ويعد القرار رقم 2494 الصادر في أكتوبر 2019 [42] آخر قرار صدر في الموضوع.

273. كما عمل المجلس على تعزيز شراكته مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال تنظيم ورشتين موضوعاتيتين: عقدت الأولى بتعاون مع رئاسة النيابة العامة في أكتوبر 2019، حول قانون محاربة العنف ضد النساء رقم 103.13، واستهدفت الثانية تعزيز قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان بالمنطقة العربية.

274. بخصوص الحالات الفردية التي ترد على الحكومة من مختلف آليات الأمم المتحدة وفي إطار الأجوبة التي تقدمها الحكومة واستجابة لطلب هذه الأخيرة، قدم المجلس معلومات بخصوص ما قام به تجاه الحالات التي رصدها، إما من خلال الزيارات التي يقوم بها لأماكن الحرمان من الحرية، وإما من خلال تحليله للشكايات التي ترد عليه بخصوص هذه الحالات، وإما من خلال متابعته للمحاكمات.

ه. لجنة مكافحة الإرهاب

275. في إطار الزيارة التي قام بها إلى بلادنا وفد المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة برئاسة المديرة التنفيذية السيدة ميشيل كونينسك، استقبل المجلس يوم 28 يونيو 2019 هذا الوفد، وشكل اللقاء فرصة أبرز خلالها المجلس المهام التي يقوم بها في مجال حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم ومتابعة برنامج "مصالحة" المخصص للسجناء المحكوم عليهم في إطار قانون الإرهاب، فضلا عن مسألة إصلاح التشريع الجنائي والمبادرات التي قام بها في مجال تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، لاسيما في الوسط المدرسي، من خلال أندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، والجهود المبذولة لزيادة الوعي بمبادئ حقوق الإنسان والقيم الكونية لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، خاصة على مستوى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والدرك الملكي ومديرية الأمن الوطني والقوات المساعدة.

و. المصادقة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

276. رغم التقدم الذي أحرزته بلادنا في مجال الممارسة الاتفاقية من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الأساسية التسعة المشكلة للنواة الصلبة لحقوق الإنسان أو انضمامها إليها وإلى أربع بروتوكولات ملحقة بها، فإنها لم تنضم بعد إلى خمسة بروتوكولات ملحقة أخرى.

277. وفي هذا السياق، اعتمد البرلمان قوانين وافق بموجبها على ثلاثة بروتوكولات ملحقة باتفاقيات أساسية، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 59.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[43]، والقانون رقم 125.12 [44] الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقانون رقم 126.12 [45] الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

42 - (https://undocs.org/S/RES/2494(2019
43 - الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 4 أبريل 2013
44 - الجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ 17 غشت 2015
45 - الجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ 17 غشت 2015

278. كما صادق المغرب على جميع الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، باستثناء الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم المعتمدة سنة 1948.

يوصي المجلس الحكومة بما يلي :
- تسريع استكمال مسطرة المصادقة على البروتوكولات الثلاثة المذكورة أعلاه تعزيزا للممارسة الاتفاقية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان؛
- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والوفاء بالتزامها بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[46].
- الانضمام إلى الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم.

ز. الخبراء المغاربة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

279. جرى تعزيز حضور الخبراء المغاربة في منظومة الأمم المتحدة خلال سنة 2019 بتعيين أعضاء سابقين أو حاليين في المجلس خبراء للأمم المتحدة، حيث تم انتخاب السيد محمد عياط رئيسا للجنة المعنية بالاختفاء القسري في يونيو 2019 وانتخاب السيد محمد شارف عضوا باللجنة المعنية بالعمال المهاجرين خلال الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المنعقد يوم 10 يونيو 2019 بنيويورك. كما تم انتخاب السيد عبد الله أونير يوم 24 فبراير 2019 بجنيف، نائبا لرئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. كما تم تعيين السيدة نجاة امجيد ممثلة خاصة للأمين العام معنية بالعنف ضد الأطفال.

ثانيا : على مستوى هيئات الأمم المتحدة المعتمدة بالمغرب

280. في إطار التعاون والشراكة مع وكالات الأمم المتحدة المعتمدة بالمغرب، يعمل المجلس على تنسيق تفاعله مع هذه الوكالات من خلال "إطار الأمم المتحدة لدعم التنمية". فبالشراكة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومشاركة المنظمة الدولية للهجرة وبمناسبة اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، نظم المجلس بمقر معهد الرباط - ادريس بنزكري - لحقوق الإنسان لقاء دراسيا بين المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان حول حماية حقوق المهاجرين والنهوض بها، وذلك يومي 18 و19 دجنبر 2018. وتميز اللقاء بمشاركة ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الإفريقية المكلفين بقضايا الهجرة وحقوق المهاجرين بكل من النيجر، موريتانيا، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مالي، السنغال والمغرب.

281. نظم المجلس ندوة حول أنظمة حماية اللاجئين في دجنبر 2019، استهدفت تبادل التجارب والممارسات الفضلى والدروس المستفادة من أجل تعزيز آليات حماية اللاجئين والإسهام في الأجرأة الفعلية للالتزامات الدولية بموجب الميثاق العالمي بشأن اللاجئين. وشارك فيها ممثلو المؤسسات الوطنية الإفريقية من موريتانيا والنيجر ومالي وكوت ديفوار وغانا وكينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزيمبابوي والسنغال فضلا عن خبراء من الأمم المتحدة وآليات الاتحاد الإفريقي. وخلصت هذه الندوة إلى اعتماد وثيقة نهائية تطرقت إلى مختلف الأدوار التي يمكن أن تلعبها المؤسسات الوطنية في إعمال حقوق اللاجئين بموجب الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين.

282. يناقش المجلس مذكرة تعاون مع اليونسكو، بعد صدور دليل مشترك حول المواطنة وحقوق الإنسان موجه للشباب سنة 2015 [47]، كما شاركت رئيسة المجلس إلى جانب ممثلة اليونسكو في المنطقة المغاربية في أشغال المؤتمر الدولي حول "دراسات النوع الاجتماعي، الجامعة وثقافة المساواة"، المنظم يوم 29 مارس 2019 بهدف تقاسم التجارب ولفت اهتمام صناع القرار والجامعات والعموم لأهمية وضرورة إنشاء دراسات تتعلق بالنوع الاجتماعي وتعميمها.

283. يعمل المجلس مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، على صياغة برنامج للتعاون، وخاصة ما يتعلق بمحور الشباب والحق في الصحة الإنجابية والجنسية. كما قدمت رئيسة المجلس خلال إطلاق صندوق الأمم المتحدة للسكان لتقريره حول حالة سكان العالم برسم سنة 2019 بشراكة مع المجلس،

46 - حسب ما جاء في البرنامج الحكومي لسنوات 2016 - 2021
47 - https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000234423

مداخلة أكدت فيها أنه يجب عدم حصر فعلية حقوق الإنسان والحريات في مساءلة النصوص القانونية، وإنما تقييم قدرتها على تغيير الواقع وتسهيل وصول المواطنات والمواطنين إلى الحقوق الأساسية.

283. في إطار الشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، عرفت سنة 2019 بلورة برنامج عمل جديد (2019-2020) حددت من خلاله مجموعة من الأولويات أهمها دعم ارساء آلية التظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاك حقوق الطفل، ووضع برنامج تشاركي مستقل لتتبع الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في أفق إعداد تقرير خاص بالمجلس بالإضافة إلى تعزيز قدرات الجمعيات العاملة في مجال حقوق الطفل.

284. بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/السيدا، يعمل المجلس على دعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن حقوق الإنسان والسيدا وتتبعها وتقييمها، مع مراعاة النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان. ويعمل بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة من أجل مساعدة القاصرين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وحمايتهم.

285. شارك المجلس، خلال شهر دجنبر 2019، في سياق حملة "ستة عشر يوما لوقف العنف ضد النساء" في لقاء حول تقوية الترافع من أجل وضع حد لتزويج الطفلات جمع بين عدد من الوكالات الأممية المتخصصة وهي اليونسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وذلك بتعاون مع سفارة بلجيكا بالمغرب.

ثالثا : على مستوى الاتحاد الإفريقي

286. منذ عودة المغرب إلى الاتحاد الإفريقي، جعل المجلس من تعزيز مشاركته في المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان وتفاعله معها أولوية استراتيجية، وذلك نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه المنظومة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الوطني والقاري. وقد طور الاتحاد الإفريقي معايير وآليات على مدى السنوات تعزز النظام الدولي للحماية. ويشكل هذا الإطار بالنسبة للمجلس فرصة للتفاعل وتبادل التجارب والممارسات الفضلى.

287. عمل المجلس على تعزيز علاقاته مع منظومة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي ومأسستها، لاسيما مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويتجلى تفاعل المجلس مع هذه المنظومة في المشاركة في الدورات العادية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم لقاءات على هامشها، فضلا عن الحوار والتشاور حول القضايا التي تستأثر بالاهتمام على المستوى الإقليمي، وتبادل الزيارات، ودعم مشاركة منظمات المجتمع المدني من المغرب ومن شمال إفريقيا في منتدى المنظمات غير الحكومية، وتعزيز القدرات.

288. على هامش الدورة الرابعة والستين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي انعقدت بشرم الشيخ في أبريل 2019، شارك المجلس في أشغال المنتدى الإفريقي لمنظمات المجتمع المدني (22-20 أبريل 2019). وعقد لقاء رفيع المستوى حول تتبع تفعيل الميثاق العالمي من أجل الهجرة (23 أبريل 2019)، تم فيه تقديم لمحة عن التجربة المغربية بخصوص اعتماد سياسة ترتكز على المقاربة الحقوقية، وإطلاق عمليتين استثنائيتين لتسوية الوضعية الإدارية للأجانب في المغرب، مع اعتماد مسطرة خاصة بالنسبة للنساء والأطفال، فضلا عن إطلاق أوراش لإصلاح الترسانة القانونية المتعلقة بالهجرة واللجوء واعتماد قانون لمكافحة الاتجار في البشر.

289. كما شارك المجلس في الجلسة الافتتاحية للدورة العادية الخامسة والستين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي انعقدت يوم 21 أكتوبر 2019 في بانجول (غامبيا)، وأدلت شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان خلال هذه الجلسة ببيان أعربت فيه عن قلقها إزاء تقلص مساحة الديمقراطية في إفريقيا، مع التركيز بشكل خاص على الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الذي تم اعتماده في مراكش سنة 2018. كما رحبت الشبكة بعمل مجموعة العمل المعنية بالهجرة، التي يرأسها المجلس.

290. وعلى هامش نفس الدورة، دعم المجلس مشاركة المنظمات غير الحكومية في شمال إفريقيا (المغرب، الجزائر، مصر، تونس) في منتدى المنظمات غير الحكومية الذي عقد في الفترة الممتدة من 17 إلى 19 أكتوبر 2019 في بانجول، وهي مشاركة تمكنت خلالها المنظمات غير الحكومية من المساهمة في صياغة التوصيات التي رفعت فيما بعد إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

291. نظم المجلس، في مجال بناء القدرات، بشراكة مع المركز الإفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان، خلال الفترة الممتدة ما بين 5-3 يوليوز 2019 بمعهد الرباط - إدريس بنزكري - لحقوق الإنسان، دورة تكوينية حول "المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان وتقنيات الترافع". تميزت هذه الدورة بمشاركة مفوضين من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومدافعات ومدافعين عن حقوق الإنسان من بلدان غامبيا، تونس، بنين، الجزائر، موريتانيا، النيجر، مصر، كوت ديفوار، السنغال، جمهورية الكونغو الديمقراطية والمغرب. وتمحورت أشغال هذه الدورة التدريبية حول العديد من المجالات، بما في ذلك ولاية المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومهامها وتكاملها مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأساليب تقديم التقارير الموازية للجنة ودور المجتمع المدني في متابعة تنفيذ الصكوك الإفريقية للاتحاد الإفريقي في مجال حقوق الإنسان.

292. ساهم المجلس، في إطار المنتدى السياسي الثالث لمفوضية الاتحاد الإفريقي وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، المنعقد خلال يومي 5-6 شتنبر2019 بأديس أبابا، في الحوار متعدد الأطراف حول موضوع "مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إيجاد حلول دائمة للنزوح القسري في إفريقيا". وقد شمل الحوار مناقشات سياسية بين الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي والمؤسسات الوطنية الإفريقية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ووسائل الإعلام ومختلف الشركاء في مجال التنمية.

293. من جهة أخرى، وبمبادرة من المجلس وبدعم من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمركز الإفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان، عقدت شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان يوم 20 أكتوبر 2019، اجتماعاً تشاورياً حول تأسيس منتدى للمؤسسات الوطنية الإفريقية على هامش دورات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهو النقاش الذي تم تعميقه في القاهرة خلال لقاء الشبكة الإفريقية، وجرى خلاله الاتفاق على إعداد خطوط مرجعية من أجل المصادقة النهائية على تأسيس هذا المنتدى في دورة لاحقة لشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان.

294. بدعوة وتنسيق من المجلس، قامت السيدة مايغا سوياتا، رئيسة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بزيارة إلى المغرب في الفترة من 20 إلى 24 شتنبر2019 رافقها خلالها السيد ريمي نغوي لومبو، المفوض المسؤول عن المدافعين عن حقوق الإنسان بهذه اللجنة، والسيد محمد مباسا فال، ممثل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لدى الاتحاد الإفريقي والمديرة التنفيذية للمركز الإفريقي للديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث نظمت عدة لقاءات خلال هذه الزيارة مع ممثلي مجلسي البرلمان ومؤسسات الحكامة الوطنية، إضافة إلى مشاركة الوفد في افتتاح الجمعية العامة للمجلس التي انعقدت يوم 21 سبتمبر 2019 ، وتم خلالها تسليم جائزة تقديرية للسيدة مايغا سوياتا اعترافا لها بما قدمته خلال مسيرتها انتصارا لحقوق الإنسان بالقارة الإفريقية.

يوصي المجلس الحكومة بما يلي:

- المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لما له من أهمية في تعزيز انخراط المغرب في المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان، وفي تمكين المجلس من المشاركة المباشرة والحوار والتفاعل مع اللجنة الإفريقية ومجمل الآليات الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان، بغرض زيادة الفعالية والتأثير في القرارات والتقارير الصادرة عن هذه الآليات.

رابعا: على مستوى الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أ. التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

295. يواصل المجلس تعزيز دوره القيادي داخل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[48]. وعلى هذا النحو، جرت، خلال الجمعية العامة لشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، إعادة انتخاب المجلس عضوا ممثلا لإفريقيا في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد[49] التابعة للتحالف العالمي خلال الفترة الممتدة من 2020 – 2023، وهي أهم لجنة في هذا التحالف. كما جرت، خلال نفس الجمعية، إعادة انتخابه في ثلاث آليات تابعة للتحالف، ويتعلق الأمر بمجموعة العمل المعنية بالهجرة[50]، واللجنة الفرعية المعنية بالشؤون المالية، ومجموعة العمل المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[51].

48 - يضم هذا التحالف، إلى حدود نهاية 2019، مائة وثلاثة وعشرين (123) مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، من بينها ثمانون (80) مؤسسة حاصلة على الاعتماد من درجة «ألف».

49 - تعمل هذه اللجنة على تقييم مدى توافق المؤسسات الوطنية مع مبادئ باريس من حيث القانون والممارسة. وقد عملت خلال سنة 2019 على رفع تقريرين إلى مكتب التحالف العالمي. ومن المرتقب أن يتسلم المجلس رئاسة هذه اللجنة الفرعية خلال السنة المقبلة.

50 - تترافع مجموعة العمل المعنية بالهجرة على إدراج أدوار المؤسسات الوطنية في الميثاق العالمي للهجرة. وهو ما تحقق فعلا، حيث يتضمن هذا الميثاق سبع إشارات إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق، عن طريق الشراكات والتعاون، وخاصة ما يتعلق بمعالجة الشكايات ومنع الانتهاكات التي قد يتعرض لها المهاجرون.

51 - تعمل مجموعة العمل المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تترأسها حاليا المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بألمانيا، ويشغل فيها المجلس منصب نائب الرئيس، على الترافع من أجل إدراج دور المؤسسات الوطنية باعتبارها آليات للانتصاف في مشروع الصك الملزم قانونا والذي ينظم، وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وفي هذا السياق، ينص مشروع البروتوكول الملحق بهذا الصك على أن الدول الأطراف تنظر في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (مبادئ باريس) عند تعيينها أو إنشائها للآليات الوطنية للتنفيذ، وهو ما يسمح بأن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي نفسها الآلية الوطنية للتنفيذ. كما تبحث هذه المجموعة أيضا الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية في خطط العمل الوطنية في مجال المقاولات وحقوق الإنسان طبقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ذات الصلة

296. قدم المجلس تجربته بشأن "حقوق النساء والفتيات من خلال إعمال اختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس"، في إطار تبادل التجارب والممارسات الفضلى، خلال المؤتمر السنوي الثاني والثلاثين للتحالف العالمي المنعقد في مارس 2019، حيث سلط المجلس الضوء على الجهود المبذولة في المملكة المغربية من أجل تعزيز حقوق المرأة وعلى التحديات التي لا تزال تواجهها، بدءا من الإصلاح الأول الذي عرفه قانون الأحوال الشخصية سنة 1993، ومرورا باعتماد مدونة الأسرة سنة 2004، ووصولا إلى اعتماد قانون مكافحة العنف ضد المرأة سنة 2018. وفي نفس الإطار، ترأس المجلس، يوم الأربعاء 6 مارس 2019، لقاء حول دور المؤسسات الوطنية في تنفيذ الاتفاق العالمي بشأن الهجرة. وقد عرف هذا اللقاء مشاركة عدة متدخلين من المؤسسات الوطنية بالمكسيك وغانا واليونان والفلبين، فضلا عن منظمة العمل الدولية.

ب. شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان

297. يضطلع المجلس بدور ريادي داخل شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان من خلال تحمله لعدة مسؤوليات. فخلال الجمعية العامة للشبكة الإفريقية المنعقدة في نونبر 2019 بالقاهرة، تم إعادة انتخابه بالإجماع عضوا في لجنة الإشراف إلى جانب المؤسسات الوطنية لمصر، زيمبابوي، نيجيريا، زامبيا، أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا ورواندا، علاوة على انتخابه ممثلا لإفريقيا في لجان التحالف العالمي الثلاث المذكورة آنفا. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك في سياق الحديث عن التعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فقد قدم المجلس للجمعية العامة مشروع إنشاء منتدى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يهدف إلى تحسين التفاعل والتعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على غرار منتدى المنظمات غير الحكومية.

298. خلال المؤتمر الثاني عشر لشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، المنعقد كذلك في نونبر 2019 بالقاهرة، حول موضوع "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة: الرؤية المشتركة للمؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، الفرص والتحديات في تنفيذه"، اقترح المجلس "المسودة الأولية" للإعلان الختامي للمؤتمر بصفته رئيسًا لهذه المجموعة. وتضمنت هذه الوثيقة التي صادق عليها المؤتمر توصيات بشأن الأدوار المختلفة التي يمكن للمؤسسات الوطنية أن تلعبها لتعزيز حقوق المهاجرين وحمايتها. كما شاركت رئيسة المجلس في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر وفي إحدى جلساته، حيث عرضت حصيلة مجموعة العمل المعنية بالهجرة، وواقع الهجرة في بلادنا. وعلى هامش هذا المؤتمر، اعتمدت مجموعة العمل المعنية بالهجرة، التي تم إنشاؤها في دجنبر 2018، برئاسة المجلس، خطة عملها، وفق مقاربة تشاركية وتشاورية بناء على خارطة طريق واستبيان أجابت عنه أربعة عشر (14) مؤسسة وطنية إفريقية.

ج. الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

299. يعد المجلس عضوا مؤسسا للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعضوا في لجنتها التنفيذية منذ إنشائها. وقد شارك في جميع الجمعيات العامة السنوية، بما فيها الجمعية العامة الأخيرة المنعقدة في دجنبر 2019. وتتولى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة فلسطين رئاسة الشبكة خلال الولاية الحالية.

300. ويشارك المجلس في مختلف أنشطة التدريب أو تبادل التجارب التي تنظمها الشبكة. وفي هذا الإطار، نظم المجلس ورشة عمل تدريبية حول الاعتماد لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشراكة مع الشبكة العربية، في يوليوز 2019 بمعهد الرباط إدريس بنزكري لحقوق الإنسان، جرى خلالها استعراض كيفية تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من إعمال منهجية فعالة في عملية الاعتماد، والمعلومات اللازمة لتقديم ملف الاعتماد.

301. كما شارك المجلس كمتحدث في أشغال لقاء حول "السلام العادل لمنطقة الشرق الأوسط" عقدته الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على هامش المؤتمر الثاني والثلاثين للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية، في مارس 2019، من أجل مناقشة موضوع السلام العادل والتأكيد عليه باعتباره ركيزة أساسية لاستقرار الشعوب وبناء المجتمعات.

د. الجمعية الفرنكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان

302. يشغل المجلس منصب نائب رئيس الجمعية الفرنكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان. وشارك في أشغال مكتب هذه الجمعية الذي عرف إطلاق موقع رسمي خاص بها. كما قدم باسمها تعليقات على مشروع الصك الدولي بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وذلك في إطار الدورة الخامسة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان، المنعقدة من 14 إلى 18 أكتوبر 2018.

303. نظم كل من المجلس والجمعية الفرانكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية الوقاية من التعذيب، بدعم من المنظمة الدولية للفرانكفونية، من 24 إلى 26 يونيو 2019، ورشة تكوينية توخت تقوية قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدول إفريقيا الفرنكوفونية، التي تم تعيينها لاحتضان الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب .

خامسا : على المستوى الثنائي

304. بدعوة من اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان، وفي إطار مذكرة التفاهم التي تجمع بينها وبين المجلس، شارك هذا الأخير في أشغال القمة الإيبيرو-أمريكية الثالثة حول الهجرة، المنعقدة يومي 3 و4 شتنبر 2019 بالعاصمة المكسيكية حيث استعرض التجربة المغربية في المجال.

305. كما شارك المجلس في المؤتمر الدولي لحماية حقوق العمال المهاجرين الذي نظم بالنيبال في نونبر 2019. وقد وتمحورت مداخلة المجلس خلال أشغاله حول موضوع "دور الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية في حماية المهاجرين غير النظاميين المعرضين للخطر".

306. استجاب المجلس كذلك لدعوة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأرمينيا وقدم مداخلة حول تطور حقوق المرأة في المغرب والأنشطة التي يقوم بها المجلس لإعمال المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة وتعزيزها. وجاءت هذه المشاركة في إطار الاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة لإحداث المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأرمينيا بتاريخ 26 و27 نونبر 2019.

307. كما اقتسم المجلس التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية، وفي مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، مع العديد من المؤسسات الوطنية الإفريقية، وخاصة المفوضية القومية لحقوق الإنسان بالسودان بين 23 و25 أكتوبر 2019، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجمهورية إفريقيا الوسطى بين 8 و12 أبريل 2019، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بالكاميرون بين 23 و26 يوليوز 2019. كما اقتسم تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة خلال اجتماع للخبراء انعقد في 9 و10 دجنبر 2019 ببنجول بغامبيا حول جبر الأضرار المنظم من طرف كل من برنامج أفريقيا وغرب آسيا للمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية ولجنة الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر بغامبيا وزارة العدل بغامبيا، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

سادسا : على مستوى المؤسسات الأوروبية

308. واصل المجلس تعزيز الشراكة والحوار مع المؤسسات الأوربية، وخاصة مجلس أوربا والاتحاد الأوربي، وفق مقاربة قوامها الحوار وتبادل المعلومات وتعزيز القدرات. وشاركت رئيسة المجلس بدعوة من لجنة الشؤون السياسية والديمقراطية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوربا، في يناير 2019، في جلسة عمل عقدت بمقر مجلس أوربا في ستراسبورغ وخصصت لموضوع حقوق الإنسان في المغرب. وقد تميز هذا اللقاء بحضور رئيسة الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا والكاتبة العامة المساعدة لمجلس أوربا ورئيسة مجموعة مقرري سفراء مجلس أوربا.

309. كما شارك المجلس خلال شهر شتنبر 2019 في اجتماع اللجنة التنفيذية لبرنامج "جنوب 3" لمجلس أوربا الهادف إلى ضمان استدامة الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان بالمنطقة. وتم تخصيص هذا الاجتماع لتقييم البرنامج وتحديد خطوط التعاون الرئيسة للمرحلة القادمة.

52 - مما تجدر الإرة إليه في هذا السياق أن معظم الدول الإفريقية أوكلت لمؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان احتضان الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

310. تم التداول حول برنامج للتكوين وتعزيز القدرات بشراكة مع مجلس أوربا، يستهدف دعم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وهو برنامج يهدف إلى تنظيم عدد من الورشات ومجموعة من الزيارات الميدانية للدول الأوربية التي تتوفر على آليات وطنية للوقاية من التعذيب، وإنتاج دلائل من شأنها مساعدة هذه الآليات على تأدية مهامها.

311. شارك المجلس خلال شهر أكتوبر 2019 في مؤتمر دولي بالنمسا نظمه معهد لودفيغ بولتسمان لحقوق الإنسان بالتعاون مع الاتحاد الأوربي للتشاور حول أدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز الإجراءات الوقائية، ولوضع مبادئ توجيهية لهذه المؤسسات بشأن حماية حقوق الأشخاص المشتبه فيهم أو الموجودين في طور المحاكمة.

312. عمل المجلس على تعزيز العلاقات مع مجموعة الصداقة بين الاتحاد الأوربي والمغرب في البرلمان الأوربي ومع فريق المقررين المعني بالعلاقات الخارجية للجنة وزراء مجلس أوربا (Gr-Ext)، وجرى تنظيم اجتماعات أخرى مع وفود من مجلس أوربا تناولت مواضيع شتى من بينها دعم عملية تفعيل خطة العمل الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان.

313. ويعمل المجلس بمعية شركاء وطنيين آخرين على تنفيذ مشروعين يمولهما الاتحاد الأوربي، يتعلق الأول بمحاربة التمييز "العيش معا دون تمييز: مقاربة قائمة على الحقوق والنوع الاجتماعي"، أما الثاني فيهُمُّ تعزيز المرافعة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

314. شاركت رئيسة المجلس يوم 24 أكتوبر 2019 بهلسنكي عاصمة فنلندا في لقاء أوربي رفيع المستوى. انعقد هذا اللقاء عشرين سنة بعد المؤتمر الذي جرى فيه تبني المبادئ الأساسية لسياسة أوربية مشتركة في مجال الهجرة. قدمت رئيسة المجلس في هذا الإطار مداخلة في محور خاص بالشراكات والتعاون مع الدول غير الأوربية.

سابعا : على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية وفاعلين آخرين

315. واصل المجلس تعاونه مع المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال الحوار وتقديم المعلومات وتبادل الآراء حول أوضاع حقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بالحالات الفردية. حيث تواصل المجلس مثلا مع منظمة العفو الدولية، وهيومان رايتس ووتش ومراسلون بلا حدود، ومنظمة المادة 19، ومنظمة فرانت لاين ديفاندرز التي تعنى بالدفاع عن المدافعين على حقوق الإنسان...

316. شارك المجلس في أشغال المؤتمر العالمي السابع لمناهضة عقوبة الإعدام، المنعقد من 26 فبراير إلى فاتح مارس 2019 بمدينة بروكسيل، والذي عرف مشاركة أزيد من 1500 مشارك من 115 دولة يمثلون القطاعات الحكومية، البرلمان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها.

317. وفي إطار هذا المؤتمر، نظم المجلس في فاتح مارس 2019، لقاء حول دور المؤسسات الوطنية عبر العالم في الترافع والتعبئة ضد عقوبة الإعدام، شكل فرصة للترافع وتقديم الدعم لمناهضي هذه العقوبة وتبادل وجهات النظر حول هذا الموضوع. وتوج هذا اللقاء بإطلاق نداء من أجل حشد جهود المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والرفع من انخراطها في معركة الدفاع عن إلغاء عقوبة الإعدام تم تقديمه خلال حفل اختتام المؤتمر.

318. وشارك المجلس في يوليوز 2019 بالرباط، في أشغال الندوة العلمية حول موضوع "الحريات الفردية: بين التحولات المجتمعية والمرجعية الدينية "، التي نظمتها مؤسسة فريدريش ناومان في المغرب، بهدف الوقوف عند مدى استجابة الترسانة القانونية للتطورات التي يعرفها مجال الحقوق والحريات.

المحور السادس: متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

في أرقام

624
عدد مقررات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تم تنفيذها

87 مليون درهم
المبلغ الإجمالي المرصود لهذه العملية

المحور السادس: متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

319. في إطار تكليف، صاحب الجلالة الملك محمد السادس، للمجلس الاستشاري، المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا، بتاريخ 6 يناير 2006، بمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، بما فيها تلك المتعلقة بالكشف عن مصير مجموعة من ضحايا الاختفاء القسري، وحفظ أماكن الذاكرة والتعويض المالي والإدماج الاجتماعي وتسوية الأوضاع الإدارية والمالية والتغطية الصحية، للضحايا وذوي حقوقهم.

320. أصدرت رئيسة المجلس قرارا بمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بعد لقاءات متعددة مع جمعيات حقوقية وجمعيات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أولا : الكشف عن الحقيقة

321. يبلغ عدد حالات الاختفاء القسري أو اللاطوعي التي عالجتها هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة، 805 حالات. علما بأن هذا العدد يتجاوز عدد الطلبات التي تم تقديمها لهيئة الإنصاف والمصالحة من قبل عائلات الضحايا والعدد المقدم من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.
وتتوزع هذه الحالات على الشكل التالي:

- 702حالة تم استجلاء الحقيقة بشأنها تماما من قبل هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة المتابعة؛
- 101 حالة تم استجلاء الحقيقة بشأنها في انتظار تلقي الوثائق القانونية الضرورية لتحديد ذوي الحقوق، بحيث ينبغي عليهم تقديم رسم الإراثة، وشهادة الحياة ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية، لكل فرد من ذوي الحقوق؛
- حالتان اعتبرت لجنة المتابعة، أن التحريات التي أجريت بشأنهما، لم تفض إلى تحديد مدى تورط أحد أجهزة الدولة في الاختفاء أو مسؤوليتها عنه.

322. تابع المجلس، منذ إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة، بتنسيق مع السلطات العمومية، تعاونه مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل تقديم الأجوبة والوثائق اللازمة لحالات الاختفاء المرتبطة بالنزاع المسلح بالأقاليم الجنوبية، المحالة منه على السلطات المغربية. وذلك اعتبارا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر ولاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، والتي تتولى بموجبها اللجنة الدولية للصليب الأحمر متابعة ملف المفقودين المغاربة داخل الترابين المغربي والجزائري.

323. وقد عقد المجلس في هذا الإطار بمقره بالرباط، 23 لقاء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولقاء واحدا بمدينة العيون، تم خلالها دراسة حالات الاختفاء المرتبطة بالنزاع المسلح بالأقاليم الجنوبية، المحالة على السلطات المغربية من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. حيث أسفرت دراسة هذه الحالات البالغ عددها 427 حالة، عما يلي:

- حذف ثلاثة عشرة (13) حالة مكررة؛
- أربع (4) حالات، اعتبر أصحابها أحياء؛
- 121 مدنيا، توفوا أثناء احتجازهم؛
- 123 عسكريا، توفوا أثناء الاشتباكات المسلحة؛
- 165 حالة، لم يقدم المصدر المعطيات الكافية بشأنها لتعميق البحث حول هويات أصحابها.

ثانيا : جبر الضرر الفردي

324. واصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال سنة 2019 جهوده من أجل تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بجبر الأضرار الفردية، متداركا التأخر الذي نتج عنه عدم تمكن لجنة متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، من تفعيل ما تبقى من توصيات.

325. عمل المجلس بخصوص تسوية ما تبقى من ملفات الضحايا وذوي الحقوق على تعبئة الاعتمادات المالية الضرورية، من أجل تنفيذ التوصيات المرتبطة بالتعويض والإدماج الاجتماعي وتسوية الأوضاع الإدارية والمالية. تم تفعيل مقررات تحكيمية لفائدة 624 حالة ذات صلة بمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، بقيمة إجمالية بلغت سبعة وثمانون مليون درهم، ومن بينهم:

- ثمانون (80) مستفيدا من الضحايا المدنيين الذين اختطفوا من طرف عناصر البوليساريو ؛
- ثمان وعشرون (28) مستفيدا من ذوي حقوق ضحايا كانوا في عداد مجهولي المصير؛
- ثلاثمائة وسبعة وستين (367) مستفيدا من مجموعة تلاميذ أهرمومو؛
- مائة وعشرة (110) مستفيدا من الإدماج الاجتماعي.

326. والتزاما من المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بمراعاة القرب من الضحايا وعائلاتهم، وأمام تعذر تنقل بعض المستفيدين المقيمين بالأقاليم الجنوبية، للمقر المركزي للمجلس، انتقل أطر المجلس للمدن التي يقطن بها هؤلاء الضحايا وذوي الحقوق لتسليمهم مستحقاتهم.

327. وتواصل لجنة متابعة تفعيل التوصيات، مجهوداتها إلى جانب باقي الشركاء المعنيين بالتفعيل، لاستنفاذ الإجراءات التقنية والإدارية بخصوص ملفات التقاعد التكميلي التي تهم عددا من الضحايا الذين أدمجوا بالوظيفة أو المؤسسات العمومية، تنفيذا لتوصية الإدماج الاجتماعي في سن متأخر.

328. يسجل المجلس أن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي الذين يتوفرون على مقررات تحكيمية، لا يستفيدون من برامج المساعدة الاجتماعية التي تستهدف الفئات في وضعية هشاشة، وذلك بسبب توفرهم على بطاقة التغطية الصحية التي يوفرها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، علما أن الدولة هي من ترصد الاعتمادات المخصصة له في هذا الإطار.

ثالثا : حفظ الذاكرة

329. واصل المجلس عمله بخصوص فضاءات حفظ الذاكرة في المناطق التي كانت موضوع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، بعقد عدة لقاءات واجتماعات مع المسؤولين المعنيين من أجل التسريع بإنجاز المشاريع المقترحة وكانت كالتالي:

- عقد اجتماعات مع السيد عامل إقليم ميدلت، بحضور ممثل عن المصالح المركزية لوزارة الداخلية، لتسريع وثيرة إنهاء الدراسات التقنية، وبدء أشغال تهيئة فضاء المعتقل السابق بتزمامارت.
- عقد اجتماع مع وزارة الثقافة والشباب والرياضة، لبناء ملعب القرب بقرية تازمامارت، ووزارة الفلاحة للمساهمة في تشجير الفضاء ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لبناء مسجد بالقرية. وقد استجابت جميع القطاعات الوزارية لطلبات المجلس.
- عقد اجتماع مع السيد والي جهة طنجة الحسيمة بحضور السيد عامل إقليم تطوان، للتداول في موضوع تجاوز الصعوبات التي تعيق تسلم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لدار ابريشة، حتى يتمكن من مباشرة تفعيل التوصية المتعلقة بها.
- عقد اجتماع بمقر وزارة الثقافة والشبيبة والرياضة، تم خلاله التداول بشأن عقد شراكة لتهيئة المعتقل السري السابق بأكدز.

المحور السابع: الآليات الوطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان

في أرقام

15
عدد اللقاءات التعريفية بالآليات الوطنية

1800
عدد المتعلمين المستفيدين من هذه اللقاءات التعريفية

المحور السابع : الآليات الوطنية لتعزيز حماية حقوق الإنسان

أولا : الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

330. تم إصدار القانون 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس في فبراير 2018، وهو قانون وسع صلاحيات المجلس، خاصة في شقها الحمائي من خلال إحداث ثلاث آليات وطنية منصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب، بما في ذلك الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وقد جاء إحداث هذه الآلية إعمالا للالتزامات الدولية لبلادنا بعد مصادقتها في سنة 2014 على البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد اختار المشرع المجلس للاضطلاع بمهام هذه الآلية لينضاف بذلك إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تضم ضمن ولايتها هذا النوع من الآليات، وهو التوجه الذي اعتمدته غالبية الدول.

331. وقد أفرد المشرع لهذه الآلية خمس مواد في القانون 76.15 (من المادة 13 إلى المادة 17) تنص على اختصاصات الآلية في القيام بزيارات منتظمة لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، وإعداد كل توصية قصد تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب وتقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب. كما نص القانون على العلاقة بين الآلية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة على أساس التعاون والتشاور والمساعدة المتبادلة، وكذا التعاون مع السلطات العمومية المكلفة بإدارة أماكن الحرمان من الحرية، وخاصة ما يتعلق بتمكين الآلية من المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم والولوج إلى جميع هذه الأماكن وإجراء مقابلات مع هؤلاء الأشخاص بصورة منفردة ودون وجود شهود، وتمتع منسق الآلية وأعضائها بالحماية من أي تدخل أو ضغط قد يتعرضون له بمناسبة قيامهم بالمهام الموكولة لهم.

332. على المستوى المؤسساتي والتنظيمي، تم خلال الجمعية العامة للمجلس تعيين أعضاء هذه الآلية البالغ عددهم ثلاثة، مع مراعاة التنوع في المعرفة والخبرة الميدانية وخاصة ما يتعلق بالمجال القانوني والحقوقي والطبي، وهي المجالات الثلاثة التي تكتسي أهمية بالغة في عمل الآلية. وتتجلى الاستقلالية الإدارية والمالية للآلية في ما يلي :

- كون المجلس مؤسسة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي والإداري، كما هو منصوص عليه في القانون؛
- كونه معتمد في الدرجة «ألف» لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشتغل وفقا لمبادئ باريس الناظمة لعمل هذه المؤسسات؛
- اختيار أعضاء الآلية من بين أعضاء الجمعية العمومية للمجلس وفق مسطرة شفافة وواضحة ودون تدخل من أية جهة؛
- التفرغ الكامل لمنسق الآلية وأعضائها واشتغالهم طيلة الوقت، مما يعزز استقلاليتهم وتجردهم؛
- تخصيص موارد مالية للآلية وطاقم إداري خاص بها وآخر داعم لها يتوفر على الخبرة الميدانية والتقنية والقانونية؛
- تفويض الأمر بالصرف لمنسق الآلية للقيام بمهامها بكل استقلالية؛
- استقلال الآلية ومسؤوليتها في القرارات التي تتخذها وفي التقارير التي ستنجزها، وفي المداولات التي تقوم بها وفي الزيارات التي ستنظمها وفي خطة العمل التي ستعتمدها؛
- توفير فضاء مستقل لاشتغال الآلية؛
- الحماية القانونية لأعضاء الالية بمناسبة القيام بمهامهم من أي تدخل أو ضغط قد يتعرضون له؛
- استفادة الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين قاموا بتبليغ الآلية بأي معلومات صحيحة، من الحماية المقررة بالقانون؛
- حماية المعطيات الشخصية المحصل عليها من لدن الآلية.

333. ومنذ تعيين أعضائها، عقدت الآلية عدة اجتماعات حضرها أعضاؤها وأطرها وتطرقت لعدة مواضيع منها أساسا خطة عمل من أجل مباشرة الزيارات الوقائية إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية وتحديد احتياجاتها، وتجميع الوثائق المرجعية الوطنية والدولية، وتجميع وتحيين المعطيات

المتعلقة بأماكن الحرمان من الحرية، ووضع قاعدة بيانات خاصة بالآلية، وإحداث موقع إلكتروني خاص بها. وفي أفق التعاون مع خبراء مستقلين، تم تنظيم تدريب لفائدة 18 من الأطباء الذين سيتعاونون مع الآلية على المستوى الوطني والجهوي (الجديدة / دجنبر 2019).

334. واصل المجلس التفاعل مباشرة مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو من خلال مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، وبعد الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لبلادنا شهر أكتوبر 2017، تم توجيه عدة مراسلات لها لإخبارها بالمستجدات المتعلقة بأجرأة الآلية، وكان آخر هذه المراسلات في شتنبر 2019 التي أخبر فيها المجلس اللجنة الفرعية بتعيين أعضاء الآلية. كما تم عقد لقاءات بين المجلس والمفوضية في مارس وأكتوبر ونونبر 2019 بخصوص الآلية وسبل التعاون مع اللجنة الفرعية. وعرف اللقاء التواصلي الذي نظمه المجلس في أبريل 2019 مشاركة عضو من اللجنة الفرعية فضلا عن شركاء دوليين آخرين. ومن المرتقب أن يعقد أعضاء الآلية لقاء مع اللجنة الفرعية في الربع الأول من سنة 2020.

335. تصدر المغرب، رفقة الدنمارك والسويد والأرجنتين وبوركينا فاسو، تصنيف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[53]، الخاص بالدول المفعلة للتوصيات، حيث حصلت الدول الخمس على أعلى الدرجات، وهي الدرجة «أ»، لاتخاذها إجراءات مهمة لتنفيذ التوصيات التي تعتبرها اللجنة ذات أولوية. وقد جاء تصنيف المغرب ضمن هذه اللائحة وحصوله على الدرجة «أ» بعد اعتماده للقانون الخاص بإحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وتفعيلها من خلال منح ولايتها للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

336. تم توقيع مذكرة تفاهم يوم 20 دجنبر بين المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب (كرامة) والمجلس، وذلك بغرض تعزيز القدرات في مجال الرصد الطبي في أماكن الحرمان من الحرية لفائدة أعضاء الآلية وأطرها، وكذا التوثيق الطبي للتعذيب. وبموجب هذه الاتفاقية، يلتزم الطرفان بالقيام بأنشطة تتوخى الوقاية من التعذيب وذلك من خلال تنظيم ورشات وإعداد أدوات ودلائل في مجال الرصد الطبي.

337. كما سيتم إبرام شراكات مع فاعلين دوليين آخرين لمواكبة الآلية، ومن بينهم مجلس أوروبا وجمعية الوقاية من التعذيب الكائن مقرها بسويسرا. ولهذا الغرض، عقدت الآلية لقاء مع جمعية الوقاية من التعذيب في 19 دجنبر 2019 لتحديد محاور التعاون المشتركة، ولقاء آخر مع مجلس أوروبا في 13 نونبر 2019 لمناقشة خطة عمل مشتركة ترتكز على مواكبة الآلية ودعم قدرات المنتسبين إليها. كما حددت الآلية برنامجا للقاء خبراء وطنيين ودوليين من أجل الاستفادة من تجاربهم.

338. وبتعاون مع خبراء من مجلس أوروبا وجمعية الوقاية من التعذيب، عمل المجلس على إنجاز دليل حول الإجراءات المتعلقة بالزيارات المنتظمة والوقائية لأماكن الحرمان من الحرية. ويتضمن هذا الدليل 17 نقطة تعتبر ضرورية لإجراء تقييم كامل وموضوعي لمعاملة السجناء ووضعية السجون التي ستتم زيارتها. ويعتبر هذا الدليل تتويجا لسلسلة من الدورات التدريبية النظرية والعملية، وزيارات ميدانية إلى أماكن الحرمان من الحرية.

339. وبغرض التعرف على تجارب دول أخرى في مجال الوقاية من التعذيب، شاركت الآلية في لقاء دولي حول الممارسات الفضلى والدروس المستفادة على المستوى الإفريقي، نظم في كيغالي، رواندا، في أكتوبر 2019. كما شاركت في لقاء آخر في تونس في دجنبر 2019 حول تصنيف السجناء.

ثانيا : الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل

340. في إطار الإعداد لإرساء آلية التظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، قام المجلس ببرمجة مجموعة من الأنشطة الإعدادية التي استهدفت ثلاثة فاعلين أساسيين هم الأطفال، والموارد البشرية للمجلس، والمسؤولون عن ملف حقوق الطفل ببعض المؤسسات سواء منها الحكومية أو غير الحكومية.

53 - https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/HumanRightsCommitteeFollowUp.aspx

341. فيما يتعلق بالأطفال، نظم المجلس 13 لقاء تشاوريا مع أطفال من مختلف الفئات. كللت هذه اللقاءات الجهوية بتنظيم لقاء وطني شكل مناسبة للاستماع إلى الأطفال ومناقشة مجموعة من الأمور المتعلقة بحماية حقوقهم. كما جرى تسليط الضوء، خلال أشغال هذا اللقاء، على مسألة الولوج إلى المجلس، نظرا لأهمية هذا الموضوع الذي تعتبره لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل مؤشرا لقياس مدى نجاعة المنظومة الحمائية الخاصة بهذه المؤسسات.

342. وعلى المستوى الداخلي، بادر المجلس إلى تعيين نقط ارتكاز حقوق الطفل بجميع اللجن الجهوية لحقوق الإنسان. استفادت هذه النقط من برنامج تكوين في حقوق الطفل، تمت بلورته بتعاون مع منظمة اليونيسف. وقد قام بتأطير الورشات مجموعة من الخبراء الدوليين الذين سلطوا الضوء بشكل خاص على الممارسات الفضلى فيما يتعلق بعمل الآلية وبإعمال مبدأ المشاركة خلال الاشتغال مع الأطفال. بعد نهاية التكوين، تمت برمجة زيارة موضوعاتية لمؤسسة المندوب العام لحقوق الطفل ببلجيكا، كان الهدف منها، هو إعطاء الفرصة لنقط الارتكاز للوقوف، بشكل خاص، على عمل آلية التظلم في بعده التقني وعلى أشكال التعاون بين مؤسسة المندوب العام ببلجيكا وباقي الفاعلين في ميدان حقوق الطفل مع التركيز على مسألة الإبلاغ والتفاعل مع التوصيات المتعلقة بالحالات الفردية.

343. ومن أجل وضع أدوات اشتغال رهن إشارة نقط الارتكاز الجهوية، ساهم المجلس في إعداد دليل استماع للطفل ضحية العنف في إطار برنامج تعاون مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية، كما تمت بلورة برنامج رقمي خاص بشكاوى الأطفال.

344. أما على المستوى الخارجي، فقد نظم المجلس ورشات تكوينية خاصة بآلية التظلم لفائدة المتدخلين المؤسساتيين. استفاد منها في مرحلة أولى مديرو مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشباب والرياضة وكذلك نقط ارتكاز حقوق الطفل بوحدات حماية الطفولة التابعة للتعاون الوطني بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني.

ثالثا: الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

345. واصل المجلس خلال سنة 2019 مسار الإعداد لإرساء الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة انسجاما والتحول الذي عرفه مع اعتماد القانون 76.15 المنظم له. فعلى المستوى المؤسساتي تم تعيين أعضاء الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من بين أعضاء المجلس في أعقاب الدورة الأولى للجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 21 شتنبر 2019 وكذا تمثيل منسقة الآلية في مكتب المجلس.

346. ونظم المجلس يوم 23 دجنبر 2019 على إثر تعيين أعضاء الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة لقاء تواصليا حول هذه الآلية استهدف من خلاله التعريف بمهام الآلية ونطاق اختصاصها في مجال الرصد المستقل، حضره أزيد من 63 مشاركا ومشاركة يمثلون الشبكات الوطنية والجهوية والمحلية العاملة في مجال الإعاقة والقطاعات الحكومية المعنية ومؤسسات الحكامة وكذا الأكاديميين والخبراء.

347. أما على مستوى الإعداد لبرنامج العمل الفصلي انسجاما وأحكام المادة 42 من النظام الداخلي للمجلس، فقد عقدت الآلية 6 اجتماعات إعدادية لبناء الخطة الاستراتيجية ومخطط العمل الفصلي لسنة 2020 منها 3 ورشات عمل بتاريخ 8 و22 شتنبر و13 دجنبر 2019.

348. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس في إطار الإعداد لإرساء هذه الآلية قد نظم مجموعة من الأنشطة خلال سنة 2019 همت أساسا التكوين الداخلي لأطره المركزية والجهوية في مجال معالجة الشكايات والتواصل ومنهجية إعداد قرارات الآلية وتقاريرها وتتبع وتقييم السياسات العمومية ذات الصلة في ارتباطها بأهداف التنمية المستدامة لسنة 2030. وقد بلغ عدد الدورات التكوينية 13 دورة تكوينية لفائدة 20 إطار مركزي وجهوي.

توصيات عامة

اعتبارا للالتزامات الدولية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان، وخاصة الملاحظات الختامية والتوصيات الموجهة لها من قبل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل؛

وإعمالا للمقتضيات الدستورية التي تعد صكا للحقوق والحريات؛

وبناء على التوجهات الاستراتيجية التي اعتمدها المجلس وعلى النقاشات المجتمعية التي أطلقها وعلى خلاصات اللقاءات الجهوية التي نظمها وعلى التوصيات التي قدمها في مذكرته التكميلية حول تعديل القانون الجنائي وعلى الممارسات التي رصدها؛

وفي إطار المهام الموكولة له في مجال إعداد التقارير وصياغة التوصيات؛

وتعزيزا للتفاعل مع المجلس بما يقوي ممارسته لصلاحياته في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من الانتهاكات؛

فإن المجلس يذكر بالتوصيات العامة الواردة أدناه والتي يكتسي تفعيلها أهمية خاصة في تجسير الفجوة الموجودة على المستوى الحمائي للمنظومة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي توصيات مهيكلة موجهة إلى السلطات العمومية وتتعلق بالممارسة الاتفاقية لبلادنا وتفاعلها مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وبالإطار القانوني والمؤسساتي، وبالسياسات العمومية والبرامج والممارسات. ويتعلق الأمر بما يلي:

أولا: في مجال الممارسة الاتفاقية والتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

1. تسريع استكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛

2. الانضمام إلى ما تبقى من صكوك دولية لحقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

3. الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛

4. الانضمام لنظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية؛

5. الانضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

6. الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما؛

7. تعزيز التفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، خاصة من خلال تفعيل التوصيات الصادرة عنها والتي قبلتها الحكومة أو دعا المجلس إلى قبولها؛وتدارك التأخير في تقديم التقارير الوطنية الدورية والحرص على تقديمها في وقتها مع تعزيز المقاربة التشاركية في إعدادها واعتماد المسطرة المبسطة في صياغة هذه التقارير؛

8. توجيه دعوات دائمة ومفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل القيام بزيارات قُطرية لبلادنا.

ثانيا: بخصوص الإطار القانوني والمؤسساتي

9. استكمال مسطرة المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، وملاءمته مع المعايير الدولية، وخاصة ملاحظات لجنة الحريات النقابية المتعلقة بعدم فرض عقوبات حبسية على العمال بسبب مشاركتهم السلمية في الإضرابات وبعدم إرغامهم على العمل؛

10. ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع المقتضيات الدستورية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب، وخاصة ما يلي:

- إلغاء عقوبة الإعدام؛
- تعديل الفصل 206 من القانون الجنائي المتعلق بجريمة المس بالسلامة الداخلية للدولة من خلال تضييق نطاق تطبيقه حتى لا يسري إلا على الحالات الأشد خطورة والمحددة عناصرها بدقة بمقتضى القانون، وخاصة عبارة زعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية وللمؤسسات، التي تفتح بحكم عدم دقتها إمكانية استعمالها استعمالا غير مناسب، وهو ما ينأى بالنص عن مبادئ الشرعية والضرورة والتوقعية الدقيقة التي ينبغي أن يتسم بها كل قانون؛
- التنصيص على مقتضيات خاصة بالتحريض على ارتكاب جناية أو جنحة أو فعل يعاقب عليه القانون ولاسيما التحريض على العنف مهما كان نوعه وعلى الكراهية والتمييز، مع تحديد مفهوم التحريض بكيفية صريحة ودقيقة في القانون الجنائي ليشمل أفعال الدعاية، والتأثير والتهديد والضغط، وأن ينص القانون على الحالات التي يساعد فيها شخص على ارتكاب جناية أو جنحة أو يدفع إليه أو يشجع عليه؛
- إضافة فصل خاص بالعنف في الفضاء العمومي والتحريض عليه في سياق التظاهر أو المس بالنظام العام، عندما يكون هذا العنف خطيرا وغير متناسب، وأن يكون مفهوم العنف عاما من حيث آثاره بحيث يشمل حالات المس بالسلامة البدنية أو المعنوية أو النفسية للفرد أو بملكيته وأمانه؛
- استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامات في ما يتعلق بممارسة حرية الرأي والتعبير، وحرية الجمعيات، والحق في التظاهر؛

11. ملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع المقتضيات الدستورية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب بما يعزز الضمانات القانونية والقضائية للمحاكمة العادلة، وخاصة توسيع دور حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي منذ لحظة الإيداع رهن الحراسة النظرية، وإرساء استعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الضابطة القضائية، وإجراء الخبرة الطبية قبل فترة الحراسة النظرية وبعدها في حال وجود ادعاءات بالتعذيب؛

12. تعزيز ممارسة حرية الرأي والتعبير، من خلال تجميع كافة المقتضيات التشريعية ذات الصلة بالصحافة في مدونة النشر؛ ودعوة السلطات القضائية إلى التشبث بمبدأي الضرورة والتناسب بما لا يمس الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وجعلهما في منأى عن كل عقوبة سالبة للحرية؛ وفتح نقاش عمومي حول حرية الرأي والتعبير والصحافة ينخرط فيه جميع الفاعلين المعنيين يأخذ بعين الاعتبار التحولات المرتبطة بهذا الموضوع خاصة في الفضاء الرقمي ولاسيما منصات التواصل الاجتماعي بما يكفل هذه الحرية دون المساس بالحياة الخاصة للأفراد؛

13. مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالجمعيات والتجمعات العمومية والتظاهر السلمي وملاءمتها مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يكفل توسيع الفضاء المدني وضمان بيئة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛

14. التنصيص على مقتضيات إجرائية وموضوعية للحد من الإفلات من العقاب في قضايا العنف ضد النساء من قبيل فرض إلزامية التبليغ، وإجراء التعديلات الضرورية على منظومة الإثبات وتدبير وسائله التي تقتضيها الطبيعة الخاصة لجرائم العنف ضد النساء بما يضمن حقوق الضحايا؛

15. تعديل مدونة الأسرة، وخاصة إلغاء الاستثناء الوارد في المادة 20 الذي يسمح بتزويج الطفلات والأطفال، ومواصلة النقاش بشأن المنظومة القانونية المتعلقة بنظام الإرث؛

16. التسريع باعتماد القانون المتعلق بالمؤسسات السجنية وملاءمته مع المعايير الدولية وخاصة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)؛

17. التسريع باعتماد مشروع القانون رقم 72.17 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة، بما يضمن تمتع المهاجرين بحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع مراعاة المقتضيات الدستورية ذات الصلة والمبادئ المتضمنة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

18. التسريع باعتماد مشروع القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه، بما يضمن الاعتراف الفعلي بوضعية لاجئ التي تمنحها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع مراعاة المقتضيات الدستورية ذات الصلة والمبادئ المتضمنة في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين؛

19. وضع قانون إطار خاص بالأشخاص المسنين يكفل حماية كرامتهم وحقوقهم الأساسية، وخاصة الحق في الحماية الاجتماعية، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن الصادرة سنة 1991؛

20. دعوة القضاء إلى مواصلة الاجتهاد لتكريس تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا وإعمال مبدأ سمو هذه المعايير على القوانين الوطنية تفعيلا لما جاء في تصدير الدستور؛

21. أجرأة الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة على غرار الاستقلالية المكفولة لهيئات الحكامة؛

22. تعزيز الاستقلالية المالية والإدارية للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

23. تمكين السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان من الموارد المالية والبشرية الكافية لاضطلاعها بدورها، خاصة ما في إعداد التقارير التي تقدم إلى المنظومة الأممية لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيها، ومعالجة الحالات الفردية.

ثالثا: في مجال السياسات العمومية والبرامج والممارسات

24. التسريع بأجرأة كافة التدابير المتضمنة في خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وخاصة اعتماد خطة عمل وطنية في مجال المقاولة وحقوق الإنسان؛

25. ضمان إدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات والبرامج التنموية، بما في ذلك تلك المتبعة من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

26. تعزيز الجهود والمبادرات الرامية إلى تمتيع المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، من خلال إعطائها الأولوية في النموذج التنموي الجديد والخطط الوطنية الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

27. اعتماد مقاربة شاملة ومنسجمة في إعداد التقارير الوطنية تأخذ بعين الاعتبار التقائية قضايا حقوق الإنسان والتغيرات المناخية والتنمية المستدامة؛

28. تعزيز المبادرات الرامية إلى تقوية قدرات المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان؛

29. الالتزام بالآجال القانونية عند الرد على الشكايات التي يحيلها المجلس على مختلف القطاعات الحكومية؛

30. التسريع بتنفيذ ما تبقى من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة متابعة تفعيل توصياتها، في مجالات جبر الضرر الفردي والكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة وتعزيز الحكامة الأمنية، وتمكين ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي وذوي الحقوق من الاستفادة من البرامج التي أطلقتها الحكومة لمساعدة ودعم الفئات الاجتماعية في وضعية هشة.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵉⵏ ⵏ ⵓⴷⵎ

Conseil national des droits de l'Homme

في أرقام

160
العدد الإجمالي للعاملين بالمجلس

102
عدد العاملين بالمقر المركزي (52 % نساء)

58
عدد العاملين باللجان الجهوية

% 52
نسبة النساء من مجموع العاملين بالمجلس

12
عدد الخبراء المتعاقدين